الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الأطعمة والأشربة

٧٦

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۷۶ ----- ۸

اشاره ----- ۸

اشاره ----- ۸

کتاب الأطعمه والأشربه ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

مسأله ۱ أصاله الحل فی الأطعمه ----- ۱۴

مسأله ۲ المراد من الخبائث ----- ۱۷

مسأله ۳ حرمه حیوان البحر وحلیته ----- ۲۴

مسأله ۴ ما لیس له فلس ----- ۳۱

مسأله ۵ حلیه وحرمه بعض الحیوانات ----- ۳۳

مسأله ۶ حرمه الحیوانات البرمائیه ----- ۳۶

مسأله ۷ ذو النفس السائله ----- ۳۸

مسأله ۸ السمکه فی جوف السمکه ----- ۴۰

مسأله ۹ حرمه الطافی من السمک ----- ۴۳

مسأله ۱۰ لو اشتبه المیت بالمذکی ----- ۴۷

مسأله ۱۱ الجلال من السمک ----- ۵۰

مسأله ۱۲ بیض الاسماک ----- ۵۲

فصل فی البهائم ----- ۵۶

مسأله ۱ حلیه الأنعام الثلاثه ----- ۵۶

مسأله ۲ الخیل والبغال والحمر الأهلیه ----- ۵۹

مسأله ۳ الجلل ----- ۶۷

مسأله ۴ ما لا تحله الحیاه من الجلل ----- ۷۳

مسأله ۵ استبراء الجلال ----- ۷۵

مسأله ۶ طرق إزاله الجلل ---- ۸۰
مسأله ۷ ارتضاع الحيوان المحلل بلبن نجس العين ---- ۸۲
مسأله ۸ الحيوان الموطوء ---- ۸۷
مسأله ۹ صور الوطی والواطی ---- ۹۶
مسأله ۱۰ اشتباه الموطوء بغيره ---- ۱۰۰
مسأله ۱۱ لو شرب الحيوان خمرا ---- ۱۰۳
مسأله ۱۲ يحرم من الحيوان خمسه ---- ۱۰۶
مسأله ۱۳ الحشرات ---- ۱۰۹
مسأله ۱۴ الحيوانات المحرمه ---- ۱۱۸
مسأله ۱۵ الطيور ---- ۱۲۲
مسأله ۱۶ علائم حليه الطير ---- ۱۲۶
مسأله ۱۷ تساوی دفيفه وصفيفه ---- ۱۳۰
فصل فی الطيول المنصوصه ---- ۱۳۴
مسأله ۱ روايات الطيور المنصوصه ---- ۱۳۴
مسأله ۲ الطاووس ---- ۱۳۸
مسأله ۳ حليه الهدهد ---- ۱۴۰
مسأله ۴ حليه الخطاف ---- ۱۴۲
مسأله ۵ الفاخته والقبره والحبارى ---- ۱۴۵
مسأله ۶ لحم الحمام ---- ۱۴۹
مسأله ۷ اللقلق ---- ۱۵۲
مسأله ۸ النعامه ---- ۱۵۳
مسأله ۹ بيض ما يؤكل لحمه ---- ۱۵۹
مسأله ۱۰ لو اشتبه فی البيض الحلال والحرام ---- ۱۶۱
مسأله ۱۱ اشتراط التذكيه فی الحيوان ---- ۱۶۷
مسأله ۱۲ شبهه المحرمات فی الإسلام والرد عليه ---- ۱۶۹
مسأله ۱۳ لو اختلط المذكی بالميته ---- ۱۷۳

مسأله ۱۴ لو انحصر المشتبه ---- ۱۷۶
مسأله ۱۵ بیع ما لا یحل ممن یستحل ---- ۱۷۹
مسأله ۱۶ ما یحرم من الذبائح ---- ۱۸۳
مسأله ۱۷ لو شوی اللحم والطحال معا ---- ۱۹۶
مسأله ۱۸ حرمه أکل الطین ---- ۱۹۹
مسأله ۱۹ استثناء تربه الحسین (علیه السلام) ---- ۲۰۵
مسأله ۲۰ الطین الأرمنی ---- ۲۲۰
مسأله ۲۱ حرمه استعمال السموم القاتله ---- ۲۲۳
مسأله ۲۲ حرمه شرب الخمر ---- ۲۳۶
مسأله ۲۳ حکم الأفیون والبنج والسیجاره ---- ۲۴۲
مسأله ۲۴ الخمر المسکر حرام ---- ۲۴۵
مسأله ۲۵ حرمه العصیر العنبی ---- ۲۵۱
مسأله ۲۶ حرمه الدم المسفوح ---- ۲۵۲
مسأله ۲۷ الدم القلیل فی القدر یغلی ---- ۲۵۸
مسأله ۲۸ حلیه المرق وحرمته ---- ۲۶۲
مسأله ۲۹ إذا وقع حیوان له نفس سائله فی السمن ---- ۲۶۵
مسأله ۳۰ إعلام المشتری ---- ۲۷۲
مسأله ۳۱ حکم أوانی الکفار ---- ۲۷۶
مسأله ۳۲ بول ما هو نجس العین ---- ۲۸۲
مسأله ۳۳ لبن الحیوان المحرم والمحلل ---- ۲۸۷
مسأله ۳۴ شعر الخنزیر ---- ۲۹۶
مسأله ۳۵ التصرف فی أموال الغیر ---- ۲۹۹
مسأله ۳۶ صور البائع والمشتری ---- ۳۱۰
مسأله ۳۷ سقی الخمر للأطفال والمجانین ---- ۳۱۳
المحتویات ---- ۳۱۸
تعریف مرکز ---- ۳۲۶

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۷۶

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الأطعمه والأشربه

الجزء الأول

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ هـ _ _ ١٩٨٨م

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

كتاب الأطعمه والأشربه

اشاره

كتاب الأطعمه والأشربه

الجزء الأول

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

مسأله ۱ أصاله الحل فی الأطعمه

كتاب الأطعمه والأشربه

(مسأله ۱): الطعام والشراب من مقومات بدن الإنسان، كالهواء والحراره، وحيث إن فيهما حلال وحرام، وضار ونافع، وردت جمله من الآيات والروايات فی بيان الواجب والمستحب والمكروه والمحرم والمباح منهما، وقبل الشروع فی البحث لا بد من التنبيه على أمر:

وهو أن غالب حيوانات الهواء والبر والبحر _ كجميع الحشرات _ محرمه فی الشريعه الإسلاميه على المذهب الشيعی، فأيه فائده تكون فی هذه الحيوانات.

والجواب: إن الفائده لا تنحصر فی الأكل فقط، بل هناك فوائد عديده مثل: النظر إليها، والتلذذ بالاستماع إلى صوتها، واقتنائها فی حديقه الحيوانات والبيوت وغيرها، وكذلك الالتذاذ بالاستماع إلى قصصها، وتعلم ما يرتبط بها، فإن فائده السمع والبصر والتفكر والتعقل ليست أقل من فائده الأكل.

ثم فائده العمل، فإن للفيله والكلاب والقرده وما أشبه فی مزاوله مختلف الأعمال فائده عظيمه جداً.

وفائده القرود بعد موتها وفائده السماد بها، وفائده الدواء،

وفائده الانتفاع بمختلف أجزائها، كعظم الفيل، وجلود ووبر السباع، ودهن مختلف الحيوانات فی التطلیه والإناره والصابون، وفائده الانتفاع ببعض أجزائها فی ترقیع جسد الإنسان، وفائده تعلّم الطب من تشریح جمله منها، وفائده تطعیم الحیوانات المحلله من لحومها، وفائده إجراء التجارب العلمیه علیها فی المرض والصحه، والإرسال إلی الفضاء وما أشبه، فإنها فوائد کثیره جداً.

وقد ثبت شرعاً وعلماً: إن فی کثیر منها المضار للإنسان، فهل یمکن استعمالها أکلاً بعد ذلک، وقد أصیب العالم المحلل لها بأمراض کثیره، کما هو مذکور فی الإحصاءات، ویکفیک أن تطالع کتاب (دع القلق وابدأ بالحیاه) لتطلع علی بعض الأمراض الهائله التی تجتاح العالم، ولیس ذلک إلا من جراء استعمال المحرمات بصوره عامه التی منها محرمات المطاعم والمشارب.

وکیف کان، فالأصل فی کل شیء ـ قابل للأکل أو الشرب ـ الحلیه، بالأدله الأربعه:

قال تعالی: (قل لا أجد فیما أوحی إلیّ محرماً علی طاعم یطعمه إلا أن یکون میتهً)((۱)) الآیه.

وقال: (وکلوا من رزقه)((۲)).

وقال: (هو الذی خلق لکم ما فی الأرض جمیعاً)((۳)).

۱- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۵

۲- سوره الملک: الآیه ۱۵

۳- سوره البقره: الآیه ۲۹

وقال: (كلوا مما فى الأرض حلالاً طيباً)((١)).

إلى غيرها.

وفى السنه: «كل شىء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه»((٢)).

والإجماع: إدعاه غير واحد.

والعقل: يرى إباحه ما فى الكون للإنسان، وهذا هو المعبر عنه بأصاله الحل وأصاله الإباحه.

بالإضافه إلى ما ورد من أن «كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى»((٣))، وما أشبه.

وعلى هذا، فالأصل عند الشك الحليه، لا ـ أكلاً ـ وشرباً فقط، بل استعمالاً فى مختلف أنحاء الاستعمال، كالتدهين، والتنقيه، والتزريق، والتكحيل، والتقطير فى الأنف والأذن والإحليل، وغيرها.

١- سوره البقره: الآيه ١٦٨

٢- الوسائل: ج١٢ ص٥٩ الباب ٤ مما يكتسب به ح١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٨ الباب ٤٥ فى وصف الصلاه... ح٣٢

مسأله ۲ المراد من الخبائث

(مسأله ۲): الأصل الثانوی فی الطیبات الحلیه، لقوله سبحانه: (أحل لکم الطیبات)((۱))، و:(ویحل لهم الطیبات)((۲)).

کما أن الأصل فی الخبائث الحرمه، لقوله سبحانه: (ویحرم علیهم الخبائث)((۳))، ومفهوم قوله سبحانه: (یسألونک ماذا أحل لهم قل أحل لکم الطیبات)((۴))، فإن التحدید یوجب حجیه المفهوم، وإن قلنا بأن مثل هذا المفهوم لیس بحجه فی نفسه.

وهذا ما لا إشکال فیه ولا خلاف، وإنما وقع الخلاف فی المراد بالخبائث، وفیها ثمانیه أقوال واحتمالات:

الأول: إن المراد به الخبیث الشرعی، أی الذی عینه الشرع، فکل ما حرمه الشرع فهو خبیث، وکل ما حلله فهو طیب.

وفیه: إن بین المتبادر من الخبیث وبین المحرم شرعاً عموم من وجه، بالإضافه إلی أن المرجع فی الموضوعات العرف واللغه، لا الشرع فقط، إلا فی الموضوعات المستنبطه علی إشکال فی الاستثناء أیضاً.

الثانی: إن المراد به الخبیث اللغوی.

۱- سوره المائده: الآیه ۵

۲- سوره الأعراف: الآیه ۱۵۷

۳- سوره الأعراف: الآیه ۱۵۷

۴- سوره المائده: الآیه ۴

وفيه: إن اللغه لم تحدد هذا المفهوم، بل فيه إجمال، كما لا يخفى على من راجع اللغه.

الثالث: إن المراد به الخبيث الواقعى الـذى فيه قذاره وخباثه، ومن المعلوم أن بينه وبين الخبيث والطيب اللغوى والعرفى عموم من وجه.

والجواب: إن هذا تعريف بالأخفى.

الرابع: المراد به الخبيث العرفى، وهو الذى يشمئز منه أكثر النفوس المستقيمه، ويتنفر منه غالب الطبائع السليمه.

وفيه: إن أكثر النفوس يتنفر من العقـاقير والأدويه مع أنها ليست بمحرمه، ولا تتنفر من لحوم بعض الطيور والحيوانات المحرمه مع أنها محرمه.

الخـامس: إن المراد مـا يتنفر منه غـالب النفوس لا أكلًا فقط، بل أكلًا ولمساً ورؤيةً، بل وشـماً أحياناً، كرجيع الإنسان وما أشـبه، وكأن هذا القائل أراد الفرار من إشكال العقاقير، حيث إن العقاقير وإن نفرت منها النفوس أكلًا لكنها لا تنفر منها لمساً ورؤيةً.

وفيه: إن هـذا خلاـف المتبادر من الخبيث، أى إن الاختصاص بـذلك خلاف المتبادر، فإن المتبادر هو الأعم، بالإضافه إلى بقاء إشكال كون النسبه العموم من وجه.

السادس: إن المراد به ما يتنفر منه نفوس أهل البلاد، وكأنه

أراد إدخال مثل الضب واليربوع فى الخبيث، وحيث يأكلها أهل البوادى بدون إشمئزاز قيل النفره بأهل البلاد.

وفيه: ما تقدم، بالإضافه إلى اختلاف طبائع العرب والعجم، والترك والهند وغيرهم، فى التنفر من طعام دون سواه، كما لا يخفى.

السابع: تقييد السادس بنفوس العرب، حيث إن القرآن نزل عليهم، فكلما يتنفرون منه خبيث وإن استطابه غيرهم، وبالعكس.

وفيه: إن العرب لم يكونوا يتنفرون من كثير من الخبائث قبل الإسلام، بالإضافه إلى بقاء العموم من وجه.

الثامن: إنه مجمل، فكلما علم أنه من الخبيث اجتنب عنه، وإلا أجرى أصل الحل.

قال المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد: (معنى الخبيث غير ظاهر، إذ الشرع ما بينه، واللغه غير مراد، والعرف غير منضبط). وهذا هو الذى اختاره المستند، خلافاً للجواهر الذى أحاله إلى العرف.

ولو شك فى انقلاب شيء من الخبيث إلى الطيب أو العكس جرى الاستصحاب.

نعم لو انقلب فعلاً ـ كان اللازم القول بالحليه، بل بالطهاره فيما إذا كان نجساً سابقاً، كالعكس، فإذا صنع من العذره صابوناً كان حاله الكلب الذى صار ملحاً، وقد استقربنا ذلك فى كتاب (المسائل الحديثه).

ولو اختلف العرف فی شیء کبلاغم الصدر بعد وصولها إلی الشفه، تساقطا وکان المرجع الأصل الموضوعی أو الحکمی علی ما قرر فی الأصول.

ثم لاـ یخفی أن الأصل فی تحریم الحیوان وغیر الحیوان، وجود المضره الفردیه أو الاجتماعیه فیه، کما یدل علی ذلک قوله سبحانه تعلیلاً لوجوب اجتناب الخمر والمیسر والأنصاب والأزلام: (رجس من عمل الشیطان)((۱)).

بل یدل علیه قوله تعالی أیضاً: (یحل لهم الطیبات ویحرم علیهم الخبائث)((۲)).

نعم قد تکون المضره للجسم، وقد تکون للعقیده، کما یؤیده قوله سبحانه: (ولاـ تأکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه وإنه لفسق)((۳)).

ویدل علی ذلک من السنه روایات کثیره:

قال المفضل: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): لِمَ حرم الله الخمر والمیته والدم لحم الخنزیر، قال: «إن الله تبارک وتعالی لم یحرم ذلک علی عباده وأحل لهم ما سواه من رغبته منه فیما حرم علیهم، ولا زهد فیما أحل لهم، ولکنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم

۱- سوره المائده: الآیه ۹۰

۲- سوره الأعراف: الآیه ۱۵۷

۳- سوره الأنعام: الآیه ۱۲۱

وما يصلحه فأحله لهم وأباحه، تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم، ثم أباحه للمضطر وأباحه فی الوقت الذی لا یقوم بدنه إلا به، فأمره أن یتناول منه بقدر البلغه لا غیر ذلک».

ثم قال (علیه السلام): «أما المیته فإنه لا یدنو منها أحد إلّا ضعف بدنه، ونحل جسمه، ووهنت قوته، وانقطع نسله، ولا یموت آکل المیته إلا فجئهً.

وأما الدم، فإنه یورث آکله الماء الأصفر، ویتبخر الفم، ویورث الکلب والقسوه فی القلب، وقله الرأفه والرحمه، حتی لا یؤمن أن یقتل ولده ووالدیه، ولا یؤمن علی حمیمه ولا یؤمن علی من یصحبه.

وأما لحم الخنزیر، فإن الله تبارک وتعالی مسخ قوماً فی صور شتی، مثل الخنزیر والقرد والدب وما کان من المسوخ، ثم نهی من أکل المثله لکی لا ینفع الناس به ولا یستخفوا بعقوبته».

وأما الخمر، فإن الله حرمها لفعلها وفسادها، وقال: مدمن الخمر کعابد وثن، یورثه الارتعاش، ویذهب بنوره، ویهدم مروته، ویحمله علی أن یجسر علی المحارم من سفک الدماء ورکوب الزنا، ولا یؤمن إذا سکر أن یثب علی محرمه وهو لا یعقل

ذلك، والخمر لا يزداد شاربها إلا شراً»((١)).

وفی حدیث تحف العقول، لابن شعبه، المذکور فی أول المکاسب دلاله علی ذلک أیضاً.

إلی غیرها من الروایات الکثیره، والتی منها ما ورد فی الربا وأنه سبحانه إنما حرمه لکونه موجباً لفساد الأموال، کما فی المروی عن الإمام الرضا (علیه السلام)((٢))، وغیرها.

ولا یخفی أن الإمام (علیه السلام) إنما ذکر فی حدیث المفضل بعض العلل، وإلا فالخنزیر مثلاً فیه أضرار جسمیه کما ثبت طبیاً.

وقول بعض المتجددین: إن ضرر الخنزیر هو وجود الدود الخاص فیه، فإذا عقمناه ذهب عله التحریم، لا یخفی ما فیه، إذ لحم الخنزیر بذاته یورث الأمراض، کما ثبت طبیاً، بالإضافه إلی أنه بعد قرون کشف الدود الذی فی لحمه، فما یؤمننا أن ینکشف بعد قرون آخر ضرر آخر فیه لم یصل إلیه العلم إلی الحال الحاضر.

نعم لو استحال لحم الخنزیر إلی شیء آخر، کالکلب المستحال ملحاً جاز أکله، لأنه لیس بخنزیر حالاً، وإنما هو عنوان محلل.

ولا یخفی أن الدلیل إذا دل علی حرمه شیء، حرم جمیع شیء منه، لحمه ودهنه وشحمه وغیر ذلک، وعلی

١- انظر: الوسائل: ج١٦ ص٣٠٩ الباب الأول من الأطعمه والأشربه. والمستدرک: ج٣ ص٧١ الباب نفسه

٢- الوسائل: ج١٢ ص٤٢٥ الباب ١ من الرباح ١١

هـذا لاـ يجوز اسـتعمال دهن السـمك المجلوب من الخـارج الـذى لاـ يعلم هل أن سـمكه مات فى الماء أو فى البر، إلا إذا كان بعنوان الدواء بشروط جواز شرب الدواء المحرم، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

ص:١۶

مسأله ۳ حرمه حیوان البحر وحلیته

(مسأله ۳): المشهور بین الفقهاء حرمه حیوان البحر بمختلف أقسامه إلّا ما له فلس، والروبیان المسمی بجراد البحر.

وعن الصدوق وجماعه من المتأخرین حل الجمیع إلّا ما خرج بالدلیل الخاص.

استدل القائلون بالتحریم بالإجماع المحکی عن الخلاف والغنیه والسرائر والمعتبر والذکری وفوائد الشرائع، وبعموم ما دل علی حرمه المیته، بعد أصاله عدم حصول التذکیه الشرعیه بخروج الروح، وبأصل الاحتیاط، وبأن جمله منها لیست من السمک، بضمیمه موثق الساباطی المسؤول فیه عن الربیثا، فقال (علیه السلام): «لا تأکله فإنا لا نعرفه فی السمک یا عمار»((۱))، وبغیر واحد من الأخبار التی سنأتی إلی ذکرها.

واستدل القائل بالتحلیل بقوله تعالی: (قل لا أجد فیما أوحی إلیّ محرماً علی طاعم یطعمه)((۲)) الآیه.

وقوله تعالی: (فأتوا بالتوراه فأتلوها إن کنتم صادقین)((۳)) دل علی أن کل شیء لیس فی الکتاب ولا فی السنه القطعیه یکون حلالاً.

وبجمله من الأخبار الآتیه.

أما أدله القائل بالتحریم، فالإجماع مردود بالمناقشه کبریً

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۸ الباب ۱۲ من الأطعمه المحرمه ح۴

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۵

۳- سوره آل عمران: الآیه ۹۳

وصغرىً، خصوصاً وأنه محتمل الاستناد، وقد حقق فى الأصول عدم حجيه مثله، وعموم دليل حرمه الميته لا مجال له بعد ما ورد فى باب البحر أنه لطهور مائه الحل ميتته، وإطلاق (أحل لكم صيد البحر)((١)) المستبعد جداً تخصيصه بالسمك فقط، بعد تعارف صيد الناس لكافه حيوانات البحر، كما أن أصل الاحتياط مرفوع بأصل البراءه وأصل الحل، والموثق غير معمول به فى مورده مما يلزم منه لو حمل على التحريم خروج المورد القبيح، فاللازم الحمل على الكراهه، ونحوه.

أما الأخبار فإنها معارضه من الجانبين، وأخبار الحل نص، وأخبار التحريم ظاهر، فيلزم حمل الظاهر على النص، فإن بعض أخبار التحريم وإن كان بلفظ الحرام إلا أن استعمال هذا اللفظ فى شده الكراهه محتمل، بخلاف نص أنه ليس بحرام الذى لا محل له إلا الطرح.

أحاديث التحريم:

وكيف كان، فمن أخبار التحريم:

عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث، قال: قلت له رحمك الله إنا نؤتى بسمك ليس له قشر، فقال: «كل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله»((٢)).

وعن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه

١- سوره المائده: الآيه ٩۶

٢- الوسائل: ج١۶ ص٣٢٩ الباب ٨ من الأطعمه المحرمه ح١

السلام) جعلت فداک، الحیتان ما یؤکل منها، قال: «ما کان له قشر»((۱)).

وعن عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) کان بالکوفه یرکب بغله رسول الله (صلی الله علیه وآله) ثم یمر بسوق الحیتان، فیقول: لا تأکلوا ولا تبیعوا ما لم یکن له قشر من السمک»((۲)).

وهذا الحدیث کرر بمختلف الألفاظ، کما لا یخفی علی من راجع الوسائل فی باب تحریم أکل السمک الذی لیس له فلس، وتحریم أکل الجری.

وعن حنان بن سدیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ما لم یکن له قشر من السمک فلا تقربه»((۳)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال الصادق (علیه السلام): «کل من السمک ما له فلوس، ولا تأکل منه ما لیس له فلس»((۴)).

وعن أحمد بن إسحاق، قال: کتبت إلی أبی محمد (علیه السلام) أسأل عن الأسقنقور یدخل فی دواء الباه وله مخالیب وذنب

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۹ الباب ۸ من الأطعمه المحرمه ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۳۰ الباب ۸ من الأطعمه المحرمه ح۴
۳- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۳۰ الباب ۸ من الأطعمه المحرمه ح۵
۴- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۳۰ الباب ۸ من الأطعمه المحرمه ح۷

أيجوز أن يشرب، فقال: «إذا كان لها قشور فلا بأس»((۱)).

وفی روایات متعدده النهی عن الجری والزمیر والمارماهی.

وفی خبر حنان بن سدیر، قال: سأل العلاء بن کامل أبا عبد الله (علیه السلام) وأنا حاضر عن الجری، فقال: «وجدنا فی کتاب علی (علیه السلام) أشیاء من السمک محرمه فلا تقربه»، ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما لم یکن له قشر من السمک فلا تقربه» ((۲))، إلی غیرها.

أما الروایات الداله علی التحلیل، فعن حریز، عمن ذکره، عنهما (علیهما السلام): «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) کان یکره الجریث ویقول: لا تأکل من السمک إلا شیئاً علیه فلوس، وکره المارماهی»((۳)).

وعن محمد الحلبی، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا یکره شیء من الحیتان إلا الجری»((۴)).

وعن حریز، عن حکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لا یکره شیء من الحیتان إلا الجریث»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۱ ح۸

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۲ الباب ۹ ح۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۰ الباب ۸ ح۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۴ الباب ۹ ح۱۷

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۴ الباب۹ ح۱۸، والاستبصار: ج۴ ص۵۹

وعن زراره، قال: سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن الجریث، فقال: «وما الجریث»، فنعته له، فقال: (قل لا أجـد فیما أوحی إلیّ محرماً علی طاعم یطعمه) إلی آخر الآیه، ثم قال: «لم یحرم الله شیئاً من الحیوان فی القرآن إلا الخنزیر بعینه، ویکره کل شیء من البحر لیس له قشر مثل الورق، ولیس بحرام وإنما هو مکروه»((۱)).

وعن محمد بن مسـلم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام) عن الجری والمارماهی والزمیر وما لیس له قشـر من السـمک أحرام هو، فقال لی: «یا محمـد اقرأ هـذه الآیه التی فی الأنعام: (قل لا أجد فیما أوحی إلی محرماً)((۲))، قال: فقرأتها حتی فرغت منها، فقال: «إنما الحرام ما حرم الله ورسوله فی کتابه، ولکنهم کانوا یعافون أشیاء فنحن نعافها»((۳)).

ونحوه ما رواه محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر (علیه السلام)، کما عن کتابی الحناط والعیاشی فی تفسیره((۴)).

ولفظ الحرام الموجود فی بعض الروایات وإن کان نصاً فی نفسه، إلا أن ما دل علی التحلیل أقوی نصوصـیه، إذ الحرام والواجب کثیراً ما استعملا فی الکراهه المؤکده والاستحباب المؤکد، کما ورد

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۴ الباب۹ ح۱۹، والاستبصار: ج۴ ص۵۹

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۵

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۵ الباب ۹ من الأطعمه المحرمه ح۲۰

۴- المستدرک: ج۳ ص۷۴ الباب ۸ من الأطعمه المحرمه ح۳

«محاش نساء أمتی حرام»((1))، وزیاره الحسین (علیه السلام) واجبه.

والقول بإن کل سمک لیس له فلس، إما ضار أو خبیث غیر معلوم، وإن أصر علیه بعض الفقهاء.

کما أن حمل روایات الجواز علی التقیه لیس فی محله، إذ قد تقرر فی (الأصول) أن الجمع الدلالی إن أمکن لم تصل النوبه إلی الجمع تقیه.

والشهره العظیمه لیست بذات أهمیه بعد أن عرفنا المستند وعدم دلالته، کما أن شهره عدم طهاره البئر لم تمنع قول المتأخرین بطهارتها، لبعض الروایات الناصه، وإن کانت روایات النجاسه کثیره جداً، ولیس نادراً مثل ذلک فی الفقه.

ولو قلنا بتعارض الروایات کان اللازم السقوط والأخذ بأصاله الحل، وأکثریه روایات التحریم لا توجب سقوط روایات التحلیل، فإن الأکثریه لیست بمعتبره فی باب الروایات کما لا یخفی.

والإشکال فی سند الروایات المجوزه فی غیر محله بعد حجیه بعضها.

وکیف کان، فمقتضی القاعده الحل، وإن کان الفتوی بذلک مشکله جداً من جهه الشهره العظیمه قدیماً وحدیثاً، حتی لقد کان من خواص الشیعه فی أذهان الناس أنهم لا یأکلون إلاّ ما له فلس، وبالأخص عدم أکلهم للجری، ومن جهه احتمال التقیه، وقد ذکر غیر واحد من الفقهاء کالشیخ والفقیه الهمدانی: أن الموافقه للعامه توجب صرف النظر عن ملاحظه الجمع الدلالی وإن أمکن ذلک، ولذا قال المشهور بروایات المغرب، لا

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۳ ص۴۶۸

الغروب، وإن كان بين الطائفتين جمع دلالى كما لا يخفى.

روى الكشى فى رجاله عن حريز، فقال: دخلت على أبى حنيفه فقال لى: أسألك مسأله لا يكون فيها شىء، ما تقول فى جمل أخرج من البحر، فقلت: «إن شاء فليكن جملاً وإن شاء فليكن بقره إن كانت عليه فلوس أكلناه وإلا فلا»((1)).

فإنه يظهر من هذا شهره ذلك عند أصحاب الأئمه (عليهم السلام)، بل ربما يؤيد التحريم أنه لولاه لم يكن معنى لجمع على (عليه السلام) بياعى السمك وخطابته فيهم بأن ذلك حرام، لكن ربما يرده أن بعض المكروهات يقتضى ذلك، أو أشد كما ورد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أكفى القدر الذى كانوا يطبخون الحمار فيه، مع أن الحمار مكروه، كما هو المشهور.

وكيف كان، فالمسأله محل إشكال، وإن كان التحريم أحوط.

١- المستدرک: ج٣ ص٧۴ الباب ٧ من الأطعمه المحرمه ح٣

مسأله ۴ ما لیس له فلس

(مسأله ۴): القائلون بتحریم کل أنواع ما لیس له فلس اختلفوا فی الزمیر والزهو والمارماهی، وهی ثلاثه أقسام مما لیس له فلس، فقال جمع، منهم المحقق فی الشرائع والنافع: بالکراهه، وقال المشهور: بالتحریم.

استدل للقائل بالکراهه: بالمطلقات المتقدمه الداله علی حلیه کل أنواع ما لیس له فلس، لکن اللازم علی هذا القول إطلاق التحلیل، إذ لا خصوصیه للثلاثه، فالفرق غیر ظاهر الوجه، خصوصاً وأن جمله من الروایات ناصه علی حرمه الثلاثه، کخبر إسحاق صاحب الحیتان، قال: خرجنا بسمک نتلقی به أبا الحسن (علیه السلام) وقد خرجنا من المدینه وقد قدم هو من سفر له، فقال: «ویحک یا فلان لعل معک سمکاً»، فقلت: نعم یا سیدی جعلت فداک، فقال: «انزلوا»، ثم قال: «ویحک لعله زهو»، قال قلت: نعم فأریته، فقال: «ارکبوا لا حاجه لنا فیه»((۱)).

والزهو سمک لیس معه قشور.

وعن الفقیه عن الصادق (علیه السلام): «لا تأکل الجری ولا المارماهی ولا الزمیر، ولا الطافی وهو الذی یموت فی الماء فیطف علی رأس الماء»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۷ الباب ۱۱ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۲ الباب ۹ ح۶

وفی کتاب الرضا (علیه السلام) إلی المأمون، قال (علیه السلام): «محض الإسلام شهاده أن لا إله إلا الله» إلی أن قال: «وتحریم الجری من السمک، والسمک الطافی، والمارماهی، والزمیر، وکل سمک لا یکون له فلس»((۱)).

وفی خبر الأصبغ بن نباته، عن علی (علیه السلام)، قال: «لا تبیعوا الجری ولا المارماهی، ولا الطافی»((۲)).

إلی غیرها مما یجدها الباحث فی الوسائل والمستدرک.

هذا بالإضافه إلی ما دل علی حرمه أکل المسوخ، والتی منها بعض المذکورات: کالمارماهی والزمیر.

ثم إن الزمیر علی وزن سکّیت، بکسر الأول وتشدید الکاف.

کما أن المشهور قدیماً وحدیثاً أن المارماهی غیر الجری، وأن الجری والجریث شیء واحد له اسمان، خلافاً للمحکی من (حیاه الحیوان) للدمیری، حیث ذکر أن المارماهی والجری شیء واحد، وأن الجری والجریث حیوانان.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۲ ح۹

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۲ ح۱۱

مسأله ۵ حلیه وحرمه بعض الحیوانات

(مسأله ۵): المشهور بین الفقهاء حلیه الکنعت والروبیان.

أما الکنعت فقد ورد أن له قشراً وأنه بسوء خلقه یحک نفسه بکل شیء فیسقط فلسه.

وأما الروبیان فقد ورد أن له قشراً أیضاً، فلیس الحکم فیهما استثناء، بل تعیین لمصداق ما له قشر.

قال حماد بن عثمان، قلت: لأبی عبد الله (علیه السلام): الحیتان ما یؤکل منها، فقال: «ما کان له قشر»، قلت: ما تقول فی الکنعت، قال: «لا بأس بأکله». قال: قلت فإنه لیس له قشر، فقال: «بلی ولکنه حوت سیئه الخلق تحتک بکل شیء فإذا نظرت فی أصل أذنها وجدت لها قشراً»((۱)).

وفی خبر السندی عن یونس، قال: کتبت إلی الرضا (علیه السلام): السمک لا یکون لها قشور أیؤکل، قال: «إن من السمک ما یکون له زعاره فیحتک بکل شیء فتذهب قشوره، ولکن إذا اختلف طرفاه یعنی ذنبه ورأسه فکل»((۲)).

قال فی الجواهر: (لم نجد من اعتبر العلامه المزبوره لفاقد القشور، ولا بأس مع شهاده التجربه لها ومرجعها إلی القشور أیضاً).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۶ الباب ۱۰ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۶ الباب ۱۰ من الأطعمه المحرمه ح۲

وأما الروبيان ففی متواتر الروايات حليتها، وإن كان هناك بعض الروايات الداله على الحرمه، ولكنها محموله على الكراهه جمعاً.

قال عمر بن حنظله: حملت الربيثا يابسه فی صره، فدخلت على أبی عبد الله (عليه السلام) فسألته عنها، فقال: «كلها»، وقال: «لها قشر»((۱)).

وعن حنان بن سدير، قال: أهدی فيض بن المختار إلى أبی عبد الله (عليه السلام) ربيثاً فأدخلها عليه وأنا عنده، فنظر إليها فقال: «هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه»((۲)).

وعن محمد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبی الحسن الرضا (عليه السلام): اختلف الناس على فی الربيثا فما تأمرنی به فيها، فكتب: «لا بأس بها»((۳)).

وعن عبد الرحمان، عن أبی الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول فی أكل الأربيان، قال، فقال لی: «لا بأس بذلك، والأربيان ضرب من السمك». قال قلت: قد روی بعض مواليك فی أكل الربيثا، قال: فقال: «لا بأس به»((۴)).

إلى غيرها من الروايات المتواتره، وبقرينتها تحمل الروايات المانعه على الكراهه.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۷ الباب ۱۲ ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۷ الباب ۱۲ ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۸ الباب ۱۲ ح۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۸ الباب ۱۲ ح۵

فعن عمار بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الربيثا، فقال: «لا تأكلها فإنا لا نعرفها فى السمك يا عمار»((1)).

والظاهر أن الفلس وقشر الأربيان أيضاً حلال، لأطلاق الأدله، فتعارف إزالتها لأجل عدم اللذه، واحتمال دخولها فى الخبيث المحرم لا وجه لها، وكذلك أرجل الأربيان.

وكل أقسام الأربيان المختلفه داخله فى العموم، فلا فرق بين صغيره وكبيره، ومختلف أقسامه، وهى كثيره.

ولا يخفى أن الربيثا والأربيان اسم لشى ء واحد، لكن الأول يؤخذ من الثانى، كما يدل عليه مرسل محمد بن جمهور، عن أبى عبد الله (عليه السلام): إنه سأله عن الأربيان وقال هذا يتخذ منه شىء يقال له الربيثا، فقال: «كل، فإنه جنس من السمك»، ثم قال: «أما تراها تقلقل فى قشرها»((2)).

كما أن مطلق ما له فلس من السمك حلال، قال محمد بن الطبرى: كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام) أسأله عن سمك يقال له الإيلامى وسمك يقال له الطبرانى وسمك يقال له الطمر، وأصحابى ينهونى عن أكله، فكتب: «كل، لا بأس به، وكتبت بخطى»((3)).

١- الوسائل: ج١۶ ص٣٣٨ الباب ١٢ ح۴

٢- الوسائل: ج١۶ ص٣٣٩ الباب ١٢ ج ١٠

٣- الوسائل: ج١۶ ص ٣٣١ الباب ٨ ح٩

مسأله ۶ حرمه الحیوانات البرمائیه

(مسأله ۶): الحیوانات التی یصطلح علیها بـ (البرمائیه)، التی تعیش فی الماء والبر کالسلحفاه، والضفدع والسرطان، وکذلک الأسقنقور ونحوها، حرام بلا إشکال، ویدل علیه خبر علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: «لا یحل أکل الجری ولا السلحفاه ولا السرطان». قال: وسألته عن اللحم الذی یکون فی أصداف البحر والفرات أیؤکل، قال: «ذلک لحم الضفادع لا یحل أکله»((۱)).

وخبر أحمد بن إسحاق، قال: کتبت إلی أبی محمد (علیه السلام) أسأله عن الأسقنقور یدخل فی دواء الباه وله مخالب وذنب أیجوز أن یشرب، فقال: «إذا کان له قشور فلا بأس»((۲)).

والإمام (علیه السلام) بین القاعده العامه، فلا ینافی ذلک علمه (علیه السلام) بأنه لیس له قشر.

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام): «إنه کره السلحفاه والسرطان والجری وما کان فی الأصداف ما جانس ذلک»((۳)).

ومن المحرم کلب الماء وخنزیره وسائر أقسامه لما تقدم، ففی روایه ابن أبی یعفور، عن أکل لحم الخز، قال: «کلب الماء

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۲ الباب ۱۶ ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۱ الباب ۸ ح۸

۳- المستدرک: ج۳ ص۷۵ الباب ۱۲ ح۱

إن كان ناب فلا تقربه، وإلا فاقربه»((۱)).

بـل يـدل عليه أيضـاً مرسل به: «كل ما كان فى البحر مما يوكل فى البر مثله فجائز أكله، وكل ما كان فى البحر مما لا يجوز أكله فى البر لم يجز أكله»((۲)).

ومن المعلوم أن الكلب البرى لا يجوز أكله، ولا يخفى أن حكم جندبى دستر الذى هو خصيه كلب الماء حرام، إلّا إذا كان دواءً بالشروط المقرره حليه المحرّم للمضطر.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۲ الباب ۳۹ من الأطعمه المحرمه ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۱ الباب ۲۲ من الأطعمه المحرمه ح۲

مسأله ۷ ذو النفس السائله

(مسأله ۷): إذا كانت لحيوانات البحر نفس سائله، فهل أن ذكاته بإخراجه من الماء حياً وموته خارج الماء يوجب ترتيب آثار التذكيه من الطهاره وجواز الصلاه فيه وما أشبه، أم لا.

وكذلك بالنسبه إلى غير ما له نفس سائله كالجرى، هل أن موته خارج الماء يوجب صحه الصلاه فيه أم لا، احتمالان:

من حصول التذكيه التى هى المعيار فى الصلاه والطهاره وما أشبه، بعد إطلاق أدله التذكيه، قال تعالى: (إلا ما ذكيتم)((۱))، وأن المستفاد من الأدله أن إجراء المراسيم الخاصه سواء فى حيوان البر أو حيوان البحر يوجب لحوق أحكام التذكيه.

ومن الشك فى شمول الأطلاقات له، إذ المنصرف منها السمك، وأدله تذكيه مثل الفيل ونحوه خاصه بالحيوانات البريه، خصوصاً بناءً على أن التذكيه أن تقع فيها يقلبها، فهى حاله وجوديه فى الحيوان يلزم إحرازها، فإذا لم يحزر كان الأصل عدم التذكيه.

لكن الأول أقرب، إذ أدله التذكيه شامله إطلاقاً أو مناطاً، وكون التذكيه تابعه لحاله وجوديه فى الحيوان، من دون دليل، ولذا جرت السيره على ثبوت التذكيه على كلاب البحر.

نعم ربما يستشكل فى جريان التذكيه بالذبح لحيوان البحر مثل ذبح حيوان البر، إذ المستفاد من الشرع أن الحليه والطهاره بالذبح إنما هو فى حيوان البر للانصراف.

۱- سوره المائده: الآيه ۳

وكيف كـان، فلاـ فرق فى جريـان حكم التـذكيه بين الحيوان الـذى له مسـمى فى البر ككلب البحر وفرسه، وبين غيره، للإطلاق والمناط كما عرفت.

وهذا البحث تقدم بعضه فى مبحث لباس المصلى فراجع.

ص:٣٢

مسأله ۸ السمکه فی جوف السمکه

(مسأله ۸): لو وجدت سمکه فی جوف سمکه أخری، فإن کانت حیه وماتت بعد أخذها فلا إشکال فی الحلیه، لصدق أدله الصید لها، أما إذا کانت میته فإن علمنا أنها ابتلعتها حیه فماتت فی جوفها وقد صدنا السمکه البالعه فلا إشکال أیضاً، وإن کانت میته ولم نعلم بأنها بلعتها حیه أو میته وأنها ماتت قبل صیدنا للبالعه أو بعد موتها، ففی الحلیه والحرمه قولان:

الأول: الحرمه، کما عن ابن إدریس والعلامه فی بعض کتبه وولده والمقداد، وذلک لعدم العلم بأنها بلعتها فی حاله حیاه المبلوعه، وکذلک لعدم العلم بأن اصطیادها کانت فی وقت حیاه المبلوعه، والتذکیه تحتاج إلی العلم، وإلا جرت أصاله عدم التذکیه.

الثانی: الحلیه، کما عن الشیخین وغیرهما، لأصاله بقاء الحیاه إلی ما بعد البلع، وما بعد الاصطیاد، لکن الأصل مثبت کما لا یخفی.

ولبعض النصوص کالمروی عن السکونی، عن الصادق (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) سئل عن سمکه شق بطنها فوجد فی جوفها سمکه، قال: «کلهما جمیعاً»((۱)).

ومرسله أبان، عن بعض أصحابه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قلت: رجل أصاب سمکه فی جوفها سمکه، قال: «یؤکلان جمیعاً»((۲)).

والروایه الثانیه وإن کانت مرسله إلا أن

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۰۴ الباب ۳۶ من الذبائح ذیل ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۰۴ الباب ۳۶ من الذبائح ح۱

المرسل لها أبان الذى هو من أصحاب الإجماع، ولذا فلا بأس بالعمل بها، والروايه الأولى تصلح فى التأييد.

نعم لا إشكال فى أن الاحتياط الترك.

ولا فرق فى حليه المبلوعه بين كون البالعه حلالاً أو حراماً، سمكاً أو غير سمك كالضفدعه البالعه للسمكه، إذ أكل البالعه كما فى الروايه لا يوجب تقييداً، بل هو من باب المثال كما لا يخفى.

ثم إنه لو وجدت السمكه فى داخل الحيه، وقد أخذت الحيه وعلمنا أنها ابتلعته فى حال حياه السمكه فلا يبعد القول بالحليه، لأجل تماميه شروط التذكيه، إذ لا يلزم فى أخذ السمكه أخذها مباشره، بل يكفى أخذها فى ضمن شىء، وإن فقد أحد الشرطين بأن لم تؤخذ الحيه أو لم يعلم ابتلاعاً لها فى حال حياه السمكه حيةً وأخذناها حلت، وإلا حرمت.

وهناك روايه على خلاف الأصل، هى خبر أيوب بن أعين، عن الصادق (عليه السلام): قلت له: جعلت فداك ما تقول فى حيه ابتلعت سمكه ثم طرحتها وهى حيه تضطرب، أكلها، قال (عليه السلام): «إن كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها، وإن لم يكن تسلخت كلها»((1)).

قال فى الجواهر: (إن الخبر مطروح أو محمول على صوره أخذها حيه، والنهى عن أكلها مع تسلخ فلوسها مخافه الضرر).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۲ الباب ۱۵ من الأطعمه المحرمه ح۱

أقول: والضرر احتمال أن تكون الحيه قد عضتها بناب السم الذى سبب سقوط فلوسها، أو ما أشبه ذلك، وإلا فمعده الحيه لا سم فيها كما لا يخفى، أو لأجل احتمال أن إفرازات معده الحيه أوجبت ضرراً فيها.

ثم إن الحال كما ذكرنا من العمل بمقتضى القاعده فى كل سمكه أكلت ثم قذفت أو لم تقذف، وإن كان الآكل لها هره أو ما أشبه.

ص:٣٥

مسأله ۹ حرمه الطافی من السمک

(مسأله ۹): الطافی من السمک حرام بلاـ إشکال، وهو الذی مات فی الماء وطفا علی وجهه، إجماعاً مستفیضاً ونصاً، ولا خصوصیه للطفو، بل الحکم کذلک وإن بقی فی الماء بلا طفو.

ویدل علیه مستفیض النصوص، کصحیح الحلبی، قال: سألت الصادق (علیه السلام) عما یوجد من السمک طافیاً علی الماء أو یلقیه البحر میتاً، قال: «لا تأکله»((۱)).

وعن زید الشحام، إنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عما یؤخذ من الحیتان طافیاً علی الماء، أو یلقیه البحر میتاً آکله، قال (علیه السلام): «لا»((۲)).

وصحیح محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «لا تأکل ما نبذه الماء من الحیتان، ولا ما نضب الماء عنه»((۳)).

والمراد المیته، وإلا فلو ألقاها الماء وأخذناها وهی حیه حلت بلا إشکال.

وفی صحیحه الآخر، قال (علیه السلام): «لا یؤکل ما نبذه الماء من الحیتان ولا ما نضب الماء منه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۴۰ الباب ۱۳ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۴۰ الباب ۱۳ من الأطعمه المحرمه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۴۰ الباب ۱۳ من الأطعمه المحرمه ح۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۴۰ الباب ۱۳ من الأطعمه المحرمه ح۶

وفی الموثق، عنه (علیه السلام): «لا یؤکل الطافی من السمک»((۱)).

إلی غیرها مما تقدم بعضها.

ومنه یعلم أن ما ورد من الحکم بالحلیه لازم حمله علی التقیه أو ما أشبه، لکون الحل مذهب أکثر العامه، ففی مرسل المغیره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، وذکر الطافی وما یکره الناس منه، فقال: «إنما الطافی من السمک المکروه هو ما تغیر ریحه»((۲)).

ولا فرق فی الحرمه بین أن یطفو بسبب الصیاد، کما لو ألقی فی الماء السم فماتت وطفت، أم لا.

کما لا فرق بین أن تموت فی الحظیره والشبکه أم لا، وقد تقدم الکلام حول ما إذا مات بعضها فی الحظیره من الحکم بالحل فی جمله من الروایات.

ولو نصب الصیاد محلاً ـ کالسفینه ونحوها لاصطیاد السمک الملقی بنفسه، أو بوسیله علی الساحل کان حلالاً، لتحقق الصید والموت خارج الماء، کما أنه لو نضب الماء عنه بالاصطیاد کما إذا صنع حوضاً فجاء إلیه السمک فأخرج ماءه بالمضخه، کان مقتضی القاعده الحلیه، ودلیل حرمه نضوب الماء لا یشمله، إذ المنصرف عنه کون ذلک بنفسه لا بسبب الاصطیاد.

ثم إنه لا یشترط فی السمک ذکر اسم الله، ولا کون الصائد مسلماً، بینما یشترط اصطیاده وکون موته خارج الماء، وکلا

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۴۰ الباب ۱۳ من الأطعمه المحرمه ح۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۴۰ الباب ۱۳ من الأطعمه المحرمه ح۳

الأمرين قد يترائى كونهما خلاف الموازين الأوليه، إذ لا مدخليه ليد الإنسان وآلته فى طيب اللحم وخبثه، فأى فرق بين أن يؤخذ أو يلقى بنفسه على الساحل فيموت.

كما أن دليل (لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)((1)) شامل له.

وكذلك إذا كان شرط الحليه الإسلام، فلماذا لا يشترط هنا، وإن لم يكن فلماذا يشترط فى الذبيحه.

وقد تقدم فى كتاب الصيد والذباحه أدله هذه الأحكام الأربعه المخالفه فى بادئ النظر للموازين الأوليه، لكن يمكن تعليل الأحكام الأربعه بما لا يستبعد وإن كانت العله الحقيقيه مختفيه عنا، والله العالم.

أما بالنسبه إلى عدم ذكر اسم الله، فلأن الصيادين غالباً من العوام البعيدين عن الأحكام، فتسهيل تناول السمك يوجب إسقاط هذا الشرط، والحاصل أن دليل العسر قدم على دليل الاشتراط، كما فى كثير من الموارد حيث قدم الشارع دليل العسر على الدليل الأولى،

مثل: «لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك».

ومثل: عدم وجوب نهى نساء أهل البوادى من السفور لأنهن «إذا نهين لا ينتهين».

ومثل: العفو عن دم القروح والجروح، والعفو من ثبوت المربيه للصبى، إلى غير ذلك.

وحيث أسقط شرط اسم الله أسقط شرط كونه مسلماً، إذ

۱- سور ه الأنعام: ۱۲۱

اشتراط الإسلام كما يفهم من بعض روايات باب الذبيحه، إنما هو لذكره اسم الله، قال تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)((1))، والكافر لا يذكر اسم الله غالباً، ولذا حرم أكل ذبيحته تحريماً قانونياً، بمعنى أن الحرام عام وإن ذكر الاسم، فإن القانون إذا وضع شمل الشواذ الخارجين عن عله تشريع القانون، وإنما يشمل لاطراد القانون.

كما أن حكمه اختلاط المياه فى العده غير موجوده فيما نعلم بعدم ذلك، ومع ذلك جرى حكم العده عليها، كما فى سائر القوانين المتداوله عند عقلاء العالم.

أما اشتراط كون الموت خارج الماء فلما ثبت طبياً أن كثيراً من حيوانات البر يموت بسبب تسمم الحيوان من جهه حيوان آخر، أو من جهه عارض، أو كون الموت لأجل مرض فيه، فلذا توقياً عن الضرر حرم الطافى الميت فى الماء قانوناً أيضاً بحيث يشمل ما إذا علمنا بأن الموت لم يكن لسم أو مرض أيضاً، وتحفظاً على هذه الحكمه اشترط الاصطياد فلا يكفى مجرد الموت خارج الماء، فإن الاصطياد أبعد عن الضرر المحتمل الذى يرافق الموت خارج الماء بدون الاصطياد.

فتحقق أن عدم الشرطين الأوليين أحدهما تابع عن الآخر، كما أن وجود الشرطين التاليين أحدهما تابع عن الآخر أيضاً، هذا ما وصل إليه خاطرى فى بادئ الرأى، والله العالم بعلل الأحكام وحقائق التشريعات.

١- سوره الأنعام: الآيه ١٢١

مسأله ۱۰ لو اشتبه الميت بالمذكى

(مسأله ۱۰): لو اشتبه ميت السمك بالذكى، أو اختلط أحدهما بالآخر ففيه قولان:

الأول: الاجتناب من المشتبه والمختلط للعلم الإجمالى فيما إذا كان الاختلاط فى أطراف محصوره، على قاعده الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالى، وهذا القول هو الذى اختاره الشرائع وغيره.

الثانى: اختيار المشتبه والمخلوط بالإلقاء فى الماء، فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو حرام، وإن كان على وجهه فهو حلال، واختار هذا القول الصدوق والمفيد والسيد والسلار وأبناء حمزه وابن إدريس وسعيد والعلامه فى بعض كتبه، بل ادعى ابن زهره عليه الإجماع، وذلك لما رواه الفقيه عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن وجدت سمكه ولم تعلم أذكى هو أم غير ذكى، وذكوته أن يخرجه من الماء حياً، فخذ منه وأطرحه فى الماء فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكى، وإن كان على وجهه فهو ذكى، وكذلك إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكى هو أم ميته فألق منه قطعه على النار فإن انقبض فهو ذكى وإن استرخى على النار فهو ميته».

ثم قال: «وروى فيمن وجد سمكاً ولم يعلم أنه مما يؤكل أو لا فإنه يشق على أصل أذنه فإن قرب إلى الخضره فهو مما لا يؤكل، وإن ضرب إلى الحمره فهو مما يؤكل»((۱)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۱ الباب ۱۴ من الأطعمه المحرمه ح۲

وفی فقه الرضا((۱)) والمقنع((۲)) للصدوق مثله، وظاهر الوسائل والمستدرک اختیاره أیضاً.

ثم لا یخفی أن المراد من المشتبه ما إذا علم أنه علی تقدیر عدم الموت اجتمع فیه شرائط جواز الأکل کالأخذ من الماء، وإلا لم یجز الأکل.

والحاصل: إن العلامه المذکوره فی الروایه إنما هی لما إذا تمت سائر شرائط الأکل، وإلا فالوقوع علی وجهه إنما یدل علی أنه لم یمت فی الماء لا أکثر من ذلک.

هذا ومن المعلوم أن الخلاف المذکور إنما یبنی علی قول المشهور من وجوب اجتناب أطراف العلم الإجمالی، فیما إذا اختلط المذکی بالمیته، لا صوره الاشتباه.

أما علی قول غیر المشهور کالأردبیلی وصاحب الکفایه والمستند وغیرهم، فالواجب إنما هو الاجتناب عن المقدار المحرم واقعاً دون ما سواه، وسیأتی الکلام فی ذلک إن شاء الله تعالی، کما یأتی الکلام حول مسأله اشتباه اللحم مما تعرض له ذیل الروایه.

ثم إنه لا تخفی حرمه اللحم إذا کان الاشتباه من باب

۱- المستدرک: ج۳ ص۷۵ الباب ۱۱ ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۷۴ الباب ۱۰ ح۳

المزج، كما إذا دق اللحم المحلل سمكاً أو غيره مع غيره بحيث امتزج أحدهما بالآخر كامتزاج اللبن باللبن، إذ يكون ذلك من الحرام بعينه، والله العالم.

ص:۴۲

مسأله ۱۱ الجلال من السمک

(مسأله ۱۱): الجلّال من السمک یحرم أکله حتی یستبرأ، بلا خلاف ولا إشکال فی الجمله، والبحث فی موارد:

الأول: کیف یکون جلّالاً، وسیأتی الکلام فیه.

الثانی: حرمه أکله، ولا خلاف فیه إلّا من شاذ، ویدل علیه خبر یونس عن الرضا (علیه السلام)، سألته عن السمک الجلال، فقال: «ینتظر به یوماً ولیله»((۱)).

وفی الفقیه، فی روایه القاسم بن محمد الجوهری: «السمک الجلال یربط یوماً إلی اللیل فی الماء»((۲)).

ویشمله أیضاً بعض الإطلاقات الآتیه فی حرمه کل جلال.

الثالث: فی مقدار الاستبراء، وقد عرفت أن الخبر الأول حدد ذلک بیوم ولیله، والخبر الثانی بیوم فقط.

والأول هو اختیار المشهور کما عن المسالک وکشف اللثام.

والثانی هو اختیار الصدوق والشیخ کما فی الجواهر نقله.

ولولا الشهره والاستصحاب وعدم معلومیه تمامیه الخبر الثانی سنداً لکان اللازم حمل الخبر الاول علی الاستحباب، کما هو مقتضی الجمع الدلالی.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۷ الباب ۲۸ من الأطعمه المحرمه ح۵

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۷ الباب ۲۸ من الأطعمه المحرمه ح۷

أما حمل الخبر الثانى بأن الغايه داخله فى المغيى، فخلاف الظاهر من الجمع بين الحديثين عرفاً.

الرابع: أن يطعم السمك فى مده الاستبراء، وإليه ذهب جماعه، قالوا: لأن ذلك حقيقه الاستبراء لأنه عباره عن الحبس مع التغذيه لا بدونها، ولاستصحاب النجاسه فلا يكفى الحبس فقط، وفيه نظر ظاهر، إذ الاصل مرفوع بإطلاق الدليل، وكون ذلك حقيقه الاستبراء غير معلوم.

أما ذكر التعليف فى بعض روايات سائر الجلالات، فذلك من باب احتياجهن إلى الأكل فى المده الطويله المتوقف عليها الاستبراء، وحتى إذا قلنا بأن ذلك جزء للتطهير فى تلك الجلالات فانسحاب الحكم إلى السمك يحتاج إلى فهم المناط القطعى المفقود فى المقام.

الخامس: إنه على تقدير وجوب التعليف هل يشترط أن يكون العلف طاهراً، قال به جماعه، للاستصحاب، والاحتياط، واختار المستند وآخرون الثانى، للإطلاقات.

أما بالنسبه إلى النجس عرضاً كالماء المتنجس فلا يبعد الإطلاق.

وأما بالنسبه إلى عين النجس غير العذره، كما إذا بقيت السمكه فى الخمر مده الاستبراء فذلك مشكل جداً، للشك فى الإطلاق فالاستصحاب محكم.

وسيأتى تمام الكلام فى ذلك فى باب الجلالات من سائر الحيوانات.

ص:۴۴

مسأله ۱۲ بیض الاسماک

(مسأله ۱۲): بیض السمک المحلل حلال، وبیض السمک المحرم حرام بلا إشکال، بل ادعی علیه الإجماع، خلافاً فی بیض المحرم للحلی والمختلف وبعض المتأخرین فحکموا بالحلیه أیضاً.

ویدل علی الحکمین الإطلاقات والعمومات، فإنها تشمل کل جزء من أجزاء الحیوانین، وبعموم الحرمه فی المحرم یرفع أصاله الحل فی بیض المحرم، وعموم (قل لا أجد) و(وأحل لکم صید البحر).

ویدل علی الحلیه فی بیض المحلل بالإضافه إلی الإطلاق والعموم، الأصل والسیره، وخصوص خبر ابن أبی یعفور، عن الصادق (علیه السلام): «إن البیض إذا کان مما یؤکل لحمه فلا بأس به وبأکله وهو حلال»((۱)).

وخبر دواد بن فرقد، عنه (علیه السلام) أیضاً: «کل شیء لحمه حلال فجمیع ما کان منه من لبن أو بیض أو أنفحه کل ذلک حلال طیب»((۲)).

بل یمکن الاستدلال بمفهوم هذین الحدیثین اللذین هما فی مقام التحدید، الاستدلال لحرمه بیض المحرم.

ثم إنه لا فرق بین أن ینفصل بیض المحلل عنه بعد ذکاته أو قبل ذلک کما إذا باض.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵۹ الباب ۴۰ من الأطعمه المباحه ح۱، والفروع: ج۶ ص۳۲۵ ح۶

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۹ الباب ۴۰ نت الأطعمه المباحه ح۲، والفروع: ج۶ ص۳۲۵ ح۷

نعم إذا مات حرم البيض تبعاً لحرمه الأصل، ولا دليل على أن حال بيضه حال بيض الـدجاجه الميته إذا اكتسبت القشره الأعلى، اللهم إلاـ إذا علمنـا بانفصـال البيض على جسم الميت، وبقى فى داخله ثم مات، حتى يكون حال بيضه الـداخل حال ما إذا باض وخرج بيضه ثم مات، إذ لا دليل على حرمه البيض المنفصل منه انفصالاً قبل موته.

ولو فصلنا البيض منه وهو حى كان حاله حال فصل جزء منه.

ولو اشـتبه المحلـل من الـبيض بـالمحرم، فـإن دخـل تحت قاعـده المحلـل والمحرم من السـمك بـأن لم يعلم أنه بيض الميت أو المذكى، تبع البيض الأصل فى الاختبار، فإن اختبرنا السـمك المشـكوك فكان مما دخل فى المحرم كان بيضه محرماً وإلّا كان محللاً، وإن لم يدخل تحت القاعده بأن لم تكن السمكه صاحبه البيض موجوده حتى نختبرها، أو اشتبهت السمكه صاحبه البيض بغيرهـا حتى لم ينفع إجراء الاختبار على السـمكه فى معرفه بيضـها، فالمشـهور بين الفقهاء أن الخشن من البيض حلال، والأملس حرام.

قال فى الجواهر: (لم نقف على خبر بالتفصيل المزبور، إلا أنه يمكن شهاده التجربه له).

وكـذلك لم يذكر له المسـتند دليلاً، ولم أجد فى الوسائل والمسـتدرك ما يصـلح أن يكون دليلاً لذلك، وما ذكره من شـهاده التجربه محل إشـكال، ولعلهم أخذوا ذلك من كتاب مفقود عندنا، كمدينه العلم، أو استنبطوه من ما دل على أن البيض إذا كان طرفاه

متساوياً فهو حرام، وإلا ـ كان حلالاً، فإن مساوى الطرفين أملس ومختلفه خشن، لكن لا كليه فى أى منهما، فرب مختلف أملس ومتساو خشن.

وعلى هذا فالعمل بما ذكروه بعد كونه خلاف الأصل مشكل جداً، والله العالم.

ص:۴۷

فصل فی البهائم

مسأله ۱ حلیه الأنعام الثلاثه

فصل

فی البهائم

(مسأله ۱): لا إشکال نصاً وفتویً فی الأنعام الثلاثه: الإبل والبقر والغنم.

ولا فرق بین أقسام الإبل من ذی السنام الواحد وذی السنامین، وسائر تقسیماته، کما لا فرق فی البقر بین البقره والجاموسه، ولا فرق فی الغنم بین الشاه والمعز.

کما لا فرق بین أقسام هذه الأصناف السته من مختلف بلدان العالم.

بل حلیه الأقسام المذکوره من الضروریات، قال سبحانه: (ثمانیه أزواج من الضأن اثنین ومن المعز اثنین قل آلذکرین حرم أم الأنثیین)((۱)) إلی أن قال تعالی: (ومن الإبل اثنین ومن البقر اثنین)((۲)).

فقد ورد فی تفسیر علی بن إبراهیم: «فهذه التی أحلها الله فی کتابه»، إلی أن قال: فقال (صلی الله علیه وآله): «من الضأن اثنین عن الأهلی والجبلی، ومن المعز اثنین عن الأهلی والوحشی الجبلی، ومن البقر اثنین عن الأهلی والوحشی الجبلی،

۱- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۳

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۴

ومن الإبل اثنين عن النجاتی والعراب، فهذه أحلها الله»((۱)).

وقال سبحانه فی آیه أخری: (ومن الأنعام حمولهً وفرشاً کلوا مما رزقکم الله)((۲)).

ثم إنه ورد فی بعض التفاسیر أن المراد بالاثنین فی الآیه الذکر والأنثی، وهناک روایات فوق التواتر، قولاً وعملاً من المعصومین (علیهم السلام) فی حلیه الأنعام المذکوره، مذکوره فی مختلف أبواب الأطعمه والأشربه فلا حاجه إلی ذکرها.

ثم إنه لا إشکال فی حلیه ما غیر من هذه الحیوانات بالوسائل الحدیثه فیما یبقی الصدق، کما إذا زرّق بالأبره أو أطعم طعاماً أوجب سمنه الزائد، أو تغیر شکله أو تشویهه أو تجمیله من رحم أمه، بل وإن لم یبق الصدق، کما إذا ولدت الشاه ما لا یشبهها، لاستصحاب الحلیه بعد أن کان جزءاً منها سابقاً.

وکذلک لا إشکال فی حلیه ما ولد بالتزریق، بأن زرّقت منی الشاه الذکر فی الأنثی، کما هو المتعارف الآن ، بل إذا أمکن تزریق منی الشاه فی البقر أو نحو ذلک صح أیضاً، للصدق والاستصحاب.

ولو زرق من الحرام فی الحلال أو العکس فأولد ما یشبه أحدهما تبعه فی الحکم، وإن ولد ما لا یشبه أحدهما، أو حیوان حلال خارجی، کما لو ولد ما بین الشاه والکلب مما یشبه الظبی والخنزیر مثلاً،

۱- تفسیر القمی: ج۱ ص۲۱۹

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۲

فهل يحرم الكل، أو يحل الكل، أو يفصل بين شبيه الحلال فيحل وغيره فيحرم، ويفصل بين شبيه الحرام فيحرم، وبين غيره فيحل، احتمالات.

والأقرب هذا التفصيل الأخير لأن شبيه الحرام يشمله الدليل، أما غيره فيدخل فى عموم (لا أجد فيما أوحى)((1))، وإن كان هناك احتمال حليه الكل وإن كان شبيهاً بالحرام، كما إذا ولدت الشاه من الشاه ما يشبه الكلب، إذ دليل الحرام منصرف إلى صوره ولادته من الحرامين، لا كفايه مطلق الشبه فتأمل.

وللمسأله صور كثيره تتحقق من ولاده الحيوان بين حرامين أو حلالين أو مختلفين، أو بين إنسان وحيوان حرام أو حلال، أو بين حيوان ورحم اصطناعى، والحيوان حرام أو حلال، ثم المتولد إما يشبه أحد الأبوين أو حيواناً ثالثاً أو لا يشبه شيئاً أصلاً، إلى غير ذلك، يعرف حكم الجميع من القواعد العامه.

وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فى كتاب الطهاره، كما ذكرنا بعض المسائل فى المسائل الحديثه.

كما أن من صور المسأله أنه لو غير الحيوان الحرام أو الحلال، إلى حيوان آخر حرام أو حلال أو قسم ثلاث لا يشبه أحد القسمين.

ويلحق بهذا الباب مسائل تربيه الماء للرجل أو المرأه فى الرحم الاصطناعى بمختلف صور المسأله التى منها كون الماء حلالاً أو حراماً، بزنا أو غير زنا كالاستمناء، ومختلف الأحكام من المحرميه والنكاح والرضاع والإرث وغيرها.

۱- سوره المائده: الآيه ۱۴۵

مسأله ۲ الخيل والبغال والحمر الأهليه

(مسأله ۲): المشهور بين الفقهاء، بل كاد أن يكون إجماعاً، كراهه أكل لحم الخيل والبغال والحمير الأهليه، بل عن الانتصار والغنيه والخلاف وغيرها الإجماع على ذلك.

خلافاً للمحكى عن المفيد من تحريمه البغال والحمير والهجن من الخيل، بل قال: إنه لا تقع الذكاه عليها، والمحكى عن الحلبى عن تحريم البغال.

أما القول بالتحريم، فقد استدل عليه بجمله من الروايات:

كمرسل أبان بن تغلب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سألته عن لحوم الخيل، فقال: «لا تؤكل إلّا أن تصيبك ضروره»، وعن لحوم الحمير الأهليه، فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكلها يوم خبير»((۱)).

ومرسل المقنع، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: «كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير والحمير الإنسيه حرام»((۲)).

وصحيح ابن مسكان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل الخيل والبغال، فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها، ولا تأكلها إلا أن تضطر إليها»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۶ الباب ۵ من الأطعمه المحرمه ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۲ الباب ۴ ح۹، والمقنع: ص۳۵

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۵ الباب ۵ من الأطعمه المحرمه ح۱

وصحيح سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام)، سألته عن لحوم البزازين والخيل والبغال، فقال: «لا تأكلها»((١)).

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان يكره يأكل لحم الضب والأرنب والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميته والدم ولحم الخنزير، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لحوم الحمير الأهليه، وليس بالوحشيه بأس»((٢)).

إلى غيرها.

ولكن هذه الروايات مع ضعف السند فى بعضها، وعدم الدلاله فى بعضها الآخر، محموله على الكراهه جمعاً بينها وبين الناصه فى الحليه، مضافاً إلى موافقتها العامه وإعراض المشهور عنها، ولفظ الحرام وإن كان شبه النص، لكنه ليس بنص فى قبال (لا بأس) ونحوه، إذ يمكن حمل الحرام على الكراهه الشديده، لكن لا يمكن حمل (لا بأس) على شىء إذا قيل بالحرمه.

وكيف كان، فيدل على الحليه متواتر الروايات، قال محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لحوم الخيل والبغال والحمير، فقال: «حلال ولكن الناس يعافونها»((٣)).

١- الوسائل: ج١۶ ص٣٢۶ الباب ۵ من الأطعمه المحرمه ح۵

٢- الوسائل: ج١۶ ص٣٢٧ الباب ۵ من الأطعمه المحرمه ح٧

٣- الوسائل: ج١۶ ص٣٢۶ الباب ۵ من الاطعمه المحرمه ح٣، والمحاسن: ص۴٧٣

وقال أيضاً فی خبره الآخر: إنه سأل عن سباع الطير والوحش حتی ذکر له القنافذ والوطواط والخيل والبغال والحمير، فقال: «ليس الحرام إلا ما حرم الله فی کتابه، وقد نهی رسول الله (صلی الله عليه وآله) يوم خيبر عن أکل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهورها أن يفنوها وليست الحمير بحرام، ثم قال اقرأ هذه الآيه: (قل لا أجد)الآيه»((۱)).

ولا يخفی أن لوائح التقيه من صورها لائحه، إذ الإمام لم يجب عن السؤال إلا بذکر ما حرم القرآن، ومن المعلوم أن للقرآن ظهراً وبطناً، ولا ينافی عدم تحريم بعض الحيوانات فی ظاهره تحريمها فی باطنه، ولذا بالنسبه إلی الحمير أجاب صريحاً.

وفی خبر عمرو بن خالد، عن زيد بن علی، عن آبائه (عليهم السلام) عن علی (عليه السلام) قال: «أتيت أنا ورسول الله (صلی الله عليه وآله) رجلاً من الأنصار فإذا فرس له يکيد بنفسه، فقال له رسول الله (صلی الله عليه وآله): انحره يضعف لک به أجران، بنحرک إياه واحتسابک له. فقال: يا رسول الله، ألی منه شیء، قال: «نعم کل وأطعمنی» قال: فأهدی للنبی (صلی الله عليه وآله) فأخذ منه فأکل منه وأطعمنی»((۲)).

۱- س وره المائده: الآيه ۱۴۵. الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۷ الباب ۵ ح۶، ومثله فی المقنع: ص۳۵

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۶ الباب ۵ من الأطعمه المحرمه ح۴، والتهذيب: ج۹ ص۴۸

ولعلّ الرسول (صلى الله عليه وآله) إنما أراد ذلك لأجل بيان الحليه عملاً.

وفى خبر زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، سألت عن أبوال الخيل والبغال والحمير، قال: «أكرهها». قلت: ليس لحومها حلالاً، قال فقال: أو ليس قد بين الله لكم: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون)، قال: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينه)((١)). فجعل للأكل الأنعام التى نص الله فى الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها»((٢)).

وخبر زراره ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، سأله عن أكل لحوم الحمير الأهليه، فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها فى ذلك الوقت لأنها كانت حموله للناس، وإنما الحرام ما حرم الله فى القرآن»((٣)).

وفى خبر أبى الجارود، عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: سمعته يقول: «إن المسلمين كانوا جهدوا فى خيبر فأسرع المسلمون فى دوابهم فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإكفاء القدور ولم يقل إنها

١- سوره النحل: الآيه ٨

٢- الوسائل: ج١٦ ص٣٢٧ الباب ٥ ح٨

٣- الوسائل: ج١٦ ص٣٢٢ الباب ٤ ح١

حرام، وكان ذلك إبقاءً على الدواب»((۱)).

أقول: يعنى أن النهى كان وقتياً لمصلحه زمنيه من باب حكمه ثانوى، من قبيل «لا ضرر»((۲))، و«أعدوا لهم ما استطعتم من قوه»((۳))، لا حكماً شرعياً أبدياً حتى يشمله: «حلال محمد حلال إلى يوم القيامه، وحرامه إلى يوم القيامه»((۴)).

وخبر محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافه أن يفنوها، ليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآيه: (قل لا أجد) الآيه»((۵)).

وخبر أبى الحسن الليثمى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سئل عن لحوم الحمير الأهليه، فقال (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكلها، لأنها كانت حموله للناس يومئذ، وإنما الحرام ما حرم الله فى القرآن وإلا فلا»((۶)).

وخبر محمد بن سنان، عن العيون، عن الرضا (عليه

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۳ الباب۴ ح۲، والاستبصار: ج۴ ص۷۳

۲- التهذيب: ج۷ ص۱۴۶ ح۳۵

۳- سوره الأنفال: الآيه ۶۰

۴- الكافى: ج۱ ص۵۸ ح۱۱

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۴ الباب ۴ من الأطعمه المحره ح۶

۶- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۴ الباب ۴ من الأطعمه المحره ح۷

السلام)، إنه كتب إليه فی جواب مسائله: «کره أکل لحوم البغال والحمیر الأهلیه لحاجه الناس إلی ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها، وقلتها لا تعذر خلقها ولا تعذر غذائها»((۱)).

وخبر العیص: سأل عن الصادق (علیه السلام) عن شرب ألبان الأتن، فقال: «اشربها»((۲)).

فإن حلیه اللبن تلازم حلیه الحیوان، کما حقق فی محله، اللهم إلا ما خرج کلبن المیت، بناءً علی القول بحلیه الحیوان، هذا مع وضوح أن لبن الأتان حلال بالضروره من سیره المتشرعه.

ثم إنهم اختلفوا فی مراتب الکراهه، ففی المشهور: إن لحم البغل أشد کراهه، وعللوا ذلک بأنه مرکب من حیوانین مکروهین: الفرس والحمار.

وعن القاضی: إن الحمار أشد کراهه، وهو المحکی عن ظاهر القاضی، لأن المتولد من قوی الکراهه وضعیفها أخف کراهه من المتولد من قویها خاصه.

وفی الجواهر: (إن الخیل أخفها، خصوصاً بعد أکل النبی (صلی الله علیه وآله) وأمیر المؤمنین (علیه السلام) منها، ولعل البغل

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۴ الباب ۴ من الأطعمه المحرمه ح۸

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۸۹ الباب ۶۰ من الأطعمه المباحه ح۳، المحاسن: ص۴۹۴

أشد من الحمير للشهره، ويحتمل الحمير لكثره نصوص النهى عنها).

وفى الكل ما لا يخفى، لأن أشديه الكراهه كالكراهيه حكم شرعى لا يثبت إلّا بالدليل لا بالاستحسان والشهره ونحوها، بل لعل الكراهه تثبت بالشهره للتسامح دون الأشديه.

ثم الظاهر أن الكراهه إنما هى لبعض الأضرار الخفيفه كما هو الغالب فى كراهه الأطعمه، فإن الشرع قرر الكراهه لما يضر الدين أو الدنيا فى الجمله، كما قرر الاستحباب لما يفيد الدين أو الدنيا فى الجمله، فلا ترتفع الكراهه بالاحتياج إلى هذه اللحوم.

ثم هل أن الإتيان بالمكروه من هذا القبيل يوجب الابتعاد عن قربه سبحانه، وهل أن الإتيان بالمستحب الذى هو على هذا الغرار يوجب التقرب إليه تعالى، الظاهر ذلك فى المستحب إذا أتى به بعنوان أمره تعالى، وكذلك إذا ترك المكروه لأجل نهيه سبحانه، لأنه انقياد وإطاعه. أما كون إتيان المكروه موجباً للابتعاد عنه تعالى أو لنقص درجات الجنه ومقاماتها فذلك مما يحتمل، بل هو الظاهر من مذاق الشرع والمرتكز فى أذهان المتشرعه، ولتمام البحث محل آخر.

ثم إنه لا إشكال فى حليه الجاموس نصاً وإجماعاً، وهل يكره لحمه ولحم البقر لا يبعد ذلك، كما ذهب إليه بعض الفقهاء، فعن إسماعيل بن زياد، عن الصادق (عليه السلام)،

قال: «ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء»((۱)).

وفی خبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لحوم البقر داء»((۲)).

ومثله خبر السکونی، عن جعفر، عن آبائه (علیهم السلام)((۳)).

وإنما تعدّینا إلی الجاموس مع أن النص فی البقر، لأنه قسم منه، کما ذکره الفقهاء فی باب الزکاه.

ولخصوص خبر أیوب بن نوح، قال: سألت أبا الحسن الثالث (علیه السلام) عن الجاموس وأعلمته أن أهل العراق یقولون إنه مسخ، فقال: «أو ما علمت قول الله: (ومن الإبل اثنین ومن البقر اثنین)((۴))».

نعم لا یبعد کراهه سمنه بالخصوص، لخبر عبد الحمید بن المفضل السمان: سألت عبداً صالحاً (علیه السلام) عن سمن الجوامیس، قال: «لا تشره ولا تبعه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۵. والمحاسن: ص۴۶۳ ح۴۲۱

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۵

۴- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۳۸۰ ح۱۱۵، والوسائل: ج۱۷ ص۳۶ الباب ۲۰ ح۳

۵- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۳۸۱، والوسائل: ج۱۷ ص۳۶ الباب ۲۰ ح۵

مسأله ۳ الجلل

(مسأله ۳): يعرض التحريم للحيوان المحلل من وجوه، أما تحليل المحرم فلا يكون إلا بالاستحاله.

نعم يمكن أن يقال بـذلك إذا طرأ عليه عنوان محلل، كما إذا زرق الـذئب مثلًا بما بـدله شـكلًا وطبعاً بما يسـمى شاه، لكن هذا بعيد موضوعاً وحكماً.

وكيف كـان، فمن أسـباب التحريم الجلـل، وهو عبـاره عن أن يأكـل الحيوان المحلـل النجـاسه فى الجمله، وتفصـيل الكلام فى موارد:

الأول: ما هو ميزان صدق الجلل الموجب للتحريم، فإن فيه أقوال:

الأول: أن يأكل النجاسه يوماً وليلةً.

الثانى: أن يأكل حتى ينمو بدنه منها.

الثالث: أن يأكل حتى يظهر النتن فى لحمه وجلده.

الرابع: أن يأكل حتى يصدق عرفاً عليه أنه جلال.

والظـاهر الأخير، لأنه موضوع عرفى كسائر المواضـيع، فالمرجع فيه العرف، والإشـكال بأن كثيراً من العرب بل العجم لا يفهمون معنى الجلال فكيف بتحديده غير وارد، إذ الجلال لفظ لغوى يرادفه فى العرف ما يفهمه العرب، مثل: (نجاست خوار) بالفارسيه، بمعنى أن يصدق فى العرف أن غذاءه النجاسه، كما ورد فى مرسل موسى بن أكيل، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «والجلاله هى التى يكون ذلك غذاءها».

ومن المعلوم أن صدق ذلك عرفی، ولا أستبعد الصدق إذا تغذی ثلاثه أیام، فإنه یصدق (نجاست خوار) و(أن العذره غذاؤه)، أما قبل ذلك فإذا شککنا فیه فالأصل عدم الجلل.

الثانی: المشهور بین الفقهاء حرمه الجلاله، وعن الشیخ والإسکافی الکراهه، وکأنهما حملا النهی الوارد فی الأخبار علی التنزه، وإلا فلا وجه معتد به لما ذهبا إلیه.

ویدل علی التحریم الروایات الکثیره، فعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا تأکل لحوم الجلالات، وإن أصابک من عرقها فاغسله»((۱)).

وعن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا تقرب من ألبان الإبل الجلاله، وإن أصابک شیء من عرقها فاغسله»((۲)).

وعن علی بن أسباط، عمن روی فی الجلالات، قال: «لا بأس بأکلهن إذا کن یخلطن»((۳)).

أقول: أی بین العذره وغیرها فی الأکل، فإن المفهوم منه البأس مع المحضیه کما هو المشهور، والظاهر أن المراد ما یصدق أنه خلط، أما إذا کان أکله العذره إلا نادراً لم یصدق عرفاً

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۴ الباب ۲۷ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۴ الباب ۲۷ من الأطعمه المحرمه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۵ الباب ۲۷ من الأطعمه المحرمه ح۳

أنه يخلط وإن كان ذلك واقعاً.

ولا فرق فى الخلط بين أن يكون الخلط فى كل مره، كأن يأكل ثلث أكله شيئاً طاهراً، أو أن يكون الخلط فى الدفعات كأن يأكل مره النجاسه ومره الشيء الطاهر وهكذا.

وعن سعد بن سعد، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج فى الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذره مخلى عنها، فآكل بيضهن، قال: «لا بأس به»((١)).

فإن الظاهر أنها تخلط فى الأكل كما هو الشأن فى دجاج الأرياف.

وعن زكريا بن آدم، عن أبى الحسن (عليه السلام): إنه سأله عن دجاج الماء، فقال: «إذا كان يلتقط غير العذره فلا بأس»((٢)).

قال: «ونهى (عليه السلام) عن ركوب الجلاله وشرب ألبانها، وقال: إن أصابك شيء من عرقها فاغسله»((٣))

وعن الجعفريات، عن على (عليه السلام)، قال: «الناقه الجلاله لا يحج على ظهرها، ولا يشرب من لبنها، والبقره الجلاله

١- الوسائل: ج١٦ ص٣٥٥ الباب ٢٧ من الأطعمه المحرمه ح٤

٢- الوسائل: ج١٦ ص٣٥٥ الباب ٢٧ من الأطعمه المحرمه ح٥

٣- الوسائل: ج١٦ ص٣٥٥ الباب ٢٧ من الأطعمه المحرمه ح٦

لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها، والشاه الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، والبطه الجلاله لا يؤكل لحمها»((١)).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى عن لحوم الجلاله وألبانها وبيضها حتى تستبرأ، والجلاله التى تجلل المزابل فتأكل العذره»((٢)).

وعن المقنع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله، وإن أصابك شىء من عرقها فاغسله»((٣)).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره التى يأتى بعضها أيضاً فى مسأله الاستبراء.

نعم مطلق ارتيادها الكناسه لا يوجب النجاسه لما تقدم، ولخصوص خبر ابن أبى يعفور، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «إن الدجاجه تكون فى المنزل، وليس معها الديكه تعتلف من الكناسه وغيره، تبيض بلا أن يركبها الديكه، فما تقول فى أكل البيض، قال: فقال: «إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال»((٤)).

الثالث: المشهور بين الفقهاء أن المعتبر فى التنجيس وتحريم اللحم إنما هو فيما إذا أكل العذره من بنى آدم، لأنه المنصرف من

١- المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٨ من الأطعمه المحرمه ح١
٢- المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٨ من الأطعمه المحرمه ح٢
٣- المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٨ من الأطعمه المحرمه ح٣
٤- الوسائل: ج١٦ ص٣٥٥ الباب ٢٧ من الأطعمه المحرمه ح٧

هذا اللفظ، خلافاً للمحكى عن أبى الصلاح، فألحق سائر النجاسات بالعذره فى وجوب الاجتناب وحرمه اللحم، وكأنه لفهم عدم الخصوصيه، أو لما ذكره بعض اللغويين فى تفسير الجلاله من أنها البقره التى تتبع النجاسات.

وحكى عن الشيخ مثل كلام أبى الصلاح، إلا أن الشيخ حكم بالكراهه.

ولو شك فى التحريم فالأصل العدم، كما إذا شك فى أنه أكل العذره أو غيرها فالأصل بقاء الطهاره والحليه.

الرابع: الظاهر نجاسه الجلاله بأكل العذره.

لكن ذهب بعض إلى الطهاره، قالوا: إن الأمر بالغسل لأجل الصلاه، فلا يدل على النجاسه، والحاصل أن الأمر ليس تعبدياً بل مقدمياً، فإذا كان كذلك لم يفهم النجاسه، لأن عدم صحه الصلاه فى عرق الجلاله أعم من النجاسه، لعدم صحه الصلاه فيما يؤكل لحمه الذى منه الجلاله.

لكن لا يخفى ما فيه، إذ الظاهر من الغسله النجاسه، كما تستفاد النجاسه عن مثل هذه الألفاظ فى سائر الروايات، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب الطهاره.

ثم إنه ورد فى بعض الروايات المتقدمه النهى عن ركوبها للحج، والظاهر أنه تنزيهى، أو لأجل سرايه العرق إلى الراكب الموجبه لنجاسه بدنه ولباسه، وخصوصاً فى الأزمنه السابقه التى يتعذر أو يتعسر فيها الماء فى الطريق.

وإنما حملنا النهى على الكراهه أو ما أشبه لأنه لم يقل أحد بالتحريم، فلا يمكن أن يستفاد المناط إلى سائر الاستعمالات كالاستقاء وإثاره الأرض للزرع

وما أشبه، فإنه لا دليل على كراهه هذه الأمور من الحيوان الجلال.

ص:٦٥

مسأله ۴ ما لا تحله الحياه من الجلل

(مسأله ۴): ما لا تحله الحياه من الجلال كالشعر والريش وما أشبه هل يحكم بنجاسته، وعدم جواز الصلاه فيه، لأن الحيوان صار كالكلب والخنزير، أم هو طاهر لكن لا تصح الصلاه فيه، لأنه صار كغير الماكول، أو طاهر وتصح الصلاه، للأصل، بعد انصراف الأدله، إلى غير ذلك، فحالهما حال صوف الشاه الميته.

احتمالات، وإن كان الثالث أقرب.

ثم هل أن حكم الجلال آت إلى ما يؤكل لحمه كالهره فينجس لحمها وعرقها بالجلل أم لا، احتمالان، من أصل البقاء على ما كانت، والأدله إنما وردت فى الحيوانات المحلله، ومن وحده المناط، والثانى أقرب إلى المذاق المستفاد من الشرع، والأول أقرب إلى الأدله.

وهل الجلال قابل للتذكيه على القول بعدم نجاسته، أما على القول بالنجاسه فلا فائده فى تذكيته، وإنما تفيد التذكيه على القول بطهارته فى طهارته لمختلف الاستعمالات غير الصلاه فيه، قال بالقابليه الجواهر للأصل، ولا بأس به.

كما أن الظاهر أن الجلال ليس كالموطوء فى سرايه ذلك إلى نسله، فإذا أفرخت الدجاجه الجلاله كان الفرخ طاهراً حلالاً للأصل، والتنظير بالموطوء أو بالبيض واللبن كاستصحاب النجاسه والحرمه لا وجه لهما، إذ لا قطع بالمناط، والاستصحاب منقطع بتبدل الموضوع.

ولو أشتبه الجلال بغيره فهل الحكم كالموطوء مما يقرع فيه، أو اللازم الاجتناب عن الجميع مقدمه للعلم، احتمالان،

من المناط، ومن أصاله الاحتياط، لكن الأول أقرب لعموم أدله القرعه، ولأنه قد ذكرنا فى كتاب (الفقه) أنه لا دليل على جريان العلم الإجمالى فى الماليات لقصور أدلته عن ذلك، بالإضافه إلى أنه من تعارض الواجب بالحرام فى بعض الموارد، لأن إسراف المال حرام، والله العالم.

ولو بدلت العذرت بما لا تسمى عذره عرفاً سواء بالاستحاله أم لا، فالظاهر عدم تحقق الجلال بذلك للانصراف، كما أنه لو تغير مأكل الإنسان بما لا يدفع العذره، لم يكن أكلها موجباً لاسم الجلال للانصراف أيضاً.

ولا يضر التسميد بالعذره فى حليه الزرع، للأصل والنص والسيره والاستحاله، فقد روى عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام): «إنه كان لا يرى بأساً بأن يطرح فى المزارع العذره»((1)).

نعم الظاهر تقييد الحكم بما إذا استحالت العذره، أما إذا وجدت أجزاء العذره فى الزرع فرضاً، أو انتقلت العفونه والطعم مثلاً إليه كان فيه البأس، للأستصحاب، والأدله المذكوره منصرفه عن مثله.

والظاهر وجوب تطهير ما لاقى النجاسه من الزرع للأصل الأولى، اللهم إلا إذا تجفف بالشمس بالشروط المذكوره فى كتاب الطهاره.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۸ الباب ۲۹ من الأطعمه المحرمه ح۱

مسأله ۵ استبراء الجلال

(مسأله ۵): یطهر ویحل الجلّال بالاستبراء.

والحیوان المذکور فی الروایات سته فقط هی: الإبل، والبقر، والشاه، والبطه، والدجاجه، والسمکه.

ومده استبرائها علی المشهور: أربعون للأول، وعشرون للثانی، وعشره للثالث، وخمسه للرابع، وثلاثه للخامس، ویوم ولیله للسادس.

واختلفت الروایات فی ما عدا الأول، وذهب جمع من الفقهاء إلی أقوال اُخر، لکن الأقرب هو المشهور، لخبر السکونی المروی فی الکافی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «الدجاجه الجلاجه لا یؤکل لحمها حتی تغتذی ثلاثه أیام، والبطه الجلاله بخمسه أیام، والشاه الجلاله عشره أیام، والبقره الجلاله عشرین یوماً، والناقه الجلاله أربعین یوماً»((۱)).

وخبر مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «الناقه الجلاله لا یؤکل لحمها ولا یشرب لبنها حتی تغذی أربعین یوماً، والبقره الجلاله لا یؤکل لحمها ولا یشرب لبنها حتی تغذی ثلاثین یوماً، والشاه الجلاله لا یؤکل لحمها ولا یشرب لبنها حتی تغذی عشره أیام، والبطه الجلاله

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۶ الباب ۲۸ من الأطعمه المحرمه ح۱

لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسه أيام، والدجاجه ثلاثه أيام»((۱)).

أقول: هذه الروايه بالنسبه إلى البقره مضطربه، ففى بعض نسخ الكافى عشرين، وفى بعضها ثلاثين، وفى بعضها أربعين، كما أن فى الاستبصار أربعين، وفى بعض نسخ التهذيب بعنوان نسخه بدل: عشرين، وعلى أى حال فهى مضطربه من هذه الجهه.

وعن بسام الصيرفى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى الإبل الجلاله، قال: «لا يؤكل لحمها، ولا تركب أربعين يوماً».

وفى مرفوعه يعقوب بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام): «الإبل الجلاله إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً، والبقره ثلاثين يوماً، والشاه عشره أيام»((۲)).

وعن يونس، عن الرضا (عليه السلام)، فى السمك الجلاله أنه سأله عنه، فقال: «ينتظر به يوماً وليله»، قال السيارى ـ راوى الحديث ـ: إن هذا لا يكون إلا بالبصره((۳)).

وقال: «فى الدجاجه تحبس ثلاثه أيام، والبطه سبعه أيام، والشاه أربعه عشر يوماً، والبقره ثلاثين يوماً، والإبل أربعين يوماً ثم تذبح»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۶ الباب ۲۸ من الأطعمه المحرمه ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۷ الباب ۲۸ من الأطعمه المحرمه ح۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۷ الباب ۲۸ من الأطعمه المحرمه ح۵

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۷ الباب ۲۸ من الأطعمه المحرمه ح۵

وعن الجوهری: إن فی روایته: «إن البقره تربط عشرین یرماً، والشاه تربط عشره أیام، والبطه تربط ثلاثه أیام»((۱)).

قال الصدوق: «وروی سته أیام، والدجاجه تربط ثلاثه أیام، والسمک الجلال یربط یوماً إلی اللیل فی الماء»((۲)).

قال فی الوسائل: (وفی المقنع: «الدجاجه تربط ثلاثه أیام»، وروی یوماً إلی اللیل، ونقل العلامه فی المختلف، عن ابن أبی زهره، أنه جعل للبقره عشرین، وللشاه عشره، قال: وروی سبعه)((۳)).

وعن الجعفریات، عن الصادق (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام)، إنه قال: «الناقه الجلاله لا یحج علی ظهرها، ولا یشرب من لبنها حتی تقید أربعین یوماً، والبقره الجلاله لا یشرب لبنها ولا یؤکل لحمها حتی تقید عشرین یوماً، والشاه الجلاله لا یؤکل لحمها ولا یشرب لبنها حتی تقید سبعه أیام، والبطه الجلاله لا یؤکل لحمها حتی تقید خمسه أیام، والدجاجه الجلاله یقید ثلاثه أیام ثم تؤکل»((۴)).

وعن نوادر الراوندی، عن موسی بن جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال علی (علیه السلام): «الناقه الجلاله لا

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۷ الباب ۲۸ من الأطعمه المحرمه ح۶

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۷ الباب ۲۸ من الأطعمه المحرمه ح۷

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۷ الباب ۲۸ من الأطعمه المحرمه ح۸

۴- الجعفریات: ص۲۷

يحج على ظهرها، ولا يشرب لبنها، ولا يؤكل لحمها حتى تقيد أربعين يوماً، والبقره الجلاله عشرين يوماً، والبطه الجلاله خمسه أيام، والدجاج الثلاثه أيام»((1)).

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «الناقه الجلاله تحبس على العلف أربعين يوماً، والبقره عشرين يوماً، والشاه سبعه أيام، والبطه خمسه أيام، والدجاج ثلاثه أيام، ثم يؤكل بعد ذلك لحومها، وتشرب ألبان ذوات الألبان منها، ويؤكل بيض ما يبيض منها»((2)).

ثم إن هناك أقوالاً فى مده الاستبراء فى الحيوانات المذكوره:

الأول: الأخذ بما هو المشهور، للروايات المتقدمه التى لا تعارضها ما خالفها لضعف السند واضطراب المتن وإعراض المشهور، وهذا هو المختار.

الثانى: الأخذ بالأقل فى مورد الاختلاف، لأنه مقتضى الجمع بين الأقل والأكثر، فإن الاقل إذا أخذ به حمل الأكثر على الاستحباب، أما إذا أخذ بالأكثر فلا محمل للأقل إلا الطرح.

الثالث: طرح الروايات كلاً لضعفها، والأخذ بمقتضى زوال اسم

١- المستدرک: ج٣ ص٧۶ الباب ١٩ من الأطعمه المحرمه ح٢

٢- المستدرک: ج٣ ص٧۶ الباب ١٩ من الأطعمه المحرمه ح٣

الجلل عرفاً، كما ذهب إليه بعض المتأخرين، وهـذا خرق للإجماع المركب المحصل والمنقول فى المسـتند، بالإضافه إلى حجيه الروايات ولو بمعونه الشهره.

هـذا ولا يخفى أن الأقوال الثلاثه التى ذكرناها إنما هى ما عـدا الأقوال الشاذه التى تعين المده تبعاً للروايات أكثر أو أقل من قول المشهور.

ص:٧٢

مسأله ۶ طرق إزاله الجلل

(مسأله ۶): الظاهر کفایه المده المقرره فی الروایات لإزاله الجلل وإن بقی الاسم، لظهور الروایات فی التحدید، فلا تتقید بصوره زوال اسم الجلل أیضاً، کما قیدها بعض متأخری المتأخرین:

نعم لا بد من استثناء صوره بقاء الاسم والوصف، کما إذا بقی بقاء النتن وتغییر اللون فی اللبن والبیض مثلاً، لانصراف الأدله عن مثله.

کما أن الظاهر عدم الفرق بین ذکر الحیوانات المذکوره وأنثاها، وأقسامها المختلفه حجماً وشکلاً ولوناً وآثاراً وصغراً وکبراً، کل ذلک لإطلاق النص والفتوی.

أما الحیوانات التی لم تذکر لها مده، فالمشهور أن المناط منعها وعلفها حتی یزول اسم الجلل عرفاً، ولو شک فی الزوال فالأصل البقاء، وربما قید ذلک بعض الفقهاء بما إذا لم یکن الحیوان شبیهاً بالمنصوص، وإلا کفی مقدار المنصوص للمناط، کالغزال الشبیه بالشاه، والحمام الشبیه بالدجاجه، وبما إذا لم یکن جریان المده فی غیر المنصوص أولی من جریانها فی المنصوص، کالعصفور الذی تکون الثلاثه فیه أولی من الدجاجه، وإلّا کفی مقدار المنصوص وإن لم یذهب اسم الجلل عرفاً، والظاهر أن التقیید لا بأس به إن فهم المناط القطعی، کما لا یستبعد فی بعض الموارد، وإلا کان اللازم ذهاب اسم الجلل.

ثم إنه قال فی المستند: یستحب ربط الدجاجه التی یراد أکلها أیاماً ثم ذبحها، وإن لم نعلم جللها، للمروی فی حیاه

الحيوان: «إن النبی (صلی الله علیه وآله) کان إذا أراد أن یأکل الدجاجه أمر بها فربطت أیاماً ثم یأکلها»((۱)). وأشکل علیه فی الجواهر بأنه مخالف للسیره، وغیر مذکور فی کلام الأساطین.

أقول: والأقرب ما ذکره الجواهر، وإلّا فلو أردنا أن نأخذ بهذه الروایات فی أبواب السنن للتسامح أو ما أشبه، لزم أن نقول بکثیر من المستحبات والمکروهات المذکوره فی کتب القوم، وهذا ما لا یقول به حتی صاحب المستند.

۱- حیاه الحیوان: ج۱ ص۳۳۱ ط مصر سنه ۱۳۸۷

مسأله ۷ ارتضاع الحيوان المحلل بلبن نجس العين

(مسأله ۷): من جمله محرمات الحيوان المحلل فی الجمله، ارتضاعه بلبن نجس العين، بلا خلاف ولا إشكال فی أصل الحكم.

وتفصيله: إن الشاه إذا شربت لبن الخنزيره، فإما أن تشرب بمقدار اشتداد لحمها وقوه عظمها، وإما أن تشرب دون ذلك، فإذا كان الأول حرم لحمها ونتاجها ونسلها، بل ادعی فی الغنيه وغيره الإجماع عليه.

ويدل عليه موثق حنان بن سدير، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عنده، عن جدی رضع من لبن خنزيره حتی شب وكبر واشتد عظمه، ثم إن رجلاً استفحله فی غنمه فخرج له نسل، فقال: «أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه، وأما ما لم تعرفه فكله، فهو بمنزله الجبن فلا تسأل عنه»((۱)).

وموثق بشر بن مسلمه، عن أبی الحسن (عليه السلام)، فی جدی رضع من خنزيره ثم ضرب فی الغنم، فقال: «هو بمنزله الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكل»((۲)).

وفی مرفوع ابن سنان: «لا تأكل من لحم جدی رضع من لبن خنزيره»((۳)).

إلی غيرها من الروايات.

وإذا كان الثانی، أی لم يشرب بمقدار الاشتداد كره لحمه، كما ذهب إليه الشرائع

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۲۵۲ الباب ۲۵ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۳ الباب ۲۵ من الأطعمه المحرمه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۳ الباب ۲۵ من الأطعمه المحرمه ح۳

واللمعه وغيرها، بل أضاف بعض لحم نسله أيضاً.

واستدل له فی الجواهر بخبر السكونی: عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) سئل عن حمل غذی بلبن خنزیره، فقال: قیدوه وأعلفوه الكسب والنوی والشعیر والخبز إن كان استغنی عن اللبن، وإن لم یكن استغنی عن اللبن فیلقی علی ضرع شاه سبعه أیام ثم یؤكل لحمه»((۱)).

ونحوه ما رواه الجعفریات، عن الصادق، عن أمیر المؤمنین (علیهما السلام)((۲)).

وما رواه الراوندی، عن محمد بن الأشعث، كما فی المستدرك((۳)).

والمشهور حملوا هذه الروایات علی ما إذا لم تتغذ بما یشتد لحمها، والروایات السابقه علی ما إذا اشتد لحمها، وذلك بقرینه ما فی موثق حنان((۴))، وإنما حملوا هذه الروایات علی الكراهه، لأصاله الحل بعد عدم حجیه السند، وعدم ذهاب أحد إلی الحرمه، وقالوا بارتفاع الكراهه بما ذكر فی روایه السكونی، والحكم بكراهه النسل فی الروایه للمناط فی حرمه النسل فی صوره

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۳ الباب ۲۵ من الأطعمه المحرمه ح۴

۲- المستدرك: ج۳ ص۷۶ الباب ۱۹ من الأطعمه المحرمه ح۱

۳- المستدرك: ج۳ ص۷۶ الباب ۱۹ من الأطعمه المحرمه ح۲

۴- الوسا ئل: ج۱۶ ص۳۵۲ الباب ۲۵ من الأطعمه المحرمه ح۱

اشتداد اللحم، كما أن من الواضح أن ما فى روايه السكونى من ذكر أقسام العلف إنما هو من باب المثال، وإلا فالحنطه والارتضاع بلبن غزال أيضاً حكمه ذلك، لعدم فهم العرف من الروايه إلا المثاليه لا الخصوصيه.

والإنصاف أنه لولا ذهاب المشهور إلى الحكمين كان مقتضى القاعده الحكم بالحرمه مطلقاً، اشتد أو لم يشتد، وأنه يحلل بالاستبراء المذكور فى روايه السكونى، فإنه هو الجمع العرفى بين الروايات.

وأما حرمه النسل فلا يصير دليلًا على الحرمه الأبديه، إذ حرمه النسل فى حال حرمه النتاج من باب حرمه اللبن لا من باب الحرمه الأبديه فى الأصل كما فى باب الجلاله، فتأمل.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون المرتضع ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، وكان الرضاع بالارتضاع أو التغذى باللبن، لإطلاق الأدله، أما لو خلط بين الرضاع وغيره فسريان الحكم كراهه لا بأس به، لإطلاق روايه السكونى.

أما سريان الحكم تحريماً، ففيه إشكال، من أصاله الحل بعد انصراف الدليل إلى كون الارتضاع باللبن فقط، ومن أن الاشتداد حاصل فى الجمله.

ثم هل يسرى حكم التحريم إلى نسل نسله وهكذا، أم خاص بالنسل، احتمالان، من إطلاق الدليل، ومن أن القدر المتيقن هو النسل الأول، والأول أقرب.

والظاهر أنه لا يوجب الاشتداد المحرم النجاسه، لأنه لا تلازم بينهما، وتوهم أن نجاسه

الخنزير تسرى، مدفوع بأصاله الطهاره.

ثم الظاهر أن حرمه اللحم لا توجب عدم جواز الانتفاع به فيما لا يشترط بالطهاره، كما لا توجب عدم وقوع التذكيه عليه، للأصل فيهما من غير معارض.

وهل يسرى الحكم إلى غزال أو بقره أو إبل شربت من لحم خنزيره، احتمالان، من الأصل، ومن وحده المناط، والثانى أقرب.

والحيوان الحرام اللحم كالهره إن شربت لم يؤثر فيها حكماً جديداً لأصاله العدم.

أما الارتضاع من كلبه، فهل هو مثل الارتضاع من خنزيره، المشهور قالوا: لا، لعدم العلم بالمناط، فلعل فى لبن الخنزيره تأثير خاص، ويحتمل استواء الحكم لاتحادهما فى النجاسه، لكن الظاهر الأول.

وهل ينسحب الحكم إلى الطير والدجاج ونحوهما إذا شرب لبن الخنزيره حتى شب، احتمالان، من المناط، ومن الأصل كما عرفت.

ولو اشتبه الشارب بغيره، فإن كان الاشتباه على طريق العلم الإجمالى فالظاهر القرعه، لما عرفت فى باب الجلال، وللمناط فى باب وطى الحيوان كما سيأتى، وإن كان على طريق الانحلال اجتنب عن المعلوم وأجرى الأصل فى المشكوك بدواً، كما هو القاعده وصريح بعض الروايات المتقدمه.

ولو أشرب إنسانٌ شاهَ إنسان آخر، ضمن بمقدار التفاوت بين الحلال المستفاد من كل شىء فيه، وبين الحرام الذى لا يستفاد إلا من جلده ونحوه.

ولو شربت البهيمه كالخيل والبغال والحمير، فهل الحكم كذلك تحريماً وكراهه أم لا، احتمالان، من الأدله فى الحيوان

المعد للأكل، ومن المناط.

ولا يقاس لبن الكافره بلبن الخنزيره لعدم العلم بالمناط.

ثم إنه فی خبر أحمد بن محمد، كتبت إليه: جعلنی الله فداك من كل سوء، امرأه أرضعت عناقاً حتی أفطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أفيجوز أن يأكل لحمها ولبنها، فكتب: «فعل مكروه ولا بأس به»((۱)).

والظاهر أن الإرضاع فعل مكروه، وأن أكل اللحم فعل مكروه.

والظاهر عدم الفرق بين العناق((۲)) والجدی والعجل كما فی المستند للمناط.

وفی المقام فروع كثيره نكتفی منها بما ذكرناه، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۳ الباب ۲۶ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- العناق: الأنثی من ولد المعز

مسأله ۸ الحيوان الموطوء

(مسأله ۸): من موجبات تحريم الحيوان الحلال وطى الإنسان له فى الجمله، بلا خلاف ولا إشكال نصاً وإجماعاً، والنصوص بذلك متواتره.

فعن مسمع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن البهيمه التى تنكح، قال: حرام لحمها وكذلك لبنها»((۱)).

وعن محمد بن عيسى، إنه سئل الرجل ـ أى الهادى أو العسكرى (عليهما السلام) على الظاهر ـ عن رجل نظر إلى راع نزا على شاه، قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فيذبح وتحرق وقد نجت سائرها»((۲)).

وموثق سماعه، عن الرجل يأتى بهميه شاه أو بقره أو ناقه، فقال: «عليه أن يجلد حداً غير الحد، ثم ينفى من بلاده إلى غيره، وذكروا أن لحم تلك البهيمه محرم ولبنها»((۳)).

وروايات ابن سنان، والحسين بن خالد، وإسحاق بن عمار، وفيها الصحيح وغيره، عن الصادقين (عليهما السلام)، فى الرجل يأتى البهيمه، فقالوا جميعاً: «إن كانت البهيمه للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وإن لم تكن البهيمه له قومت وأخذ

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۹ الباب ۳۰ من الأطعمه المحرمه ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۸ الباب ۳۰ من الأطعمه المحرمه ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۸ الباب ۳۰ من الأطعمه المحرمه ح۲

ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها»، إلى أن قال: فقلت ما ذنب البهيمه، قال: «لا ذنب لها، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل هذا وأمر به لئلا يجترى الناس بالبهائم وينقطع النسل»((۱)).

وحسن سدير، عن الباقر (عليه السلام)، فى الرجل يأتى بالبهيمه، قال: «يجلد دون الحد ويغرم قيمه البهيمه لصاحبها، لأنه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه، وإن كانت ما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد، وأخرجت من المدينه التى فعل بها إلى بلاد أخر حيث لا يعرف فيبيعها كى لا يعرفها»((۲)).

وخبر تحف العقول: سأل يحيى بن أكثم موسى المبرقع، عن رجل أتى إلى قطيع غنم فرأى الراعى ينزو على الشاه منها، فلما أبصر صاحبها خلى سبيلها فدخلت فى الغنم، كيف تذبح، وهل يجوز أكلها أم لا، فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث (عليه السلام)، فقال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما، فإذا أوقع على النصفين فقد نجا النصف فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فأيهما وقع

۱- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۷۰ الباب ۱ من نكاح البهائم ح۱

۲- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۷۱ الباب ۱ من نكاح البهائم ح۴

السهم بها ذبحت وأحرقت ونجى سائر الغنم»((۱)).

وهناك روايات أخرى ذكرت فى المستدرك فى هنا((۲))، وفى باب نكاح البهائم((۳)).

وفى روايه: «إنه يعزر»((۴)).

وفى المقنع: «أن يقام قائماً ثم يضرب بالسيف أخذ منه ما أخذ»((۵)).

وكيف كان، فأصل الحكم لا إشكال فيه، وإنما الكلام فى فروع:

الأول: الظاهر أنه لا فرق بين وطى الحيوان الذكر أو الأنثى، فى القبل أو الدبر، لإطلاق الدليل، وإن كان فى جمله منها اختصاص بالأنثى حيث ذكر اللبن، وقد صرح بعدم الفرق غير واحد.

الثانى: صرح غير واحد بأنه لا فرق فى الوطى بين العالم والجاهل، والصغير والكبير، والحر والعبد، والمجنون والعاقل، والمختار والمجبور، لإطلاق النص فى كل ذلك.

وكذلك ينبغى التعميم بالنسبه إلى المؤمن والكافر، والمنزل وغير المنزل، ولا يضر عدم اطراد بعض الأحكام المذكوره فى جمله من الروايات بالنسبه إلى المجنون والصغير كالحد مثلاً، لإطلاق البقيه، لكن لا

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۹ الباب ۳۰ من الأطعمه المحرمه ح۴، وتحف العقول: ص۳۵۵، والبحار: ج۶۵ ص۲۵۴

۲- المستدرك: ج۳ ص۷۶ الباب ۹ من الأطعمه المحرمه

۳- المستدرك: ج۳ ص۲۴۷ الباب ۱ من نكاح البهائم

۴- المست درك: ج۳ ص۲۴۸ الباب ۱ من نكاح البهائم ح۴

۵- المست درك: ج۳ ص۲۴۸ الباب ۱ من نكاح البهائم ح۳

يبعد عدم سرايه الحكم إلى الصغير لأنه رفع عنه القلم((۱))، كما ذكرناه فى كتاب الخمس، وكذلك المكرَه والمجنون.

وقد ذكر جمله من الفقهاء أن حرمه أم الموطوء وأخته وبنته للواطئ فيما إذا كان بالغاً فلا ينشر الحرمه ما إذا كان الواطئ صغيراً لما ذكرناه، وكون الحكم وضعياً غير ضار بعد عموم الرفع إلّا ما خرج.

الثالث: المشهور بين الفقهاء أنه كما يحرم لحم الحيوان ولبنه وبيضه وما أشبه يحرم نسله ذكراً كان الموطوء أو أنثى، مع أنه لم يصرح به فى شىء من الأدله، وإنما استدلوا له بالمناط فى ما لو شرب لبن خنزيره فى المسأله السابقه، ولأن النهى عن الانتفاع شامل للنسل أيضاً، وقد ذكر فى بعض الروايات أنه أفسده عليه، والحال أنه إن كان يستفاد من نسله لم يكن إفساداً بقول مطلق، وهذا الحكم ليس بعيداً وإن كان الجزم بذلك مشكل إلّا على سبيل الاحتياط.

الرابع: المشهور أن الأحكام المذكوره تترتب على الموطوء، بهيمه كانت أو طيراً أو غيره للمناط، ولأن البهيمه شامله لكل حيوان.

وعن الفاضل والمستند وغيرهما الاختصاص بذوات الأربع فقط، للانصراف ولعدم القطع بالمناط، لكن لا يستبعد مذاق الشرع ما ذهب إليه المشهور، خصوصاً من تلك الروايه المعلله التى

۱- الخصال: باب التسعه، حديث رفع القلم عن تسع

قالت: «ما ذنب البهيمه».

الخامس: لا يتعدى حكم الموطوء إلى الحيوان الواطئ للرجل أو الأنثى، دبرها أو قبلها، للأصل وإن كان مقتضى القاعده التعزير، كما هو الشأن فى كل حرام، فإنه حرم لأجل إثارته الشهوه المحرمه، ولأنه خلاف: (والذين هم لفروجهم حافظون)((1)).

كما أن الظاهر الواطئ للدميه لا يترتب على فعله حرق الدميه، للأصل وإن عزر الفاعل لما ذكر.

السادس: هل تجرى الأحكام المذكوره فى الحيوانات المحرمه، كوطى الهره والكلب والقرد وما أشبه، احتمالان، من إطلاق البهيمه، ومن الانصراف إلى الحيوانات المحلله، والأول أقرب، فما كان منها له قيمه يكون حاله حال الدواب فى تغريم القيمه لمالكها، وما لم يكن له قيمه ترتب عليه حكم الذبح والإحراق على تأمل فى ذلك، وجه الذبح والإحراق الإطلاق والعله المذكوره فى الروايه.

السابع: ذكر فى بعض الروايات المتقدمه نفى، ولم يعلم أنه نفى الحيوان أو الواطئ، وعلى أى حال فلا قائل بالوجوب.

نعم للحاكم الشرعى أن ينفى الواطىء وإن قلنا بأنه مستحب فى نفسه، إذ لا منافاه بين الاستحباب وبين صحه اختيار الحكام له، فلا يقال:

۱- سوره المؤمنون: الآيه ۵

بأنه معارض لتسلط الناس على أنفسهم، إذ للحاكم الشرعى أن يأخذ بالمصلحه وإن كان العمل فى نفسه جائزاً فكيف بما إذا كان مستحباً، وقد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) إن قاعده (الأهم والمهم) و(لا ضرر) وما أشبه تطلق يدى الحاكم الإسلامى فى إتخاذ الإجراءات المناسبه، وليس ذلك من باب المصالح المرسله، بل من باب تطبيق الأدله الأوليه والثانويه على المصاديق الخارجيه.

الثامن: هل اللازم إحراق الحيوان أو يكفى إفناؤه ولو بشكل آخر، وإن شئت قلت: هل الحكم بالإحراق موضوعى أو طريقى إلى إفنائه، فيجوز إذاً بته فى التيزاب مثلاً، احتمالان، من النص، ومن أن المستفاد عرفاً إفناؤه المحقق بشكل آخر غير الإحراق.

ثم هل يجوز الاستفاده عن محروقه فى دواء أو سماد أو ما أشبه، احتمالان، من ظاهر بعض الروايات الناهيه عن الانتفاع به الشامل لذلك، ومن الانصراف إلى الانتفاع به حال حياته أو بعد موته انتفاعاً عرفياً ملائماً للحيوان، وهذا هو الأقرب.

التاسع: الحيوان الصحرائى الذى لا مالك له، الظاهر أنه يجب على الواطئ إجراء الذبح والإحراق له للإطلاق، ولا خصوصيه لوجود المالك عرفاً، وإن كان ظاهر بعض الروايات الاختصاص بذلك.

أما الدابه الصحرائيه كالحمر الوحشيه فالظاهر أنه لا يحكم على واطيه بإرساله إلى بلد آخر أو صحراء أخرى،

لأن الظاهر من النص اختصاص ذلك بالحيوان فى المدينه المملوك.

العاشر: هل يلزم الذبح الشرعى للحيوان، أو يكفى قتله بأيه كيفيه كانت، المنصرف الذبح الشرعى، لكن لا يبعد أن يقال: إن الانصراف بدوى، فيجوز إماتته ولو صار بذلك حراماً من حيث عدم التذكيه.

الحادى عشر: الظاهر عدم نجاسه الموطوء للأصل، واحتمال النجاسه تنظيراً بالجلال قياس محض.

الثانى عشر: الظاهر حرمه الانتفاع بالحيوان الموطوء ولو بمثل السقى والكرب والحمل والركوب وما أشبه، للنهى فى الروايات، والقول بالانصراف إلى الانتفاعات المتعارفه لا وجه له.

الثالث عشر: الظاهر عدم حرمه لبن ونسل مثل الدابه، للأصل، ولأنه لم ينبه فى الروايات إلى لزوم تنبيه المشترى فى البلد المنفى، ولو حرم لزم التنبيه.

نعم الظاهر حرمه الانتفاع من الواطئ والمالك، لإطلاق النهى عن الانتفاع، فتأمل.

ومنه يعلم حليه أكل لحمه فى غير المدينه.

الرابع عشر: لو أن المشترى باعه فهل يجوز للواطئ والمالك اشتراؤه والمجيء به إلى المدينه، أو لورثه المالك أو الواطئ هل يجوز أن يأتى به إلى المدينه، الظاهر ذلك لأن التكليف قد أدى، فالأصل عدم تكليف جديد، اللهم إلّا أن

يقال: إن الشارع أراد عدم انتفاعهما به وعدم كونه فى المدينه الأصليه، فتأمل.

الخامس عشر: لو لم يسلمه صاحبه أجبر، نعم لو لم يسلمه لأنه لم يثبت لديه بقول الواطئ إنه وطأه أو بقول الرائى لم يجبر، ولم يكن للواطئ تكليف حينئذ.

والظاهر أنه يجوز للواطئ إكراه صاحبه على ذلك وإن لم يثبت عنده الوطى، ولو علم صاحبه بالوطى ولم يسلمه لم يكن على الواطئ القيمه للأصل، ولو استعمله أو أكله عمداً لم يكن على الواطئ شىء.

السادس عشر: يتحقق الوطى بمقدار الحشفه كما فى سائر المقامات، ولو شك فى حصول الوطى كان الأصل العدم، والإنزال خارج الفرج وإن دخل الماء الفرج لم يكن موجباً للأحكام المذكوره.

السابع عشر: لا يجب على الواطئ الإقرار بفعله، نعم يجب عليه إجراء الأحكام من الذبح والإحراق والذهاب إلى بلد آخر وما أشبه، وفائده عدم الإقرار رفع التعزير عن نفسه.

الثامن عشر: الظاهر أن الأحكام المذكوره تترتب على الحيوان الحى، فلو وطأ ميتاً لم يترتب عليه حكم النفى والإحراق وما أشبه، للأصل بعد إنصراف الأدله إلى الحى.

التاسع عشر: قالوا لا تتحقق الأحكام المذكوره فى وطى الخنثى، لأنه لا يعلم أن ما أدخله آله الذكوره، لكن قد أشكلنا

فی أصل الحکم فی بعض مباحث (الفقه) حیث یعلم الخنثی علماً إجمالیاً بین أحکام آلته الذکوریه وآلته الأنوثیه، فتأمل.

العشرون: لو وطأ ثم جهل الحیوان إطلاقاً، أو لم یمکن له وصول إلی صاحبه أو إلیه، لم یکن علیه ما ذکر من الأحکام لسقوط التکلیف بعدم التمکن، ویحتمل وجوب تصدق القیمه لضمانه للمالک وإن کان مجهولاً، وهذا بعید.

ص:۸۸

مسأله ۹ صور الوطی والواطی

(مسأله ۹): الواطئ إما مالک البهیمه، أو غیره بأن یکون لها مالک آخر، والبهیمه إما أن یراد لحمها ولبنها کالشاه والإبل والبقر وما أشبه، أو یراد رکوبها کالخیل والبغال والحمیر، فالصور أربع:

الأولی: أن یکون الواطئ هو المالک ویراد لحم الحیوان، ولا إشکال نصاً وفتویً فی أنه یذبح الحیوان ویحرق، والظاهر وجوب العجله فی ذلک، فلا یجوز التأخیر، ولو تعذر الإحراق أو تعسر ذبح ودفن أو ما أشبه، أما الذبح فعلی الأصل، وأما الدفن أو ما أشبه فلسقوط تکلیف الإحراق بالتعذر والتعسر، فلم یبق إلّا العمل به بما لا یمکن استفاده أحد منه.

والظاهر أنه لا یشترط التسمیه عند الذبح، لأنه لیس الذبح للأکل بل للخلاص منه، ولذا ربما یشک فی اشتراط سائر الشروط حتی القبله والحدید.

نعم الظاهر عدم جواز الوقف وما أشبه، لانصراف الأدله عن مثله.

ولو لم یفعله المالک وعلم به غیره فهل علیه ذلک، احتمالات، من أنه حکم شرعی فالواجب تنفیذه، ومن أن المکلف بذلک المالک ثم الحاکم فلا یرتبط بالآخرین، ولا یبعد الأول خصوصاً إذا قلنا بوجوب دفع المنکر.

ویباشر الإحراق الولی إذا کان الواطی ذا ولی شرعی لا المکلف بأحکام المولی علیه.

الثانیه: أن یکون الواطئ غیر المالک ویراد لحم الحیوان، وهنا یفعل بالحیوان ما تقدم من الذبح والإحراق، ویغرم

الواطئ للمالك القيمه، والظاهر أنها قيمه يوم الوطى لأنه يوم التلف، كما اختاره جمع.

والذابح المحرق هو المالك، لأنه أحق به، لحق الاختصاص، فإن لم يفعل فالواطئ لأنه المرتكب للجريمه، ويستفاد عرفاً من الروايات أنه تكليفه، وإن لم يكن هناك لفظ يدل على ذلك.

نعم لا يبعد أن يجوز للواطئ أن يفعل ذلك إذا لم يتمكن من إفهام المالك للعار والفضيحه، والأحوط إذن الحاكم الشرعى مع ذلك، كما أنه يجوز له إذا علم عزم المالك بعدم تنفيذ الحكم، ولو لم ينفذ المالك الحكم ولم يتمكن الواطئ من تنفيذه فالظاهر عدم غرامته لثمنه للمالك، إذ الثمن عوض والحال أن المعوض باق فى كيس المالك، ويحتمل الضمان لأنه بالوطى أسقطه عن الملك فضمن.

أما عدم رفع المالك يده عنه فذلك لا يوجب عدم ضمان الفاعل، كما إذا سبب زيد انقلاب خل عمرو خمراً ولم يعتن المالك وشربها فإنه ضامن بإتلافه الخل، وكذلك إذا خنق شاته فأكلها المالك، إلى غير ذلك، وهذا هو الأقرب.

الثالثه: أن يكون الواطئ هو المالك ولا يراد لحم الحيوان كالدابه، والظاهر المشهور أنه ينفى الحيوان إلى غير البلد ويباع فيه، وذلك للمناط فى صوره تعدد المالك والواطئ، وتعليل حسنه سدير وإن كان خاصاً بصوره ظهور الجريمه، بل وتعدد المالك والواطئ، إلّا أن ذلك من باب الحكمه لا العله،

وذهب بعض إلى عدم وجوب النفى للأصل، لكن المشهور أقرب، بل ربما إدعى عليه الإجماع.

ثم الكلام فى ثمن الحيوان والظاهر أنه للمالك، لعدم الدليل على خروجه بذلك عن ملكه، كما لا دليل على التصدق بالثمن، والأصل ينفيها، وعلى هذا فإذا باعه فى البلد فهل فعل حراماً فقط أو بطل البيع، احتمالان، وإن كان الثانى أقرب، لأنه لا يملك ذلك.

كما أن الظاهر أنه إذا مات المالك بقى الحكم ووجب على الورثه تنفيذه، وإذا لم ينفذ المالك الحكم وجب على الحاكم ثم عدول المؤمنين كما ذكروا فى باب ولايه الحاكم.

الرابعه: أن يكون الواطئ غير المالك ولا يراد لحمه، وهنا ينفى الحيوان إلى بلد آخر ويباع فيه، ويغرم الواطئ قيمته للمالك، بلا إشكال نصاً وفتوىً، إنما الكلام فى أن قيمه الحيوان ماذا يصنع بها واختلفوا إلى ثلاثه أقوال:

الأول: إنها للمالك، لأنه الحيوان ملكه، وإنما غرم الواطئ عقوبه.

الثانى: إنها للصدقه، لأنها ليست للمالك حيث أخذ الثمن، ولا للواطئ لأنها ليست ملكه، فلا بد من التصدق حيث لا مصرف آخر.

الثالث: إنها للواطئ لأنها بدل ما غرمه، ولعل هذا القول أقرب فتأمل.

ثم لو كانت الدابه مما يراد منها الأمران كالناقه التى

هى للركوب وللأكل، فإذا كان هناك غلبه تلحقها بأحدهما تبع الحكم الغلبه، وإلّا كان الحكم التخيير بين الأمرين.

وهكذا لو كان طير يراد منه الأمران، كالحمام الزاجل الذى يعد للرسائل وللأكل معاً، بناءً على انسحاب الحكم فى مطلق الحيوان، مثل البهيمه التى لا يراد لحمها، كالحيوان الحرام مثل الأسد وكلب الصيد وما أشبه، إذا قلنا بفهم عدم الخصوصيه، وفى المقام فروع كثيره نكتفى منها بهذا القدر.

ص:۹۲

مسأله ۱۰ اشتباه الموطوء بغیره

(مسأله ۱۰): لو کان الموطوء مشتبهاً بغیره قسم إلی قسمین، وأقرع بینهما فما خرجت القرعه باسمه أقرع فیه أیضاً إلی أن ینحصر فی واحد فیعمل به ما تقدم فی المسأله السابقه من الإحراق أو البیع خارج البلد.

أما الحکم الأول من الإقراع، فلا إشکال فیه نصاً وفتویً کما تقدم، والروایه وإن کانت خاصه بالشاه إلّا أن المناط القطعی، وقاعده «القرعه لکل أمر مشکل»((۱)) یوجبان تعدی الحکم.

وأما الإحراق والنفی، فلأنه مقتضی الروایات المتقدمه ولو بمعونه فهم المشهور.

ثم الظاهر وفاقاً لغیر واحد أنه لا یلزم تقسیم القطیع إلی قسمین متساویین، بل التقسیم إلی قسمین عرفاً، وعلی القول بلزوم التقسیم المتساوی فلو کان زوجاً کان الأمر واضحاً، أما إذا لم یکن زوجاً فالظاهر عدم المانع فی زیاده أحد القسمین علی الآخر بواحد، کما لا یضر فی المراتب المتأخره أیضاً، فلو کانت مائه فوصلت إلی خمس وعشرین قسمت إلی ثلاث عشره واثنتی عشره وهکذا.

ولو اشتبه بعد الإفراز أقرع من جدید.

کما أنه لا فرق بین أن یکون الموطوء من القطیع أو لا، أو دخل فیه والحال أنه کان أجنبیاً عنه فی الابتداء، وکذلک لا فرق بین أن یکون

۱- انظر: البحار: ج۵ ص ۳۶۰، الوسائل: ج۱۸ ص۱۸۷ الباب ۱۳ فی القرعه

القطيع من جنس واحد أو جنسين متساويين، أو أجناس مختلفه كالشياه، والشياه والصخوله، والشياه والأحمره، لوحده المناط.

ولو تعـدد الوطى بأن علمنا أن الراعى وطأ شاتين فى المجموعه، جاز أن يقرع مرتين، فمره لإخراج أحدهما، ومره لأخراج الثانيه، كمـا جـاز الإقـراع مره واحـده وعـد اثنين اثنين، للمنـاط وإطلاـق أدله القرعه، فمثلاً إذا كان اثنين وثلاثين أقرع حتى وصل إلى أربعه، ثم أقرع بين اثنين واثنين، وإذا كـان ثلاـثين ووصـل إلى سـبعه أقرع بين أربعه وثلاـثه، فـإن خرج ثلاثه أقرع بين الصـفراء والحمراء، والصـفراء والبيضاء، والبيضاء والحمراء بثلاث قطع، لكن الأحوط تكرير الإقراع لواحـد واحد، فيجرى القرعه فى الكل مره لإخراج واحده، ثم مره أخرى لإخراج الثانيه.

والظاهر جواز الإقراع بالعـدد وبالصـفات، كأن يقرع بين عشـرين وعشـرين، أو بين الصـفراء والحمراء، فإذا خرجت الحمراء أقرع بين الداكن وغيره وهكذا، للمناط، وإن كان لا يبعد الإقراع بين الأعداد.

وإن كان الاشتباه بين قطيعين لم يلزم الخلط بل أقرع بين هذا وذاك.

وهـل يجوز تثليت القطيع أو تربيعه، بـأن يقسـمه ثلاـثه أقسـام فيقرع بين مختلف الأقسام هـذا أو ذلك أو ذاك، أو يلزم التقسـيم قسـمين فقـط، الظـاهر التثنيه، وإن احتمـل جواز الأـكثر للمناط، وعليه يجوز على حسب الأفراد فإذا كان فى الغنم عشـرون، كتب عشرون دفعه بأساميها ثم أخرج واحده وكفى، ولو

تبين بعد الإقراع قبل إجراء الحكم أو بعده أن الموطوء كان غير المخرج اسمه، جاز أكل المذبوح تذكيه شرعيه، والاستفاده منه إذا لم يذبح، وأجرى الحكم بالنسبه إلى الذى ظهر جديداً، لأن المستفاد من النص والفتوى أن الحكم طريقى لا موضوعى.

وفى المقام فروع كثيره جداً نكتفى منها بهذا القدر.

وينبغى أن يذكر أن وطى الحيوان الميت ووطى الحى مع غلاف ووطى حيوان لحيوان آخر لا يوجب الأحكام المذكوره، كما أنه لو كشف الوطى بسبب الآلات الحديثه فأوجب العلم جرى الحكم، وإلّا فلا.

نعم هذا فيما لم يوجب الشارع طريقاً خاصاً للإثبات كالزنا.

ص:٩٥

مسأله ۱۱ لو شرب الحيوان خمرا

(مسأله ۱۱): لو شرب الحيوان خمراً حتى سكر، فالمشهور أنه لو ذبح فى حال السكر لا يؤكل ما فى بطنه، أما لحمه فإنه يغسل ويؤكل، وخالف فى ذلك الحلى والكشف والمسالك والأردبيلى والمستند قولاً أو ميلاً فقالوا بالكراهه.

أما مستند التحريم فهو خبر زيد الشحام، عن أبى عبد الله (عليه السلام) المروى فى التهذيب والكافى، قال: «فى شاه شربت خمراً حتى سكرت فذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما فى بطنها»((۱)). والروايه مع قطع النظر عن حجيتها فى الجمله، واعتضادها بالشهره، بل الإجماع المحكى عن ابن زهره، لا تدل على ما ادعاه المشهور من غسل اللحم، بل دلالتها على عدم أكل كل ما فى البطن، مشكل، خصوصاً والكليه والقلب والرئه لا ترتبط بالمشروب.

نعم الكبد والمعده والأمعاء فى الجمله ترتبط به، قالوا: وأما غسل اللحم فلأن الخمر خفيف تنفذ إلى الأعضاء بسرعه، لكن ذلك محل إشكال، فإن الكبد تحول كل شىء إلى الدم، والدم هو الذى يصل إلى الأعضاء، مضافاً إلى أن الباطن لا ينجس كما ذكروا، فتأمل.

ومقتضى القواعد القول بمقتضى القدر المتيقن من النص، من حرمه المواضع المرتبطه بالخمر مباشره كما ذكرنا، وأن ذلك إنما هو فى حال سكر الحيوان لا ما إذا صحى ثم ذبح.

۱- الوسائل: ۱۶ ص۳۵۲ الباب ۲۴ من الأطعمه المحرمه ح۱

نعم لا يبعد تعميم الحكم إلى غير الشاه، لعدم فهم الخصوصيه، بل المناط العرفى موجود، كما أنه ينبغى تعميم الحكم لما صار خمراً فى الباطن، كما إذا أكل الحشيشه فانقلبت فى بطنها خمراً.

أما جنين الشاه فلا يؤثر التحريم فيه، كما لا يؤثر فى بيضه المكتسى القشر الأعلى، ولبنه، لعدم الإطلاق فيؤخذ فيها بمقتضى الأصل.

ولو أكل الحيوان أو شرب نجساً كالميته والبول والدم، فمقتضى القاعده أنه إن ذبح والحال أن النجس فى جوفه لزم غسل ملاقى النجس، لأنه ملاقى النجس، وإن ذبح بعد الهضم كان طاهراً، لأن باطن الحيوان لا ينجس، أو يطهر بزوال عين النجاسه، على الخلاف المذكور فى كتاب الطهاره.

ولا خلاف فى أنه يغسل ما فى بطنه الملاصق للنجاسه، لمرسل موسى بن أكيل، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى شاه شربت بولاً ثم ذبحت، فقال (عليه السلام): «يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس»((1)).

وكذلك إذا اعتلفت العذره ما لم تكن جلاله.

وهل أكل وشرب المتنجس كذلك، فإذا أكلت الشاه الطعام المتنجس وذبحت والطعام فى بطنها وجب غسله، الظاهر نعم، لملاقاته للمتنجس الباقى، واحتمال طهاره الشى ء بمجرد أكل الحيوان له وإن لم

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۲ الباب ۲۴ من الأطعمه المحرمه ح۲

ينهضم، كاحتمال عدم تنجس باطن الحيوان أصلاً حتى بعد الموت، لا يمكن القول بهما، فإطلاقات نجاسه ملاقى النجس محكمه.

والظاهر أنه لا فرق بين شربها الخمر والبول أو تزريقهما فى معدتها للمناط.

نعم لو سكرت بسبب إبره أو ما أشبه لم ينسحب الحكم لعدم الدليل ولا المناط، والله العالم.

ص:٩٨

مسأله ۱۲ يحرم من الحيوان خمسه

(مسأله ۱۲): يحرم من الحيوان خمسه أصناف: الخبيث، والمسوخ، والحشرات، وكل ذى ناب، والسبع، وهذا بالنسبه إلى حيوان البر، وإن كان بين بعض العناوين وبين حيوان البر عموماً من وجه كما لا يخفى، إلا أن الكلام الآن فى حيوانات البر.

فنقول: قد تقدم ذكر الخبيث، أما الآن فالكلام فى المسوخ، وهو حرام نصاً وإجماعاً.

أما الإجماع فعن الكفايه: بلا خلاف يعرف، وعن شرح المفاتيح: إن عليه عمل الأصحاب، وفى المستند: بل عليه الاجماع.

فعن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن أكل الضب، فقال: «إن الضب والفاره والقرده والخنازير مسوخ»((۱)).

وعن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): أيحل أكل لحم الفيل، فقال: «لا». فقلت: لم، فقال: «لأنه مثله، وقد حرم الله لحوم الأمساخ ولحم ما مثل به فى صورها»((۲)).

وخبر سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «وحرم الله ورسوله المسوخ جميعاً»((۳)).

وعن أبى سهل القرشى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۲ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۳ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۳ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۳

السلام) عن لحم الكلب، فقال: «هو مسخ». قلت: هو حرام، قال: «هو نجس». أعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول: «هو نجس»((۱)).

ولعل الإمام (عليه السلام) اتقى من المذهب المحلل له أن يقول حرام صريحاً، وإنما بين الحرمه بسببين هما المسخ والنجاسه.

والمروى عن أبى سعيد الخدرى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حديث طويل، المستفاد منه تعليل التحريم فى الجرى والضب بكونهما مسخ((۲)).

وما رواه الصدوق مرسلاً، قال: «روى أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثه أيام، وأن هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن أكلها»((۳)).

وعن الرضوى، قال (عليه السلام): «والعله فى تحريم الجرى وهو السلور وما جرى مجراه فى سائر المسوخ البريه والبحريه ما فيها من الضرر للجسم، لأن الله تقدست أسماؤه مثل على صورها مسوخاً فأراد أن لا يستخف بمثله»((۴)).

وعن المقنع، قال: «وأعلم أن الضب والفاره والقرده

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۳ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۵ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۹

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۵ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۱۰

۴- المستدرک: ج۳ ص۷۲ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۱

والخنازير مسوخ لا يجوز أكلها، وكل مسخ حرام، ولا تؤكل الأرنب فإنه مسخ حرام»((١)).

إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أنه لو قيل بحليه الجرى كما تقدم حكايته فى حيوانات البحر، فإنه تخصيص من عموم حرمه كل مسخ.

أما عدد المسوخ المذكوره فى الروايات فهى: الفيل، والدب، والأرنب، والحيه، والعقرب، والخنفس، والضب، والعنكبوت، والدعوص، والجرى، والوطواط، والقرد، والخنزير، والزهره، وسهيل، والفار، والبعوض، والقمله، والوزغ، والعنقاء، والقنفذ، والزمير، والمارماهى، والوبر، والورك، والرخم، والهر، إلى غيرها، كما يأتى ذكر بعضها فى الروايات.

وفى حديث أبى سعيد الخدرى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله تعالى مسخ سبعمائه أمه عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخذ أربعمائه أمه منهم براً وثلاثمائه بحراً»((٢)).

أقول: لعل ذكر بعضها فى الروايات السابقه لأنها أظهر المصاديق المعروفه.

١- الوسائل: ج١۶ ص٣١۵ الباب ٢ من الأطعمه المحرمه ح۵

٢- الوسائل: ج١۶ ص٣١۵ الباب ٢ من الأطعمه المحرمه ح٩

مسأله ۱۳ الحشرات

(مسأله ۱۳): أما حرمه الأقسام الثلاثه الأخر، وهی الحشرات وکل ذی ناب والسبع، فیدل علیها النص والإجماع.

أما الإجماع ففی الحشرات، فعن المسالک أنه عندنا موضع وفاق، وفی شرح الإرشاد للأردبیلی أنه لعله إجماعی، بل حکی الإجماع عن الخلاف والغنیه وغیرها، بل فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه.

وفی السبع قال فی المستند: بلا خلاف فیه یعرف، وعن الخلاف والغنیه وشرح المفاتیح وغیرها: الإجماع علیه، بل فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه.

وحیث إن کل ذی ناب سبع فالإجماع آت فیه، وربما قیل بالفرق بینهما.

قال فی المستند: (ثم السبع هو المفترس من الحیوانات بطبعه، أو للأکل کما فی القاموس، أو هی التی لها أنیاب أو أظفار یعدو بها علی الحیوانات ویفترسه، وقد یوجدان معاً فی السبع کما فی الأسد والسنور ـ والناب فی الحیوانات السن الذی یفترس به ـ ومن الأسنان ما یلی الرباعیات، وقد یقال: إن السبع هو الذی یأکل اللحم، والکل متلازمه علی الظاهر).

أقول: لکن یظهر من خبر سماعه أن بینها فرقاً.

وکیف کان، فیدل علی الحکم فی الأقسام المذکوره قبل الإجماع النصوص.

أما بالنسبه إلی الحشرات، فعن الدعائم، عن علی (علیه السلام): «إنه نهی عن الضب والقنفذ وغیره من حشرات

الأرض»((۱)).

کما ورد فی جمله منها روایات خاصه، وذکر بعضها من المسوخ، وبعضها داخل فی الخبیث، وبعضها مسموم، وبعضها ضار ضرراً بالغاً.

فعن الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، حیث سأله عن أکل الضب، فقال: «إن الضب والفاره والقرده والخنازیر مسوخ»((۲)).

وفی حدیث الأشعری، عن الرضا (علیه السلام)، ذکر الضب والفاره والعقرب والوزغ والزنبور وأنها من المسوخ((۳)).

وفی روایه أبی سعید، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) ذکر الضب((۴)).

وفی روایه ابن المغیره، عن الصادق (علیه السلام)، ذکر العقرب والعنکبوت ((۵)).

وفی روایه الدیلمی، عن الرضا (علیه السلام)، ذکر البعوض والقمله وأنهما مسخ((۶)).

وفی روایه ابن طلحه، عن الصادق (علیه السلام)، ذکر

۱- المستدرک: ج۳ ص۷۲ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۶

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۲ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۴ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۷

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۵ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۹

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۶ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۱۲

۶- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۸ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۱۵

الوزغ أنه مسخ((۱)).

وفی جمله من الروایات ذکر القنفذ وأنه مسخ((۲)).

وفی روایه السجستانی، عن الصادق (علیه السلام): ذکر الحیه والعقرب والخنفس وما أشبه وأنها مسخ((۳)).

وعن الدعائم، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، کما فی المستدرک: «نهی عن الضب والقنفذ وغیره من حشرات الأرض کالضب وغیره»((۴)).

وفی جمله من الروایات ذکر السنور والهر، لکنهما من السباع کما لا یخفی، ولعلهما یعدان سبعاً وحشره.

وفی روایه أصبغ بن نباته، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، ذکر الوزغ والذر والحرباء والورل والخنافس ((۵)).

إلی غیرها من الروایات المذکوره فی الوسائل والمستدرک فی مختلف الأبواب، خصوصاً باب المسوخ.

وفی فقه الرضا (علیه السلام)، ذکر عله التحریم فی

۱- المستدرک: ج۳ ص۷۲ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۲

۲- المستدرک: ج۳ ص۷۲ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۳

۳- المستدرک: ج۳ ص۷۲ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۴.

۴- المستدرک: ج۳ ص۷۲ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۶

۵- المستدرک: ج۳ ص۷۳ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۸

بعضها وأنه لما فيها من الضرر للجسم((١)).

ثم إن الشهيدين (رحمهما الله) ذكرا فى بعض كتبهما لفظ الحشار، لكنا لم نجد هذا اللفظ جمعاً لحشره فى كتب اللغه التى حضرتنا.

والمراد بالحشرات هى الحيوانات التى تأوى ثقب الأرض غالباً، كذا قالوا، لكن بين هذا التعريف وبين المتبادر من اللفظ عموم من وجه، فالبعوض حشره وكذلك ديدان الفواكه، والحال أنها لا تأوى ثقب الأرض، كما أن الأرنب يأوى ثقب الأرض وليس بحشره.

ثم إنه ربما يستشكل فى تحريم كل الحشرات وما أشبه، إلا إذا كان داخلاً فى العناوين المذكوره كالخبيث والسم والضرر والمسخ، إذ النصوص ليست كافيه، والدعائم ضعيف السند، والإجماع ليس بمحقق، مع قطع النظر عن أنه محتمل الاستناد، ولذا أشكل فى المستند فى الديدان المتكونه فى الفواكه كدود التفاح والبطيخ ونحوهما.

أقول: بل يستشكل فى ديدان أمثال الفول والحمص وبعض الحلويات وغيرها، بل يستشكل فى مثل البراغش الصغيره التى تكثر فى بعض الليالى وتقع فى الماء والطعام، بل أحياناً يقع مثل الذباب والنمل ونحوهما فى العجين فيخبز ويكون جزءاً منه، إلى غيرها من الأمثله التى لا تخفى.

وكذلك يستشكل فى الديدان

١- المستدرك: ج٣ ص٧٢ الباب ٢ من الأطعمه المحرمه ح١

الصغیره جداً، التی توجد فی المیاه غیر المصفاه غالباً، وأحیاناً لا تری بالعین المجرده.

أما الحیوانات الصغیره التی لا تری إلّا بالمجهر وهی کثیره فی کل الأطعمه والأشربه، فلا قائل بتحریمها، لانصراف الأدله عنها قطعاً.

وکیف کان، فالمسأله تحتاج إلی تنقیح أکثر، وإن کان مخالفه المشهور مشکل، هذا کله فی الحشرات.

أما السباع فیدل علی تحریمه قبل الإجماع، النصوص التی منها:

خبر داود بن فرقد، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «کل ذی ناب من السباع ومخلب من الطیر حرام»((۱)).

وخبر الحلبی، عنه (علیه السلام)، قال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «کل ذی ناب من السباع أو مخلب من الطیر حرام». وقال: «لا تأکل من السباع شیئاً»((۲)).

وخبر سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المأکول من الطیر والوحش، فقلت: إن الناس یقولون من السبع، فقال: «یا سماعه السبع کله حرام وإن کان سبعاً لا ناب له»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۲۰ الباب ۳ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۲۰ الباب ۳ من الأطعمه المحرمه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۲۰ الباب ۳ من الأطعمه المحرمه ح۳

أقول: يظهر من هذا الخبر أن بين ذى الناب وبين السبع تفاوتاً فى الجمله وأن كليهما حرام.

وفى خبر ابن سنان، عن الرضا (عليه السلام): «حرّم سباع الطير والوحش كلها لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذره وما أشبه ذلك»((١)).

وفى خبر الفضل، عن الرضا (عليه السلام)، فى كتابه إلى المأمون: «وتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير»((٢)).

وفى خبر الأعمش، عن الصادق (عليه السلام)، فى حديث شرائع الدين: «وكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»((٣)).

وفى خبر الأربعمائه، عن على (عليه السلام): «واتقوا كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير»((۴)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

وبهذه الروايات المؤيده بالإجماع القطعى المشتهر نقله يجب

١- الوسائل: ج١۶ ص٣٢١ الباب ٣ من الأطعمه المحرمه ح٧

٢- الوسائل: ج١۶ ص٣٢١ الباب ٣ من الأطعمه المحرمه ح٨

٣- الوسائل: ج١۶ ص٣٢٢ الباب ٣ من الأطعمه المحرمه ح٩

۴- الوسائل: ج١۶ ص٣٢٢ الباب ٣ من الأطعمه المحرمه ح١٠

أن يصرف ما ظاهره الكراهه إلى معنى التحريم، فلا موضع للجمع الدلالى، كما أنه لا يمكن الخروج عن هذه الروايات بما دل على أن الحرام هو الذى حرم فى القرآن الحكيم.

كصحيح زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ما حرم الله فى القرآن من دابه إلا الخنزير ولكنا نكره»((١)).

وصحيحه الآخر الذى سأل فيه أبا جعفر (عليه السلام) عن الجريث، فقال: (قل لا أجد)((٢)).

وصحيح ابن مسلم، فإنه بعد أن أمر (عليه السلام) بقراءه آيه (قل لا أجد) قال: «إنما الحرام ما حرم الله ورسوله فى كتابه، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء ونحن نعافها»((٣)).

وحسن زراره ومحمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، لما سالاه عن لحم الحمير الأهليه، قال: «إنما الحرام ما حرم الله عز وجل فى القرآن»((٤)).

وصحيح زراره، عن أحدهما (عليهما السلام): «أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرمه الله فى كتابه، ولكن الأنفس تنزه عن كثير من

١- الوسائل: ج١٦ ص٣١١ الباب ١ من الأطعمه المحرمه ح٢
٢- الوسائل: ج١٦ ص٣٣٤ الباب ٩ من الأطعمه المحرمه ح١٩
٣- الوسائل: ج١٦ ص٣٣٥ الباب ١ من الأطعمه المحرمه ح٢٠
٤- الوسائل: ج١٦ ص٣٢٢ الباب ٤ من الأطعمه المحرمه ح١

ذلک تقززاً»((۱)).

إلی غیرها، فإنه لابد من حمل هذه الأخبار فی الموارد المنصوصه علی حرمتها علی التقیه، أو علی أن الحرام فی هذه الأمور لیس بمثابه الحرام فی القرآن.

ثم إن الظاهر فی الآیه الکریمه: أنه لا شیء حرام إلاّ ما حرمه الشرع، فثمانیه أزواج والوصیله وما أشبه مما حرمها الیهود لیست محرمات، وذلک لا ینافی تحریم أشیاء أخر بالشرع، وبهذا یرفع الإشکال الذی ربما یقال: من أن الحصر فی الآیه إضافی أو حقیقی، فإن کان إضافیاً فکیف استدل الأئمه (علیهم السلام) بالآیه، إذ الحصر الإضافی إنما هو فی مقابل المضاف إلیه لا مطلقاً، فلا یمکن الاستدلال به، وإن کان حقیقیاً فاللازم إما القول بحلیه کافه الحیوانات، وهذا مخالف للإجماع، وإما القول بخروج الأکثر، وذلک خلاف البلاغه، فهو کما لو قال: لا أحد فی الدار إلا زید، ثم تبین وجود ألف إنسان آخر فی الدار.

وحاصل الجواب: إن الآیه بضمیمه الروایات معناها: لا أجد الحرام إلا ما فی الشریعه، فلیست ثمانیه الأزواج وما أشبه حراماً، وإنما ما ذکر فی القرآن والشریعه حرام، وهذا التوجیه وإن کان بتکلف إلا أنه لابد منه.

ثم إنه لا فرق فی حرمه السباع بین الصغیر والکبیر، والقوی علی الافتراس وعدمه، ولو صار غیر السبع مفترساً لعارض لم

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۸ الباب ۷ من الأطعمه المحرمه ح۱

يحرم، والعله المذكوره فی خبر الإمام الرضا (علیه السلام)((1)) من باب الحکمه.

کما أن السبع إذا سقط عن الافتراس وأخذ یأکل العشب مثلاً لم یحل.

نعم، إذا کان غیر السبع اسماً فی بعض المناطق مفترساً طبعاً، کما إذا کان جاموس بعض البلاد مفترساً، أو انعکس الأمر، بأن کان السبع فی بعض المناطق غیر مفترس طبعاً، کما إذا کان الأسد فی بعض المناطق آکل عشب طبعاً، یشکل القول بحلیه الأول وحرمه الثانی، لانصراف الأدله عن مثلهما، فیشملهما إطلاقات أدله التحریم والتحلیل، وإن کان فی المسأله بکلا شقیها تأمل.

ثم إنه قد تقدم حرمه الحشرات، ولکن فی إطلاق ذلک نظر، فشمول الأدله لدیدان الفواکه والبقول وأمثال الفول والحمص ودیدان الماء الصغار جداً وما یتولد من الثلج وشبهه محل الإشکال، کما اختاره المستند أیضاً، وذلک لأن المستند وهو خبر الدعائم ضعیف سنداً بل ودلالهً، والإجماع المحکی محتمل الاستناد، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۴ الباب ۴ من الأطعمه المحرمه ح۸

مسأله ۱۴ الحيوانات المحرمه

(مسأله ۱۴): ذكر الفقهاء _ تبعاً لجمله من النصوص _ قسماً من الحيوانات المحرمه، وهى:

الكلب، والسنور، والأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والضبع، والثعلب، وابن آوى، والأرنب، والضب، والفاره، والعقرب، والجرذ، والخنافس، والصراصر، وبنات وردان، والقمل، والقنفذ، واليربوع، وابن عرس، والوبر، والخز، والفنك، والسمور، والسنجاب، والعظايه، واللحكه، وغيرها.

كخبر زكريا ابن آدم، سألت أبا الحسن (عليه السلام)، فقلت: إن أصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه، فقال: «إن كان له ناب فلا تأكله»، ثم سكت ساعه، فلما هممت بالقيام قال: «أما أنت فإنى أكره لك فلا تأكله»((۱)).

وخبر أبى حمزه، سأل أبو خالد الكابلى على بن الحسين (عليه السلام)، عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاه فيهما، فقال أبو خالد: السنجاب يأوى الأشجار، فقال: «إن كان له سبله كسبله السنور والفاره فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاه فيه»، ثم قال: «أما أنا فلا آكله ولا أحرمه»((۲)).

والظاهر أن قوله (فلا أحرمه) محمول على ما لا ينافى الصدر من تقيه أو ما أشبه.

وخبر حمران بن أعين، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۲ الباب ۳۹ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۳ الباب ۴۱ من الأطعمه المحرمه ح۱

الخز، فقال: «سبع يرعى فى البر ويأوى الماء»((۱)).

وقد تقدم جمله من الروايات فى الوبر والخز فى كتاب الصلاه.

وفى خبر القاسم، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن لحم الأسد، فكرهه((۲)).

وفى خبر الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «لا يؤكل الذئب، ولا النمر، ولا الفهد، ولا الأسد، ولا ابن آوى، ولا الدب، ولا الضبع، ولا شيء له مخلب»((۳)).

إلى غيرها من الروايات التى تقدم جمله منها أيضاً.

وضعف بعض هذه الروايات مجبور بالعمل، بل الإجماع كما عرفت، كما أن جمله من المذكورات داخله فى الضار أو المسوخ أو فى السبع أو ما له ناب.

ثم إنه لا يخفى أن الحيوانات الأهليه والوحشيه المنصوص على تحليلها لا فرق فيها بين ما ظهر قديماً أو جديداً، مثل الجمل الإمريكى، والبقره الهولنديه، أو ما أشبه، لأن الجديد كالقديم فى الحكم، لإطلاق الاسم والخواص، وإن كان مختلفاً من حيث

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۲ الباب ۳۹ من الأطعمه المحرمه ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۳ الباب ۴۲ من الأطعمه المحرمه ح۱

۳- المستدرک: ج۳ ص۷۳ الباب۳ من الأطعمه المحرمه ح۱

الشكل، وبعض الأمور الأخر فى الجمله.

ثم إنه قد تقدم أن فائده الحيوان لا تخص فى الأكل حتى يقال: إذا منع الشرع أكل هذه الحيوانات فما الفائده من خلقها.

ونقول: إن من الفوائد المهمه التى سيكشف عنها فى المستقبل كما أظن فائده العمل، فإن كثيراً من الحيوانات لها نشاطات دائبه يلزم أن يعمل بها فى الأعمال المختلفه، مثلاً يمكن استخدام القرده فى إداره المطاحن والمعامل، بل قد استخدمها بعض علماء الغرب فى الضرب على الآله الكاتبه، كما استخدم بعض أهل الغرب فرس البر فى الأعمال التجسسيه، واستخدام بعض الطيور فى إرسال الرسائل، كما كانوا يصنعون بالنسبه إلى الحمام الزاجل.

ثم إنه لو أمكن تغيير فصيله الحلال إلى الحرام، كجعل الشاه ذئباً أو بالعكس، بما سمى باسم الحيوان المنتقل إليه، كان اللازم أن يجرى عليه حكم المنتقل إليه.

ثم إنه لو فرض أنا وجدنا فى سائر الكواكب حيوانات، فألقى لها اسم حيوانات الأرض، تبعتها فى الحكم، والذى هو جديد إطلاقاً كان اللازم تطبيق الكليات كمثل ذى ناب ومخلب عليه، وإن كان فاقداً لإحدى علامات الحل والحرمه بأن تشملها القواعد العامه، كان اللازم القول بالحليه، ولأصاله الحل فى كل شىء بعد جريان التذكيه، وقد عرفت أن عمومات التذكيه شامله لكل حيوان إلا ما خرج.

ثم إنه قد ذكر فى بعض الروايات (السبله) لكن الظاهر أنها

ليست ميزاناً خاصاً لحرمه الحيوان، ولذا لم أجد من الفقهاء من ذكرها.

وهنا مسأله لا بأس فى الاستطراد بذكرها، وهى:

إنه يحق للحاكم الإسلامى المنع عن اصطياد بعض الحيوانات أو أكل بعض الحيوانات الأهليه فيما إذا اقتضت المصلحه ذلك، كالخوف من انقراض نسل الحيوان، كما هو المتعارف فى منع بعض الحكومات الحاضره لذلك، وهذا ما يستفاد من عمل النبى (صلى الله عليه وآله) ونهيه مع الحمير الأهليه((١))، بالإضافه إلى عمومات أدله عمل الحاكم حسب المصلحه الخاصه والعامه، كأدله «لا ضرر»((٢)) ونحوها.

وقد حققنا كلى المسأله فى بعض مجلدات (الفقه)((٣)) بمناسبه ذكر وضع الحاكم الإسلامى قوانين لمنفعه المسلمين، كقانون مرور السيارات، وقانون الاصطدامات وما أشبه، والله العالم.

١- المستدرك: ج٣ ص٧٣ الباب ٣ من الأطعمه المحرمه ح٣

٢- التهذيب: ج٧ ص١٤٦ ح٣٥، الفقيه: ج٣ ص٥٩ ح٩

٣- انظر كتاب (الحكم فى الإسلام)، و(الفقه السياسه)، و(الفقه الاجتماع) من الموسوعه هذه

مسأله ۱۵ الطیور

(مسأله ۱۵): فی الطیور، الأصل فی الطیر حلیه أکله إلاّ ما خرج بالدلیل، أما الأصل فقد تقدم غیر مره، وأما ما خرج بالدلیل فهناک طائفه من الأدله دلت علی حرمه جمله من الطیور، إما لأنها سبع، أو لأنها ذو مخلب، أو لأنها داخله فی المسوخ، أو لأنها ضاره ضرراً بالغاً، وقد ادعی غیر واحد الإجماع علی حرمه کل ذی مخلب، أی الظفر الذی یفترس به، کما عن الغنیه، والخلاف، والمفاتیح، وشرحه، وفی المستند وغیرها، والمیزان لیس الافتراس مطلقاً، بل فی الجمله لصحه إطلاق الاسم.

نعم الافتراس الأحیانی کما فی العصفور بالنسبه إلی الجراده، وفی الدیک والدجاج بالنسبه إلی الصراصر والخنافس وما أشبه غیر ضار، لأنصراف الأدله أولاً، وللأدله الخاصه ثانیاً.

ثم إنه یدل علی حرمه الطیور المفترسه الروایات المتقدمه فی باب السبع وما ذکر فیها کل ذی مخلب.

والظاهر أنه لا یشترط ذی المخلب أن یکون مفترساً، لأطلاقات الأدله الداله علی حرمه کل ذی مخلب، کإطلاق الأدله الداله علی حرمه کل ذی ناب، ویشیر إلی جمله من الأحادیث الداله علی حرمه کل سبع أو کل ذی مخلب، ففی صحیحه الحلبی: «لا یصلح أکل شیء من السباع إنی لأکرهه وأقذره»((۱)).

وفی موثقه سماعه، عن لحوم السباع وجلودها، فقال: «أما

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۱ الباب ۳ من الأطعمه المحرمه ح۵

لحوم السباع، والسباع من الطير فإنا نكرهه، وأما الجلود فأركبوا عليه ولا تلبسوا شيئاً تصلون فيه»((۱)).

وفی موثقه سماعه: «یا سماعه، السبع کله حرام وإن کان سبعاً لا ناب له»((۲)).

وصحیحه ابن أبی عمیر: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «کل ذی ناب من السباع ومخلب من الطیر حرام»((۳)).

وقد تعدد هذا العنوان فی جمله من الروایات التی تقدمت بعضها.

وفی موثقه سماعه: «وکل ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام»((۴)).

وفی روایه سلیمان بن جعفر الهاشمی، قال: حدثنی أبو الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: «طرقنا ابن أبی مریم ذات لیله وهارون بالمدینه فقال: بأن هارون وجد فی خاصرته وجعاً فی هذه اللیله، وقد طلبنا له لحم النسر، فأرسل إلینا منه شیئاً، فقال: «إن هذا شیء لا نأکله ولا ندخله بیوتنا ولو کان عندنا ما

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۱ الباب ۳ من الأطعمه المحرمه ح۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۰ الباب ۳ من الأطعمه المحرمه ح۳

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۰ الباب ۳ من الأطعمه المحرمه ح۲

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۱ الباب ۳ من الأطعمه المحرمه ح۳

أعطيناه»((۱))

ومن ذلك كله يعرف أن ما ظاهره الحل يجب حمله على التقيه أو ما أشبه، كصحيح محمد، عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: «ليس الحرام إلّا ما حرم الله كتابه»((۲)).

ونحوها الروايات المتضمنه لذكر الآيه الكريمه: (قل لا أجد)((۳)).

ومن المحتمل أن يكون نفى التحريم يراد به تحريم الكتاب فى مقابل تحريم السنه، من قبيل «فرض الله» و«سنه الرسول» حيث إن كليهما واجب، لكن أحدهما ذكر فى القرآن والآخر ذكر فى السنه، ولذا ورد فى جمله من الأخبار: السنه الواجبه.

وكيف كان، فلا إشكال فى حرمه كل سبع وذى مخلب من الطير.

وإذا شك فى المخلب ولم تكن سائر العلامات المحرمه أو المحلله كان الأصل الحل، واحتمال كون الأصل الحرمه لأصاله عدم التذكيه غير تام، إذ إطلاق أدله التذكيه شامل لكل حيوان إلا ما خرج.

ولا يخفى أن علاج الحيوان المحلل حتى يكون ذا مخلب ولو سرى فى أعقابه حتى صار طبيعياً، وكذلك العكس بأن

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۳ الباب ۴۰ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۷ الباب ۵ من الأطعمه المحرمه ح۶

۳- سوره الأنعام: ۱۴۵

عولج الحيوان المحرم حتى صار بلا مخلب وإن سرى فى أعقابه لا يوجب تغيير الحكم، إذ الظاهر من الأدله كون الوجود والعدم طبيعياً لا علاجياً، كما أنه إذا صار غير سبع الطير سبعاً بالتربيه وإن سرى فى أعقابه، وكذلك العكس لا يوجب تبدل الحكم.

نعم، إذا دخل فى فصيله السباع أو خرج عن فصيله السباع بسبب المناخ أو ما أشبه لم يستعبد تبدل الحكم، وإذا شك فى التبدل كان الأصل بقاءه.

والمتولد بين حرام وحلال يتبع الاسم أو الوصف، احتمالان، وإن كان تبعيه الاسم أظهر، ولو لم يشبههما اسماً فهل الاعتبار بالوصف أو يجرى فيه الأصل، احتمالان فتأمل، وفى الشبهه الموضوعيه يكون الأصل الحليه، والله العالم.

ص:١١٨

مسأله ۱۶ علائم حلیه الطیر

(مسأله ۱۶): من علائم حلیه الطیر أن یکون له دفیف، أو کان دفیفه أکثر من صفیفه، أو کانت له حوصله أو قانصه أو صیصیه، بلا إشکال بل دعوی الإجماع ونحوه علیه مستفیض، والقانصه للطیر بمنزله المعاء لغیره، والحوصله مکان المعده لغیره یجتمع فیه الحب وغیره من المأکول عند الحلق، والصیصیه الإصبع الزئده فی باطن رجل الطائر بمنزله الإبهام من بنی آدم وتسمی الشوکه.

فعن زراره، إنه سأل أبا جعفر (علیه السلام) مما یؤکل من الطیر، فقال: «کل ما دف، لا تأکل ما صف»((۱)).

وعن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «کل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام، والصفیف کما یطیر البازی الحداه والصقر وما أشبه ذلک، وکل ما دف فهو حلال»((۲)).

ومثله ما رواه سماعه، عن الرضا (علیه السلام)((۳)).

وعن عبد الله بن أبی یعفور، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أکون فی الآجام فیختلف علی الطیر فما آکل منه،

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۶ الباب ۱۹ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۶ الباب ۱۹ من الأطعمه المحرمه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۶ الباب ۱۹ من الأطعمه المحرمه ذیل حث

قال: «كل ما دف، ولا تأكل ما صف»((۱)).

وروى الصدوق فى الفقيه مرسلاً، قال: وفى حديث آخر: «إن كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصه أو صيصيه، ولا يؤكل ما ليس له قانصه أو صيصيه»((۲)).

وعن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت الطير ما يؤكل منه، فقال: «لا تأكل ما لم تكن له قانصه»((۳)).

وعن زراره فى حديث، إنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن طير الماء، فقال: «ما كانت له قانصه فكل، وما لم تكن له قانصه فلا تأكل»((۴)).

وعن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «كل من طير البر ما كانت له حوصله، ومن طير الماء ما كانت له قانصه كقانصه الحمام، لا معده كمعده الإنسان» إلى أن قال: «والقانصه والحوصله يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۷ الباب ۱۹ من الأطعمه المحرمه ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۷ الباب ۱۹ من الأطعمه المحرمه ح۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۵ الباب ۱۸ من الأطعمه المحرمه ح۱

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۵ الباب ۱۸ من الأطعمه المحرمه ح۲

طيرانه وكل طير مجهول»((١)).

وعن سماعه، عن الرضا (عليه السلام) نحوه((٢)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كل من الطير ما كانت له قانصه ولا مخلب له»، قال: وسئل عن طير الماء، فقال مثل ذلك((٣)).

وعن ابن بكير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كل من الطير ما كانت له قانصه أو صيصيه أو حوصله»((٤)).

وعن ابن أبى يعفور فى حديث، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطير يؤتى به مذبوحاً، قال: «كل ما كانت له قانصه»((٥)).

ثم الظاهر أن أكل طير الماء للسمك لا يدخله فى السباع لعدم الإطلاق.

وخصوص خبر نجيه بن الحارث، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل، قال: «لا

١- الوسائل: ج١٦ ص٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمه المحرمه ح١

٢- الوسائل: ج١٦ ص٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمه المحرمه ح٢

٣- الوسائل: ج١٦ ص٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمه المحرمه ذيل ح٢

٤- الوسائل: ج١٦ ص٣٤٦ الباب ١٨ من الأطعمه المحرمه ح٥

٥- الوسائل: ج١٦ ص٣٤٦ الباب ١٨ من الأطعمه المحرمه ح٦

بأس به كله»((۱)).

كما أن أكل الأسماك المحلله للأسماك الصغار لا يوجب تحريمها.

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال فى حديث: «وأما ما يحل من أكل لحوم الحيوان»، إلى أن قال: «ومن لحوم الطير كلما كانت له قانصه»((۲)).

وعن الرضوى، قال: «وكل مضر يذهب بالقوه أو قاتل فحرام مثل السموم» إلى أن قال: «وذى ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصه له»، وقال: «ويؤكل من الطير ما يدف بجناحيه، ولا يؤكل ما يصف، وإن كان الطير يدف ويصف وكان دفيفه أكثر من صفيفيه يأكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل»((۳)).

وعن الصدوق فى المقنع والهدايه مثله.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۱ الباب ۲۲ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۷۵ الباب ۱۴ من الأطعمه المحرمه ح۱

۳- المستدرک: ج۳ ص۷۵ الباب ۱۴ من الأطعمه المحرمه ح۲

مسأله ۱۷ تساوی دفیفه وصفیفه

(مسأله ۱۷): لو تساوی دفیف الطیر وصفیفه ولم تکن هناک علامه أخری فهل یحل أو یحرم، قولان:

الحل، کما اختاره الشرائع وجماعه، بل قیل إنه المعروف، واختاره المستند وآخرین، لأصاله حل کل شیء إلا ما علم.

والحرمه، لأصاله عدم التذکیه، وخصوص ما دل علی غلبه الحرام علی الحلال، مع الإجماع، وأصاله الاحتیاط.

والظاهر الأول، لأن الأصل التذکیه کما عرفت، لإطلاق أدلته، وغلبه الحرام إن کان مع الإجماع صحیحاً فی نفسه، فلا مجال له فی المقام، لأنه مقام الاشتباه لا مقام الجمع، مضافاً إلی ما فی هذه القاعده من النظر، وأصاله الاحتیاط لا مجال لها هنا، وإنما مجالها فی موارد العلم الإجمالی.

ومنه یعلم الحال فیما إذا علمنا بزیاده إحدی الصفتین فی الجمله، ولکن لم نعلمها بالتفصیل، فإن الأصل الحلیه أیضاً.

ولو تعارض وصفان من الصفات کأن کان الطیر من المسوخ وله دفیف أکثر، أو کان له صفیف أکثر وکانت له قانصه أو صیصیه أو حوصله، فیما إذا قلنا بإمکان التعارض، خلافاً لجمع حیث قالوا بالتلازم بین العلائم، فلا طیر ذی مخلب أو مسوخ أو صاف تکون له إحدی علامات الحلیه کالحوصله والقانصه والصیصیه، ولا طیر ذو قانصه أو حوصله أو صیصیه له إحدی علائم الحرمه.

والحاصل إذا قلنا بإمکان الانفکاک فهل الحکم بالحرمه للأدله الثلاثه المتقدمه، أی أصاله عدم التذکیه، وقاعده جمع الحرام

والحلال، وأصاله الاحتياط، كما قال بـذلك بعض، أم بالحليه لما تقدم فى دليل حليه الطير فى هذه المسأله، احتمالان، والمرجع القول بـالحرمه، لأن المسـتفاد من النص والفتوى تقـدم علائم الحرام من كونه ممسوخاً أو ذا مخلب أو صاف أو كان دفيفه أكثر على علائم الحلال.

أما الفتوى فلما ادعاه المستند من الإجماع على حرمه ما فيه علائم الحرام مطلقاً.

وقال فى الجواهر: (أما مع فرض التعارض فى الوجود فالظاهر تقديم إحدى علامات الحرمه على الثلاثه _ أى القانصه والحوصله والصيصـيه _ التى هى علامـه الحـل فى المجهول نصاً وفتوىً) إلى أن قال: (بل ظاهر النص والفتوى حرمه المسـخ وذى المخلب مطلقاً) إلى آخره.

وأمـا النص، فلأـن ظـاهر جمله من النصوص أن علاـئم الحـل المـذكوره إنمـا هى مع الجهـاله، والحـال أنه مع المسـخ والسـبعيه والمخلب لا جهاله.

كخبر عبـد الله بن أبى يعفور، عن الصادق (عليه السـلام)، حيث قال: «فيختلف على الطير»((١))، بنـاءً على أن المراد الجهاله حلاً وحرمةً لا المجىء والذهاب.

وخبر سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) حيث

١- الوسائل: ج١۶ ص٣۴٧ الباب ١٩ من الأطعمه المحرمه ح٣

قال: «يمتحن بها من الطير ما لا يعرف»((۱)).

وخبر مسعده: «ما كانت له قانصه ولا مخلب له»((۲))، إلى غيرها.

وعلى هذا فإذا كان طير ممسوخ أو سبع أو ذو مخلب كان حراماً وإن كان يدف أو كان له إحدى الثلاثه، وإن كان طير يصف وكان له إحدى الثلاثه كان حراماً، وكذلك الحال فيما إذا كان ضاراً ضرراً بالغاً كان حراماً، وإن كان دفيفه أكثر، أو كان له إحدى الثلاثه.

وإذا جهل سبب التحريم بأن لم يعلم المسخ والسبعيه والمخلب، بأن كان له شيء شك فى أنه مخلب أم لا، فإن كان صفيفه أكثر كان حراماً، وإن جهل الصفيف والدفيف أيضاً رجع إلى العلامات الثلاث، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۵ الباب ۱۸ من الأطعمه لمحرمه ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۵ الباب ۱۸ من الأطعمه المحرمه ح۴

فصل فى الطيول المنصوصه

مسأله ١ روايات الطيور المنصوصه

فصل

فى الطيور المنصوصه

(مسأله ١): ذكر فى جمله الروايات بعض الطيور بالنص، حرمةً أو حليةً أو كراهةً، ونحن نذكرها.

فمن ذلك الغراب، وهو أربعه أقسام:

الأسود الكبير الذى يسكن الجبال ويأكل الجيف.

والأسود الصغير الذى يسمى ب_ (الزاغ)، ويكون فى المزارع ويأكل الحب، ويكون بقدر الحمام.

والأبقع الذى هو أكبر من الزاغ.

والعقعق الذى هو أبقع له سواد وبياض وذنبه طويل.

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الأقسام إلى أقوال:

الحل مطلقاً، وهو المحكى عن التهذيبين والنهايه والقاضى والنافع والكف والأردبيلى وغيرهم، واختاره المستند.

والحرمه مطلقاً، واختاره الخلاف والمختلف والإيضاح والمبسوط والروضه، كما عن حكى عنهم.

والتفصيل بحل غراب الزرع دون غيره، كما عن الحلى والتحرير والإرشاد واللمعه.

وهناك تفاصيل أخر كلها يشترك فى حليه الزاغ،

والموجود فی النصوص طائفتان: الحل مطلقاً، والحرمه مطلقاً.

وأما المحلله مطلقاً، فهی موثقه زراره بن أعین، عن أحدهما (علیهما السلام): «إن أکل الغراب لیس بحرام، إنما الحرام ما حرم الله فی کتابه، ولکن الأنفس تتنزه من ذلک تقززاً»((۱)).

ومرسل غیاث، عن جعفر بن محمد (علیه السلام)، «إنه کره أکل الغراب لأنه فاسق»((۲)).

والظاهر أن المراد بکونه فاسقاً أنه سارق، کما أطلق (الفوسیقه) علی الفأره لذلک.

وأما المحرمه مطلقاً، فهی صحیح علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه أبی الحسن (علیه السلام): سألته عن الغراب الأبقع والأسود أیحل أکلهما، فقال: «لا یحل أکل شیء من الغربان زاغ ولا غیره»((۳)).

ومرسل الصدوق، عن الصادق (علیه السلام): «لا یؤکل من الغربان زاغ ولا غیره، ولا یؤکل من الحیات شیء»((۴)).

وخبر أبی یحیی الواسطی، قال: سئل الرضا (علیه السلام) عن الغراب الأبقع، وقال: «إنه لا یؤکل»، وقال: «ومن

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۸ الباب ۷ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۸ الباب ۷ من الأطعمه المحرمه ح۲

۳- الاستبصار: ج۴ ص۶۵، والبحار: ج ۱۰ ص ۲۸۰

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۹ الباب ۷ من الأطعمه المحرمه ح۶

أحل لک الأسود»((۱)).

وخبر أبی إسماعیل، سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن بیض الغراب، قال: «لا تأکله»((۲))، فإن البیض تابع للحیوان کما سیأتی.

وفی المرسل: «إن النبی (صلی الله علیه وآله) أتی بغراب فسماه فاسقاً، فقال: والله ما هو من الطیبات»((۳)).

وقد أکثر الفقهاء الکلام حول الطائفتین من الروایات، ومقتضی القاعده الجمع بینها بالحل، لوجود الحجه فی الطائفتین، والجمع الدلالی حمل الناهیه علی الکراهه، والوجوه الاعتباریه المذکوره للحرمه کالوجوه الاعتباریه المذکوره للحلیه، لا شأن لها فی المسائل الشرعیه، ولو فرض تعارض الطائفتین فاللازم القول بالتساقط والرجوع إلی الأصل، وقد عرفت فی المسائل السابقه أن الأصل الحلیه لا الحرمه التی ذکرها الجواهر تمسکاً بأصاله عدم التذکیه.

ثم إنه إن ثبت دلیل الحل فهو أخص مطلقاً من أدله السبع وما له مخلب وما أشبه ذلک، فلا یمکن إبقاع التعارض بین المحلله ومطلقات التحریم.

۱- الاستبصار: ج۴ ص۶۵، والوسائل: ج۱۶ ص۳۲۹ الباب ۷ ح۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۹ الباب ۷ من الأطعمه المحرمه ح۵

۳- المستدرک: ج۳ ص۷۴ الباب ۶ من الأطعمه المحرمه ح۱

نعم ربما يقال: إنه إذا كان المآل التساقط بين الطائفتين كان المرجع عمومات أدله السباع وما أشبه، لا عمومات الحل، لأن العموم الأقرب يمنع العموم الأبعد.

أما المفصلون، فقد جمعوا بين الطائفتين بذلك، وأنت خبير بأن الجمع لا شاهد له.

كما أن بعض المفصلين قالوا: بأن الأبقع والأسود الكبير يأكلان الجيف أو سبعان أو لهما مخالب، ولذا حرما، أما الباقى فهو حلال للأصل والنص، وقد علمت الجواب عن ذلك.

هذا ولكن الاحتياط يقتضى الاجتناب عن غير الزاغ، لقوه أدله التحريم فيه، والأدله وإن كانت غير متوفره إلّا أن الشواهد من المخلب والسبع وأكل الجيفه والخباثه وغيرها، بل الاجماع المدعى فى كلام بعض الفقهاء وإن كان محتمل الاستناد، توجب الاحتياط.

وقد أكثر الكلام فى الجواهر والمستند حول المسأله فراجع.

وقد قوى السيد فى الوسيله الحرمه فى الأبقع والأسود الذى يسكن الجبال.

مسأله ۲ الطاووس

(مسأله ۲): لا إشكال ولا خلاف فی حرمه الطاووس والخفاش والزنبور، لأنها من المسوخ المنصوص علی حرمتها.

فعن الرضا (علیه السلام): «إن الطاووس مسخ، کان رجلًا جمیلًا فکابر امرأه رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلک، فمسخهما الله طاووسین أنثی وذکر، فلا تأکل لحمه ولا بیضه»((۱))

وفی خبر سلیمان الجعفری، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: «الطاووس لا یحل أکله ولا بیضه»((۲)).

وقد ذکر الخفاش فی بعض نصوص المسوخ، وکذلک الزنبور.

ففی خبر الأشعری، عن الرضا (علیه السلام): «والوطواط مسخ، کان یسرق تمور الناس».

وفیه: «والزنبور کان لحاماً یسرق فی المیزان»((۳)).

وفی خبر ابن المغیره، عن أبی عبد الله، عن أبیه، عن جده (علیهم السلام) فی عداد ذکر المسوخ، قال: «والخفاش» إلی أن قال: «وأما الخفاش فکانت إمرأه مع ضره لها فسحرتها

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۴ الباب ۲ من الاطعمه المحرمه ح۶

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۳ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۵

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۴ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۷

فمسخها الله خفاشاً»((1)).

ولا تنافی بین الحدیثین، إذ من الممکن تعدد أسباب المسخ، کما أن من الممکن أن الوطواط هو القسم الکبیر والخفاش هو القسم الصغیر کما قاله بعض.

إلی غیرها من الروایات الموجوده فی الوسائل وغیره.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۶ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۱۲، والخصال: ج۲ ص۸۸

مسأله ۳ حلیه الهدهد

(مسأله ۳): لا ینبغی الإشکال فی حلیه الهدهد ولکن مع الکراهه.

بل فی الجواهر: لا خلاف أجده فیه، وبذلک أفتی الشرائع والمستند والوسیله وغیرها.

لکن فی الوسائل((۱)) والمستدرک((۲)) عنوان الباب بتحریمه، ومن الغریب أن کل الروایات ناصه علی النهی، ولم أجد من المجتهدین من ذکر التحریم إنما قالوا بالکراهه، فإن ثبت إجماع فهو، وإلا کان للإشکال فیه مجال.

ففی صحیح علی بن جعفر (علیه السلام)، قال: سألت أخی موسی (علیه السلام) عن الهدهد وقتله وذبحه، فقال: «لا یؤذی ولا یذبح، فنعم الطیر هو»((۳)).

وفی خبر الجعفری، عن الرضا (علیه السلام)، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحله»((۴)).

وفی خبر آخر عنه (علیه السلام): «فی کل جناح الهدهد مکتوب بالسریانیه: آل محمد خیر البریه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۳ الباب ۱۷ من الأطعمه المحرمه

۲- المستدرک: ج۳ ص۷۵ الباب ۱۳ من الأطعمه المحرمه

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۴ الباب ۱۷ من الأطعمه الحرمه ح۵

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۴ الباب ۱۷ من الأطعمه المحرمه ح۴

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۲۴۹ الباب ۴۰ من الصید ح۲

وفی المستدرک، عن ابن عباس: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن قتل أربعه: الهدهد، والصرد، والنحل، والنمل»((۱)).

وفی حدیث آخر عنه (صلی الله علیه وآله): «لا تقتلوا الهدهد، فإنه کان دلیل سلیمان علی الماء، وکان یعرف قرب الماء وبعده»((۲)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث: فقلت أستغفر الله یا مولای من أکل القنابر، فقال لی: «ویحک لا تأکلها ولا الوراشین ولا الهدهد، ولا الجارح من الطیر ولا الرخم فإنها مسوخ»((۳)).

والظاهر أن الضمیر عائد إلی الجمیع.

أقول: لکن المشهور حلیه القنبره والورشان وهو الحمام الأبیض.

قال المشهور: إن النهی إنما هو عن الذبح لا الأکل، وذلک دلیل الکراهه، کما أن بعض الروایات لا دلاله فیها علی التحریم، کما ذکر فی روایه کتابه جناحه.

وروایه محمد بن مسلم لیست حجه سنداً، فإطلاقات الحل تشمل الهدهد، فتأمل.

۱- المستدرک: ج۳ ص۷۵ الباب ۱۳ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۷۵ الباب ۱۳ من الأطعمه المحرمه ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۷۵ الباب ۱۳ من الأطعمه المحرمه ح۳

مسأله ۴ حلیه الخطاف

(مسأله ۴): المشهور حلیه الخطاف مع الکراهه، ولکن عن الشیخ فی النهایه وابن إدریس والبراج الحرمه، ویدل علی المشهور، بالإضافه إلی أصل الحل والعلائم العامه، خصوصاً خبر عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یصیب خطافاً فی الصحراء أو یصیده یأکله، قال: «هو مما یؤکل»، وعن الوبر یؤکل، قال: «لا هو حرام»((۱)).

وعن المختلف، عن کتاب عمار، عن الصادق (علیه السلام): «خرء الخطاف لا بأس به، وهو مما یحل أکله لکن کره لأنه استجار بک»((۲)).

واستدل للتحریم بخبر حسن بن داود الرقی، قال: بینما نحن قعود عند أبی عبد الله (علیه السلام) إذ مر رجل بیده خطاف مذبوح، فوثب إلیه أبو عبد الله (علیه السلام) حتی أخذه من یده ثم رحا به الأرض، ثم قال: «إمامکم أمرکم بهذا أم فقیهکم، لقد أخبرنی أبی، عن جدی (علیهما السلام)، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قد نهی عن قتل سته: النحله والنمله والضفدع والصرد والهدهد والخطاف»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۲۴۸ الباب ۳۹ من الصید ح۶

۲- المختلف: ج۲ ص۸۲۷، والوسائل: ج۱۶ ص۲۴۸ الباب ۳۹ من الصید ح۵

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۳ الباب ۱۷ من الأطعمه المحرمه ح۱

وفی خبر الکافی: «إن دورانه فی المساء أسفاً لما فعل بآل بیت محمد (صلی الله علیه وآله)، وتسبیحه قراءه: الحمد لله رب العالمین، ألا ترونه یقول: ولا الضالین»((۱)).

وفی خبر التمیمی، عن محمد بن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «استوصوا بالصنینات خیراً، یعنی الخطاف، فإنهن آنس طیر الناس بالناس»((۲)).

وفی حسن جمیل بن دراج، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قتل الخطاف، وإیذائهن فی الحرم، فقال: «لا یقتلن»((۳)).

إلی غیر ذلک من النصوص الموجوده فی الوسائل والمستدرک فی کتاب الصید وکتاب الأطعمه.

ولولا الروایات المحلله التی منها الموثقه کان اللازم القول بالتحریم، لأنها أخص مطلقاً عن أدله الحل، والإشکال فیها بظهور شواهد الکراهه منظور فیه، إذا الشواهد لا تسقط الظاهر.

أما استدلال المستند للتحلیل بقوله (علیه السلام) فی صحیحه جمیل: «فإنهن لا یؤذین شیئاً»، بضمیمه أنه لو کان حراماً آذین الإنسان فی صلاته لابتلاء الإنسان بذرقه، ففی غیر

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۲۴۷ الباب ۳۹ من الصید ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۲۴۷ الباب ۳۹ من الصید ح۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۲۴۷ الباب ۳۹ من الصید ح۱

مورده، إذ الظاهر إيذاؤهن بأنفسهن لا من حيث الفضلات، فإنه يحتاج إلى عنايه زائده.

ص:١٣٧

مسأله ۵ الفاخته والقبره والحبارى

(مسأله ۵): یحل الفاخته والقبره والحبارى والصرد والصوام والشقراق، لکن المشهور قالوا بالکراهه فی الجمیع، بل فی الجواهر لا خلاف أجده.

أقول: لکن کراهه بعضها یحتاج إلی دلیل مفقود، اللهم إلا أن یقال: بکفایه فتوی المشهور فی ذلک.

ثم إن حلیه المذکورات للإجماع، بل فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه، وکذلک إدعی الاجماع المستند.

وذلک لإطلاقات أدله الحل، والأصل، واندراج الفاخته فی الحمام، والقبره فی العصفور، وخصوصاً الروایات التی منها قول الصادق (علیه السلام) فی الفاخته: «إنها طائر مشوم یدعو علی أهل البیت ویقول: فقدتکم فقدتکم»((۱)).

وقول الرضا (علیه السلام) فی القبره: «لا تأکلوها وتسبوها، ولا تعطوها الصبیان یلعبون بها فإنها کثیره التسبیح، وتسبیحها لعن الله مبغض آل محمد الله صلوات الله علیهم»((۲)).

وفی الحبارى، صحیح عبد الله بن سنان، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) وأنا أسمع، ما تقول فی الحبارى، قال: «إن کانت له قانصه فکل»((۳)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۳۸۶ الباب ۴۱ من أحکام الدواب ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۲۴۹ الباب ۴۱ من الصید ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۰ الباب ۲۱ من الأطعمه المحرمه ح۳

وصحيح كردين المسمعى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحبارى، قال: «وددت أن عندى منه فآكل منه حتى أتملأ»((۱)).

وأما الصرد والصوام والشقراق، فلم أجد فيها دليلاً خاصاً على الحل، نعم إن الفقهاء ذكروا تحليلها على القاعده، والإشكال فى الصرد بأنه يصيد العصافير فهو سبع، فيدخل تحت أدله تحريم كل سبع، وقد تقدم أنه مع تعارض العلائم المحلله تقديم المحرمه، إنما يتم إذا لم يكن إجماع مسلّم على الحل، وقد عرفت وجوده.

نعم المشهور كراهه الصرد والصوام، لما روى عن الرضا (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن قتل الهدهد والصرد والصوام»((۲)) الحديث، ومثله غيره.

لكن الإنصاف أن ذلك لا يكون دليل الكراهه، إذ لا تلازم بين كراهه القتل وكراهه الأكل، اللهم إلّا أن يقال: إنه تلازم عرفى، ويكفى ذلك فى باب الكراهه خصوصاً بعد التسامح فيها.

وأما الشقراق ففيه علائم الحل، ولم أجد ما يدل على

۱- ([۱])الوسائل: ج۱۶ ص ۳۵۰ الباب ۲۱ من الأطعمه المحرمه ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۲۴۹ الباب ۴۰ من الصيد ح۳

الحليه نصاً، ولا يدل عل الكراهه إلّا خبر عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الشقراق فقال: «أكره قتله لحال الحيات» أى إنه يدفع أذى الحيات، قال: «كان النبى (صلى الله عليه وآله) يوماً يمشى وإذا الشقراق قد انقض فاستخرج من خفه حيه»((1)).

أقول: الظاهر أنه (صلى الله على وآله) كان يمشى ليلبس خفه، وقد ورد مثل هذا الحديث حول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لكن عن الحباب، وقد نظمه الحميرى بقوله:

ألا يا قوم للعجب العجاب

لخف أبى الحسين وللغراب.

ولا منافاه، فإن كثيراً من الحيوانات تكره الحيه، بالإضافه إلى إمكان كون ذلك إعجازاً.

ثم إن النحل لا يجوز أكله، لأنه قسم من الحشرات ومن الزنبور المنصوص على حرمته، نعم يكره قتله لما تقدم، ولجمله أخرى من الروايات.

كما أن الظاهر كراهه قتل كل ما استجار بالإنسان من الطيور، وهل يكره لحمه، احتمالان، من وحده السياق مع الخطاف، ومن أصاله عدم التلازم، قال جمع من الفقهاء: ولذا يكره قتل حمام الروضات للأئمه وأولادهم (عليهم السلام) لأنها استجارت

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۲۵۱ الباب ۴۳ من الصيد ح ۱

بأضرحه الإمام (عليه السلام)، والمفهوم من العله عدم الفرق بين قتل المستجير به أو غيره، لأن الكراهه لمكان الاستجاره، فيكره أن يقتل الإنسان الخطاف المستجير بدار غيره.

ثم إن ظاهر خبر عمار المتقدم فى الشقراق حيث قال: «لحال الحيات» كراهه قتل كل طير يعادى الموذيات ويدفع شرهن، وعليه يكره قتل الطائر الذى يدفع شر الجراد وما أشبه، ولكن لم أجد قائلاً به.

ثم هل يكره بيض الطائر المكروه أم لا، احتمالان، فمن المناط فى بيض المحرّم، ومن أصاله عدم الكراهه.

والمتولد بين المكروهين أو مكروه وغير مكروه، الظاهر عدم الكراهه للأصل، إلّا أن يسمى باسم أحد المكروهات، كما أنه لا يبعد كراهه المتولد من غيرها إذا سمى باسم أحد المكروهات.

وقد ذكر بعض الفقهاء أشديه كراهه طائر عن طائر، لكنى لم أجد دليلاً على ما فضلوه، ولعله كان ذلك فى بعض الكتب التى فقدناه كمدينه العلم للصدوق، والله العالم.

مسأله ۶ لحم الحمام

(مسأله ۶): المعروف من مذهب الأصحاب عدم البأس بالحمام كله، وفی الجواهر بلا خلاف نصاً وفتویً.

والحمام عباره عما یصیب الماء أی یشربه من غیر مص کما تمص الدواب، ویدخل فیه القماری والدباس والورشان، وهی الأزرق والأحمر والأبیض، وکذا سائر ألوان الحمام، سواء کان بلون واحد أو ألوان متعدده، ومثله الحجل والدراج والقبج والقطا والطیهوج والدجاج والکروان والصعوه والکرکی والعصفور والیعاقب، إلی غیرها من الطیور الکثیره.

فعن داود الرقی، عن الصادق (علیه السلام): «لا بأس برکوب البخت وشرب ألبانها وأکل لحومها وأکل الحمام المسرول»((۱)).

وفی خبر آخر: «أطیب اللحمان فرخ الحمام»((۲)).

وفی خبر محمد بن حکیم، عن الکاظم (علیه السلام): «أطعموا المحموم لحم القباج یقوی الساقین ویطرد الحمی طرداً»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۷۱ الباب ۳۸ من الأطعمه المحرمه ح ۱

۲- المحاسن: ص ۴۷۵ ح ۴۷۷

۳- الوسائل: ج۱۷ ص ۳۳ الباب ۱۸ من الأطعمه المباحه ح ۱، والفروع: ج۶ ص ۳۱۲ ح ۴

وقال على مهزيار: تغديت مع أبى جعفر (عليه السلام) فأتى بقطا، فقال: «إنه مبارك، وكان أبى (عليه السلام) يعجبه وكان يقول: أطعموه صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه»((١)).

وخبر على بن نعمان، عن النبى (صلى الله عليه وآله): «من سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج»((٢)).

وعنه (صلى الله عليه وآله) أيضاً: «من اشتكى فؤاده، وكثر همه فليأكل الدراج»((٣)).

بل عن الشهيد الثانى أنه أرسل النص على الحجل والطيهوج والكروان والكركى والصعوه.

وعن ابن سنان، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب، فقال: «لا تقربوها فى الحرم إلا ما كان مذبوحاً»، فقلت: إنا نأمرهم أن يذبحوها هنالك، فقال: «نعم كل وأطعمنى»((٤)).

وعن الطبرسى فى المجمع: إن النبى (صلى الله عليه وآله)

١- الفروع: ج٦ ص٣١٢ ح٥، والوسائل: ج١٧ ص٣٣ الباب ١٨ من الآطعمه المباحه ح٢

٢- المستدرك: ج٣ ص١٠٦ الباب ١٦ من الآطعمه المباحه ح١

٣- المستدرك: ج٣ ص١٠٦ الباب ١٦ من الآطعمه المباحه ح٢

٤- الاستبصار: ج٤ ص٢١٣، والوسائل: ج١٦ ص٣٥١ الباب ٢٣ من الأطعمه المحرمه ح١

كان يأكل الدجاج»((۱)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا وجد غماً أو کرباً لا یدری ما سببه فلیأکل لحم الدراج فإنه یسکن عنه إن شاء الله تعالی»((۲)).

وفی الرساله الذهبیه لأبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: «فی حزیران ینفع فیه أکل البقول» إلی أن قال: «ومن الطیور والدجاج والطیهوج والدراج»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۱ الباب ۱۶ من الأطعمه المباحه ح۵

۲- المستدرک: ج۳ ص۱۰۶ الباب ۱۶ من الأطعمه المباحه ح۶

۳- المستدرک: ج۳ ص۱۲۶ الباب ۱۱۲ من الأطعمه المباحه ح۱

مسأله ۷ اللقلق

(مسأله ۷): اختلفوا فی اللقلق، قال فی الجواهر: (فی المسالک هنا قد عد اللقلق من طیور الماء التی یرجع فیها إلی العلامات، وقد سألنا بعض من ادعی صیده فأخبر بوجود الثلاثه فیه، ولکن حکی لنا بعض الثقات عن العلامه الطباطبائی الفتوی بحرمته، ولعله لما قیل من أن صفیفه أکثر من دفیفه ولا یجدر وجود الثلاثه فیه لما عرفته)((۱)) انتهی.

وفی وسیله السید: (اللقلق لم ینص علی حرمته ولا علی حلیته، فیرجع فی حکمه إلی علامات الحلیه والحرمه، أما من جهه الدفیف والصفیف فقد اختلف فی ذلک أنظار من تفقده، فبعض ادعی أن دفیفه أکثر من صفیفه، وبعض ادعی العکس، لعل طیرانه غیر منتظم) انتهی.

أقول: وقد سألنا کثیراً ممن رآه فلم یجزم أحدهم بأغلبیه الصفیف أو الدفیف، فاللازم الرجوع إلی العلامه الثانیه، والظاهر وجودها فیه، فهو حلال، وذرقه لا بأس بوجوده فی لباس المصلی.

أما الطهاره فهو طاهر علی کل حال، لقوله (علیه السلام): «کل شیء یطیر فلا بأس ببوله وخرئه»((۲)).

۱- جواهر الکلام: ج۳۶ ص۳۱۸ _ ۳۱۹

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النجاسات ح۱

مسأله ۸ النعامه

(مسأله ۸): النعامه حیوان مستقل، لا أنه بین الطیر والإبل، واسمه الفارسی (شتر مرغ) مجرد تسمیه کما لا یخفی، أما فی کونه طیراً أم لا، فالظاهر أنه طیر وإن لم یطر، ویدل علی ذلک رؤیه العرف ذلک، بالإضافه إلی جناحه ومنقاره وریشه وبیضه التی هی من خواص الطیور.

وقیل: بأنه لیس بطیر، استدلالاً بالکتاب والسنه والعرف.

أما الکتاب، فقوله تعالی: (وما من دابه فی الأرض ولا طائر یطیر بجناحیه)((۱)).

وقوله تعالی: (أولَم یروا إلی الطیر فوقهم صافات ویقبضن)((۲)).

وأما السنه، فقول الصادق (علیه السلام) وقد سئل عن الدجاج الحبشی: «لیس من الطیر» ـ الصید خ ل ـ «إنما الطیر ما طار بین السماء والأرض»((۳)).

وقول الجواد (علیه السلام)، وقد سأله یحیی بن أکثم عن صید المحرم: «إن المحرم إذا قتل صیداً فی الحل والصید من ذوات الطیر من کبارها فعلیه شاه» إلی أن قال: «وإذا کان من

۱- سوره الأنعام: الآیه ۳۸

۲- سوره الملک: الآیه ۱۹

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۳۴ الباب ۴۰ من کفارات الصید ح۱

الوحوش فعليه فی حمار الوحش بدنه وكذلك فی النعامه»((۱)).

وأما العرف، فإن عظم جثه هذا الحيوان وعدم طيرانه وشبهه بالإبل يوجب أن لا يسمى عرفاً بالطير.

وفيه: أما الآيتان فلا دلاله فيهما، إذ مساقهما لأجل بيان موضوع آخر فلا دلاله فيهما على الحصر.

وأما قول الصادق (عليه السلام)، فالظاهر أن المراد به بيان ما يمنع من الصيد بطيرانه، ولذا ورد فی بعض النسخ الصحيحه (الصيد) بدل (الطير).

وأما قول الجواد (عليه السلام)، فالمراد أنه كالوحوش الذی يمتنع بالعدو، ولا كالطيور التی يمتنع بالطيران.

وأما العرف، فقد عرفت أنه يرى كونه طيراً، وعظم الجثه لا يمنع من رؤيه العرف، ولذا اختار الجواهر والسيد فی الوسيله وغيرهما: أنه طير.

ثم إن المشهور حليه النعامه، خلافاً للمحكی عن الصدوق، حيث أفتی بالحرمه.

استدل المشهور بالأدله الأربعه: الكتاب والسنه والإجماع والعقل.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۷ الباب ۳ من كفارات الصيد ح۱

أما الكتاب، فقوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه)((۱)).

وقد عرفت أن الاشكال فى إجمال الآيه، أو أن الحصر إضافى مقابل من أعم الكفار منظور فيه، فمعنى الآيه بضميمه الأدله الخارجيه: أن كل شىء لم يأت به الوحى سواء وحياً قرآنياً أو وحياً ظهر من كلام الرسول (صلى الله عليه وآله) وخلفائه (عليهم السلام) فهو حلال، وذكر الاستثناء لأشياء خاصه لأنها محل الابتلاء فى مورد الآيه، فلا يضر حرمه أشياء أخر بالاستثناء.

وأما السنه، فجمله من الروايات الوارده عن طرق العامه والخاصه، مما يدل مطابقةً أو ملازمةً عرفيه، فقد روى المجلسى بسنده إلى مسند أحمد، عن حارث بن نوفل الهاشمى، قال: إنه اصطاد أهل الماء حجلاً فطبخوه وقدموا به إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال رجل: إن علياً (عليه السلام) يكره هذا، فبعث إلى على (عليه السلام) فجاء وهو غضبان، فقال له: إنك لكثير الخلاف علينا، فقال: «أذكر الله أن رجلاً شهد النبى (صلى الله عليه وآله) أتى بعجز حمار وحشى وهو محرم، فقال: إنا قوم محرمون، فأطعموه أهل الحل»، فشهد إثنا عشر رجلاً من الصحابه ثم قال: «أذكر الله رجلاً شهد النبى (صلى الله عليه وآله) أتى بخمس بيضات من بيض النعام، فقال (صلى الله عليه وآله): إنا محرمون فأطعموه أهل الحل»،

۱- سوره الأنعام: الآيه ۱۴۵

فشهد اثنا عشر رجلًا من الصحابه، فقام عثمان فدخل فسطاطه وترک الطعام علی أهل الماء((۱)).

وحیث إنه تلازم بین حلیه البیض وحلیه الحیوان کان الخبر دالاً علی الحلیه، لکن سنده لیس بحجه.

وعن ابن شهر آشوب، بسنده عن عباده بن الصامت، قال: قدم قوم من الشام حجاجاً فأصابوا أدهی نعامه أی مبیض نعامه فیه خمس بیضات وهم محرمون فشووهن وأکلوهن، ثم قالوا: ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصید ونحن مُحرمون، فأتوا المدینه وقصوا علی عمر القصه، فقال: انظروا إلی قوم من أصحاب رسول الله (صلی الله علیه وآله) فأسألوهم عن ذلک لیحکموا فیه، فسألوا جماعه من الصحابه فاختلفوا فی الحکم فی ذلک، فقال عمر: إذا اختلفتم فههنا رجل کنا أمرنا إذا اختلفنا فی شیء بالرجوع إلیه فیحکم فیه.

إلی أن قال: فقال علی (علیه السلام) لعمر: «مرهم فلیعمدوا إلی خمس قلائص من الإبل فلیطرقوها للفحل، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاءً عما أصابوا»، فقال عمر: یا أبا الحسن إن الناقه قد تجهض، فقال علی (علیه السلام): «کذلک البیضه قد تمرق»، فقال عمر: فلذلک أمرنا أن نسألک((۲)).

فإن الروایه دلت علی الحلیه لعدم استنکار الإمام (علیه السلام) أکل البیضه.

۱- البحار: ج۹۹ ص ۱۶۰

۲- البحار: ج۹۹ ص۱۵۹

وفی حدیث طویل عن الخصیبی، فی کتابه الهدایه: إن أعرابیاً خرج حاجاً فأخذ بیض النعام وأشتواه وأکله، فراجع أمیر المؤمنین (علیه السلام)، فأرجعه إلی الحسن (علیه السلام) فأمره الحسن (علیه السلام) بما تقدم فی الحدیث السابق، فقال الأعرابی: فدیتک یا حسن إن من النیق ما یلزقن، فقال الحسن (علیه السلام): «یا أعرابی إن فی البیض ما یمرقن»((۱)).

وعن الرضوی، فی صید النعامه قال: «فإن أکلت بیضها فعلیک دم»((۲)).

وهناک روایات کثیره فی بیان کفاره أکل بیض النعام من غیر إظهار ولا إنکار الأکل فیها الصحیح وغیره، وقد تقدمت فی کتاب الحج فی کفاره الصید فراجع.

وأما الإجماع، فقد ادعاه الجواهر، وذکر أن المخالف هو الصدوق فقط.

وأما العقل، فلأنه لا یری بأساً بذلک.

بالإضافه إلی عمومات (حل کل شیء) وعمومات (کل شیء فیه حلال وحرام فهو لک حلال)، باعتبار أن البیض فیه حلال وحرام، والحیوان فیه حلال حرام، فإن ذلک مما یؤید العقل، هذا بالإضافه إلی ما ذکروا من استمرار سیره المتشرعه قدیماً وحدیثاً فی أکل لحم النعام وبیضه وإهدائهما من غیر نکیر یعرف، ولعل هذا القدر کاف فی

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۲۹ الباب ۱۷ من کفارات الصید ح۴

۲- المستدرک: ج۲ ص۱۳۰ الباب ۱۸ من کفارات الصید ح۳

الاستناد.

ثم إن الصدوق الذى قال بالتحريم ذكر وجه ذلك بإنه من المسوخ، لكن لم يرد ذلك فى نص، ولذا يشك فى كونه من المسوخ، ولعله اشتباه من طغيان القلم.

كما أنه ربما يستدل للتحريم بأصاله عدم التذكيه، وأصاله الاحتياط، وأن النعامه تفقد الثلاثه _ أى القانصه والصيصيه والحوصله _ مع أنه لا يطير، فلا يكون له دفيف، وكلها محل إشكال، إذ قد عرفت أن الأصل التذكيه، وأصاله الاحتياط مرتفعه بأصاله الحل، وفقد الثلاثه أو الأربعه إنما يضر فى مورد الشك لا فى مورد الأدله الخاصه، وقد فصل المسأله صاحب الجواهر بما لا مزيد عليه فراجعه.

ص:١٥١

مسأله ۹ بیض ما یؤکل لحمه

(مسأله ۹): لا إشکال ولا خلاف فی أن بیض ما یؤکل لحمه حلال، وبیض ما لا یؤکل لحمه حرام، بل عن الغنیه وغیره دعوی الإجماع علیه.

ویدل علیه بالإضافه إلی أن إطلاق الحلیه علی شیء یقتضی حلیه جمیع أجزائه المتصله والمنفصله کإطلاق التحریم علی شیء المقتضی لذلک أیضاً، جمله من الروایات:

کخبر ابن أبی یعفور، عن الصادق (علیه السلام): «إن البیض إذا کان مما یؤکل لحمه فلا بأس به وبأکله وهو حلال»((۱)).

وخبر داود بن فرقد، عنه (علیه السلام): «کل شیء لحمه حلال فجمیع ما کان منه من لبن أو بیض أو أنفحه کل ذلک حلال طیب»((۲)).

وعن المسعودی، بسنده إلی أبی الحسن (علیه السلام) فی حدیث، إنه قال: «بیض الفلانی لا تأکله فإنه من المسوخ»((۳)).

کما أن الأدله دلت علی حرمه بیض الطاووس حیث إن الطاووس حرام، وقد عرفت أن الدلیل دل علی حلیه بیض النعام حیث إن النعام حلال.

ثم إنه لا فرق فی حرمه بیض الحمام بین الحرام بالأصل

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۵ الباب ۲۷ من الأطعمه المحرمه ح۷

۲- الفروع: ج۶ ص۳۲۵ ح۷، والوسائل: ج۱۷ ص۵۹ الباب ۱۰ من الأطعمه المباحه ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۷۵ الباب ۱۶ من الأطعمه المحرمه ح۲

کالغراب، أو بالعارض کالموطوء والجلال، لإطلاق الدلیل الشامل لهما، وعلی ذلک الفتوی، ولا فرق بین البیض طبیعیاً أو اصطناعیاً، کما لو زرقت الدجاجه ما سبب لها بیضاً فی غیر أوانه علی ما هو المتعارف الآن.

والنطفه الموجوده فی البیضه لا بأس بها، للإطلاق والسیره القطعیه.

أما الدم الموجود فی البیضه، فقیل: بالحرمه مطلقاً، لإطلاق أدله الدم، والسرایه الوجوده لمیوعه داخل البیضه.

وقیل: بالحلیه مطلقاً، لانصراف الأدله عن مثل هذا الدم، بالإضافه إلی أنه لیس فی الدم إطلاق مقطوع به.

وقیل: إن کان حول الدم غشاء کان باقی البیض طاهراً إذا بقی الدم بغشائه لعدم السرایه، وإلا فالنجاسه.

والظاهر عندی الطهاره مطلقاً والحلیه، لعدم الإطلاق، مضافاً إلی ما ذکروا فی الدم المتخلف حلاً وطهاره، فإن قوله سبحانه: (أو دما مسفوحاً)((1))، دل علی عدم تحریم ما لیس بمسفوخ، وقد تقدم الکلام فی المسأله فی کتاب الطهاره، کما تقدم حکم البیضه الخارجه من بطن المیت وأنه حلال طاهر إذا اکتسی القشر الأعلی، فراجع.

۱- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۵

مسأله ۱۰ لو اشتبه فی البیض الحلال والحرام

(مسأله ۱۰): إذا اشتبه البیض أنه حرام أو حلال، فقد یکون الاشتباه من جهه الاشتباه فی حل الحیوان أو حرمته، وهنا یتبع البیض الحیوان، فإن کان مقتضی القاعده حرمه الحیوان کان بیضه حراماً، وإلّا کان بیضه حلالاً، أو قد یکون الاشتباه بالحیوان الحلال العارض له الحرمه، کما إذا اشتبه بیض الحلال بغیره، وهنا لا إشکال فی لزوم الرجوع إلی القواعد العامه من الاجتناب من باب العلم الإجمالی، أو القرعه من جهه أن القرعه لکل أمر مشکل، لأن الأدله الآتیه لا تشمل هذه الصوره، وهذا هو الظاهر عندی، لأجل أن الاجتناب فی أطراف العلم لا یجری فی المالیات، فإن ذلک یوجب الإسراف المحرم.

والاستدلال لذلک بقوله (علیه السلام): «یهریقها ویتیمم» لإراقه الماء الذی له قیمه غیر تام، إذ الإهراق کنایه عن التخلص منهما، ولو بإشراب الحیوان أو النبات أو ما أشبه ذلک، فلا إطلاق له فی الإراقه ولو کان إسرافاً، بأن کان للماء قیمه معتد بها عند العقلاء.

ومنه یظهر الحکم فیما إذا کان المشتبه واحداً، کما إذا لم یعلم أن هذا البیض من دجاجه الجلال أو من دجاجه غیر الجلال، أما إذا کان الاشتباه من جهه اشتباه الطائر بأن لم یعلم أنه من طائر حلال أو من طائر حرام فالظاهر أنه إن تمکن من الفحص وجب، لما تکرر منا فی مختلف الفقه من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه، خصوصاً فی مثل المقام الذی هو بین حرامین:

الإسراف إذا طرحه، وأكله الحرام إذا أكله، فيما إذا دار الأمر بينهما، بخلاف ما إذا أمكن الاستفاده من البيض بوجه آخر، كجعله دواءً أو استفراخه مثلاً.

وإن لم يتمكن من الفحص أكل ما اختلف طرفاه وترك ما تساوى طرفاه، بلا خلاف ولا إشكال، بل عن الغنيه وغيره دعوى الإجماع، وذلك للروايات المستفضيه بل المتواتره.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا دخلت أجمه فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلّا ما اختلف طرفاه»((١)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سأل أبى، أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، إلى أن قال: وسأله غيره عن بيض طير الماء، فقال: «ما كان منه مثل بيض الدجاج يعنى على خلقته فكل»((٢)).

وعن أبى الخطاب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل الأجمه فيجد بيضاً مختلفاً لا يدرى بيض ما هو، أبيض ما يكره من الطير أو يستحب، فقال (عليه السلام): «إن فيه علماً لا يخفى، انظر كل بيضه تعرف رأسها من أسفلها فكلها، وما

١- الوسائل: ج١۶ ص٣۴٧ الباب ٢۵ من الأطعمه المحرمه ح١

٢- الوسائل: ج١۶ ص٣۴٨ الباب ٢۵ من الأطعمه المحرمه ح٢

سوى ذلك فدعه»((۱)).

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث، إنه سأله عن البیض فی الآجام، فقال: «ما استوی طرفاه فلا تأکله، وما اختلف طرفاه فکل»((۲)).

وعن مسعده بن صدقه، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «کل من البیض ما لم یستو رأساه».

وقال: «ما کان من بیض طیر الماء مثل بیض الدجاج وعلی خلقته أحد رأسیه مفرطح، وإلا فلا تأکل»((۳)).

وفی خبر آخر قال (علیه السلام): «أحد رأسیه مفرطح فکل، وإلا فلا»((۴)).

وعن ابن أبی یعفور، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أکون فی الآجام فیختلف علی البیض فما آکل منه، قال: «کل منه ما اختلف طرفاه»((۵)).

وعن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) عن علی (علیه السلام)، فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) له،

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۸ الباب ۲۰ من الأطعمه المحرمه ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۸ الباب ۲۰ من الأطعمه المحرمه ح۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۸ الباب ۲۰ من الأطعمه المحرمه ح۵

۴- قرب الإسناد: ص۲۴

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۹ الباب ۲۰ من الأطعمه المحرمه ح۶

قال: «يا على كل من البيض ما اختلف طرفاه»((۱)).

وعن بيّاع الجوارى، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث، إنه سأله عن البيض أى شىء يحرم منه، إلى أن قال (عليه السلام): «أما البيض فكلّ ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله»((۲)).

وعن على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن بيض أصابه رجل فى أجمه لا يدرى بيض ما هو يحل أكله، قال: «إذا اختلف رأساه فلا بأس»((۳)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال فى حديث: «وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله، وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه»((۴)).

وفى الرضوى: «يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه»((۵)).

وعن المناقب، عن الباقر (عليه السلام)، إنه سئل عن جزيره وجد فيها بيض كثير، فقال: «كل ما اختلف طرفاه، ولا تأكل

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۹ الباب ۲۰ من الأطعمه المحرمه ح۷.

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۹ الباب ۲۰ من الأطعمه المحرمه ح۸

۳- قرب الإسناد: ص۱۱۸

۴- المستدرک: ج۳ ص۷۵ الباب ۱۶ من الاطعمه المحرمه ح۱

۵- المستدرک: ج۳ ص۷۵ الباب ۱۶ من الاطعمه المحرمه ح۳

ما استوى طرفاه»((۱)).

وعن تحف العقول، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أما ما يجوز أكله فى البيض فكلّ ما اختلف طرفاه فحلال أكله، وما استوى طرفاه فحرام أكله»((۲)).

إلى غيرها من الروايات.

ثم إن الروايات كما علمت على قسمين:

الأول: ما يطلق الحليه والحرمه على ما اختلف طرفاه وما استوى طرفاه.

الثانى: ما يخصص ذلك بصوره الاشتباه.

فإن كان تلازم بين الحل واختلاف الطرفين، وبين الحرمه واستواء الطرفين، كما يظهر التلازم من روايه أبى الخطاب وروايه الدعائم فلا إشكال، وإن لم يكن تلازم وقع التعارض بين أدله حل بيض الحلال مطلقاً، وأدله حرمه المتساوى الطرفين مطلقاً بالبيض المتساوى الطرفين من الطائر الحلال مورد التعارض، كما أن البيض المختلف الطرفين من الحرام مورد التعارض، لكن اللازم تخصيص مطلقات البيض حلاً أو حرمةً بصوره الاشتباه، لأنه الجمع العرفى بين طائفتى أدله البيض، بالإضافه إلى الإجماع المؤيد لهذا الجمع.

ثم إنه لو شك فى بيض شبهه موضوعيه بأنه من المختلف أو المتساوى كان الأصل الحليه، لقاعده كل شىء لك حلال، ولو

۱- المستدرک: ج۳ ص۷۵ الباب ۱۶ من الاطعمه المحرمه ح۴

۲- المستدرک: ج۳ ص۷۵ الباب ۱۶ من الاطعمه المحرمه ح۷

شک فی البیض من جهه کسر قشره کان کذلک أیضاً.

والظاهر أن الاشتباه لا یفرق فیه بین أن یکون البیض واحداً أو متعدداً، لإطلاق الأدله والمناط.

ولو علمنا أن القسمین من البیض الموجودین من نتاج قسم واحد من الحیوان، ولم نعلم حلیته أو حرمته، فالظاهر الحلیه للأصل المذکور، بعد کون العلامتین ساقطتین لمعارضتهما بالعلم.

ص:۱۵۹

مسأله ۱۱ اشتراط التذکیه فی الحیوان

(مسأله ۱۱): لا ـ خلاف ولا ـ إشکال فی اشتراط التذکیه الشرعیه فی الحیوان لأجل طهارته وحلیته، کما ذکر فی کتاب الصید والذباحه.

ومنه یعلم حرمه المجثمه، وهی الحیوان الذی کان یجعل غرضاً ویرمی بالنشاب حتی یموت.

وکذلک المصبوره، وهی الحیوان الذی کان یجرح ویحبس حتی یموت.

والمتردیه، وهی التی یرمی بها من مترفع فیموت، ومثله ما یرمی إلی فوق ثم یقع فیموت، ومثله ما یرمی إلی فوق ثم یقع فیموت.

والموقوذه، وهی التی تضرب بالحجاره أو العصی أو ما أشبه حتی یموت

والنطیحه، وهی التی تموت بنطح حیوان آخر.

وما أکل السبع بعضه، وما یموت بالخنق لا ما یموت بالغاز، وما یموت بقطع رأسه بالید ونحوها، وما یموت بسبب تزریق الإبره، إلی غیرها من الأقسام.

أما الذبح فی القیض المتعارف الآن فإن اجتمع فیه شرائط الذبیحه من التسمیه والتوجه إلی القبله وما أشبه فهو حلال، وإن کان الرأس فوقاً أو تحتاً أو معلقه فی الهواء أو علی الیمین أو الیسار لصدق الاسقبال فی کل ذلک، فهو حلال وإلا کان حراماً.

وما یذبح بالمکائن إن کان جامعاً للشرائط بأن کان الذبح بواسطه الحدید وکان مستقبلاً للقبله وکان الذی یضغط علی الزر الکهربائی الموجب لقطع الرأس مسلماً، إلی غیرها من الشرائط، کان حلالاً، وإلّا کان حراماً.

والحیوان المجلوب من سائر البلاد فی الظرف أو مجرداً، إن کان البلد المجلوب منه بلد الإسلام کان حلالاً، وإلّا کان حراماً،

وإذا جلب من بلد غير إسلامى لكنه على الظرف إنه ذبح على الطريقه الإسلاميه، فهل هو حلال باعتبار أخذه من يد المسلم ويشك فى حرمته وحليته من جهه شهره أنهم عينوا مسلمين للذبح بقصد عدم اجتناب المسلمين لذبائحهم، ولأصاله عدم التذكيه، أم لا، احتمالان، ولا يستبعد الحل لكفايه يد المسلم المشكوك فيها من غير علم بالصحه والفساد، أما إذا لم يكتب عليه فالمعلوم علماً عادياً أنه لم يذبح إسلامياً، ومع العلم لا حجيه لليد، وقد أفتى بعض الفقهاء المعاصرين بالثانى ولا أستبعده.

أما غير اللحوم والشحوم والجلود والعظام فأصاله الحل فيه محكمه، وإن كان لبناً أو دهناً أو نحوهما لأصاله الحل، كما أن ما يسمى بالجلى المشتهر بأن فيه عظم الميت فلا بأس به، لعدم ثبوت ذلك، بل قال بعضهم: بأنه ليس من العظم، بل يمكن القول: بأنه لا بأس به وإن كان من العظم للاستحاله، فإن تبدل عنوان الشىء عرفاً موجب لتبدل حكمه، لعدم الموضوع العرفى، ومثله يقال فى القند، وإن ثبت أنه صفّى بالعظم كما ربما يقال.

هذا، وإن كان بعض ما ذكر يحتاج إلى مزيد التأمل، والاحتياط طريق النجاه.

مسأله ۱۲ شبهه المحرمات فی الإسلام والرد علیه

(مسأله ۱۲): ربما یقال: بأن أکثر الأشیاء المأکوله والمشروبه فی الإسلام حرام، وهذا من أسباب عدم استقامه اقتصاد المسلمین، کما یقال: بأن صرف الوقت فی بابی التحلیل والتحریم یوجب تأخر المسلمین عن التعلم النافع لدنیاهم.

وکما یقال: بأن اهتمام المسلمین بالمباحث الأدبیه فی تفسیر الکتب والحدیث أوجب تأخرهم فی میادین السیاسه والعلم والاقتصاد والاجتماع.

ونقول استطراداً فی اطراد، یقال: بأن فصل النساء بالحجاب أوجب شلل نصف المسلمین أو أکثر من النصف ولذا تأخروا.

ولا یخفی أن الکل اتهامات بدون دلیل، وأحیاناً یستغل الجهل بواقع الإسلام لإلصاق هذه التهم وتهم أخر من هذا القبیل، فنقول:

الأول: وهو أن أکثر الأشیاء فی الإسلام حرام، ففیه: إنه خلاف الواقع، إذ غیر الحیوان من الأشیاء محلله إلّا الضار فقط، وما أقله، والحیوان من الوحش والطیر والحشرات المحرمه غالباً لیس محل الابتلاء به کالأسد والنمر والعقاب والصقر وبنت وردان والحیه ونحوها، ولیس هناک ابتلاء لأکل لحوم هذه الحیوانات إلا نادراً ندره.

نعم الأسماک المحرمه غالباً محل الابتلاء، لکن ملاحظه أضرارها البالغه کأضرار سائر المحرمات الحیوانیه أوجب الاجتناب عنها، فهل إباحه هذه المحرمات مع فتح المستشفیات أفضل، أم تحریم هذه المحرمات وغلق المستشفیات، ومن

المعروف أن الوقـايه خير من العلاج، ومن لاحظ أحوال الغرب المحلل لهـذه المحرمات وغيرها، يرى كيف أن الأمراض آخـذه بالأكظـام بصوره مـذهله، بينمـا كان المسـلمون التاركون لهـذه المحرمات فى منجى من هـذه الأمراض ولوازمها، فالاقتصاد وإن تقـدم من جانب اسـتعمال الحيوانات المحرمه وسائر المحرمات، والحريه وإن توفرت من هذا الحيث، حيث إن التقييد بأكل لحم دون لحم نوع من التقيـد وعـدم الحريه، إلا أن الاقتصاد ينهار بسـبب أدويه الأمراض وعلاجاتها، والحريه تتقيـد بسـبب الأمراض ولوازمهـا، ومن المعلوم أن انهيار الاقتصار وتقيـد الحريه بالمرض أكثر من ضـعف الاقتصاد والحريه بسـبب اجتناب المحرم، وقد قال سبحانه فى القرآن الحكيم: (وإثمهما أكبر من نفعهما)((1))، ومن هذا ظهر الجواب عن الاتهام.

الثانى: وهو أن صـرف الوقت فى بابى الحلال والحرام أوجب تأخر المسلمين عن التعلم النافع لدنياهم، إذ يقال: إن صرف الوقت القليـل فى هـذا البـاب خير من صـرف الوقت الكثير فى بـاب الأمراض ولوازمها، مريضاً وطبيباً وسائر الشؤون المرضـيه، وهكـذا المقايسه بين منافع المحرمات الأخر اقتصادياً أو اجتماعياً أو حريةً وبين مضارها، فإن الثانيه أكثر من الأولى ولذا منعها الاسلام.

الثالث: وهو تأخر المسلمين من جهه اهتمامهم بالمباحث

۱- سوره البقره: الآيه ۲۱۹

التفسيريه والأدبيه، فالإنصاف أن المسلمين لم يهتموا بهذه المباحث إلا بأقل مما اهتم المسيحيون بكتابهم.

لا أقول: إن اهتمام المسلمين كان قليلاً، بل أقول: إن تقيدهم وتحاربهم وتفلسفهم العقيم كان أقل.

وإنما تأخر المسلمون وتقدم المسيحيون فى ميادين الحياه من جراء دول الجانبين، فرجال دين المسلمين كرجال دين المسيحيين، لم يكن المطلوب منهم الاختراع والاكتشاف والصنعه والتنظيم وما أشبه، ولذا انصرف كلا طائفتى رجال الدين إلى الأمور الدينيه مع فارق واحد، هو أن رجال دين المسلمين دخلوا الدنيا أيضاً ببيان المسائل الفقهيه والأنظمه الحياتيه المستقاه من الكتاب والسنه، بينما عزف عن هذا رجال دين المسيحيه، وإنما أوجب تقدم أولئك أن حكوماتهم ورجال المال والأعمال منهم انصرفوا إلى تنظيم الدنيا، بينما غالب حكومات المسلمين وكثير من رجال أموالهم وأعمالهم لم يهتموا بالتقدم، بل كثيراً ما أرادت الشعوب الإسلاميه التقدم فى ميادين الحياه، فوقفت أمامها الحكومات كما نجد ذلك الآن.

فالدوله الأمويه والعباسيه وما إليهما لطخه سوداء فى جبين الإنسان لا فى جبين المسلمين فحسب.

أما فصل النساء بالحجاب، فالغرب الذى جاء بالنساء لأخذ دور الرجال فى المجتمع، جعل عهده أعمال المرأه على الرجل، فالنتيجه واحده، بينما أن المرأه أقدر بدورها، والرجل أقدر بدوره

من قيام كل بدور الآخر، مثلاً مسائل الرضاع والتربيه والمهام المنزليه لو تأخذ فرضاً ثلث الوقت، فأى فرق بين أن يصرف هذا الوقت المرأه أو الرجل، مع أنها أنسب بحاله المرأه من الرجل، فلم يوفر الغرب الوقت، بل إنما ضيع المهام مع أخذه نفس ذلك الوقت من البشر.

هذا بالإضافه إلى أن دخول المرأه فى مجال الأعمال الصناعيه والزراعيه والعلميه وما أشبه، غير مسدود فى الإسلام، وإنما المسدود الفساد والاختلاط المشين والنجاسه البيضاء، وكل ذلك ما يوجب تأخر الجنسين لا أنها توجب تقدم البشر.

ومن المؤسف أن ليس للمسلمين دوله عصريه تعمل بالإسلام حسب العصر، حتى يرى المتهم للإسلام كيف أن الإسلام أكثر تقدميه من الغرب والشرق فى كل أبعاد الحياه، وعدم الوجود الفعلى ليس دليلاً على عدم الواقعيه، كما أن عدم وجود السكر فى مكان ليس دليلاً على أن الجزر أحلى منه، كما أن عدم الوجود الفعلى ليس دليلاً على أنه لا يوجد فى المستقبل، وأسأل الله سبحانه دوله كريمه يعز بها الإسلام وأهله، وما ذلك على الله بعزيز.

مسأله ۱۳ لو اختلط المذکی بالمیته

(مسأله ۱۳): إذا اختلط المذکی بالمیته فی شبهه غیر محصوره، فلا شبهه فی جواز الاستعمال، کما حقق فی (الأصول) فی أطراف العلم الإجمالی غیر المحصور.

أما إذا کان محصوراً، ففی المسأله احتمالات:

الأول: الاجتناب، لأنه مقتضی العلم الإجمالی، وللنبوی: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام الحلال»((۱))، وأدعی فی الجواهر عدم الخلاف المعتد به فی ذلک، وفی المستند أنه المشهور.

الثانی: عدم وجوب الاجتناب إلّا عن القدر المعلوم، اختاره المقدس الأردبیلی والکشف والمستند وغیرهم، فالواجب إنما هو قدر المیته المعلوم دون سواه، مخیراً بین الأفراد، وذلک لعدم اقتضاء أدله الاجتناب عن المیته إلّا عن المعلوم کونه میته، أما سائر أطراف العلم فلیس علیه دلیل.

أما النبوی فلیس بحجه، بالإضافه إلی عدم الدلاله علی ما نحن فیه، إذ ظاهره التمازج، کما إذا مزج اللبن الحلال بالحرام منه، وإلا فلم یقل أحد: إنه إذا اجتمعا فی مکان واحد غلب الحرام بأن کان اللازم الاجتناب عن الحلال المعلوم ایضاً، هذا بالإضافه إلی أنه إسراف، وکما یحرم استعمال الحرام کذلک یحرم الإسراف، خصوصاً إذا کانت الأطراف کثیره، کما إذا اشتبه المیته

۱- العوالی: ج۳ ص۴۶۶ ح۱۷

فی عشره أو عشرین، فهل یمکن أن یقال باجتناب عشرین من الإبل لأجل کون إحداها میته والباقیات مذکیات.

بل یؤید ذلک أن الشارع حکم فی الموطوء بالقرعه، ویستانس له بما قاله الفقهاء من اشتباه الأمر فی الامور المالیه، کما إذا اشتبه الزکاه من غیر السید بالخمس، حیث لم یقولوا بالعمل بمقتضی العلم الإجمالی، بل قالوا بالتقسیم، کما ذکره مفصلاً فی الجواهر، وذکرناه فی کتاب الخمس.

الثالث: القرعه، لأنها لکل أمر مشکل.

الرابع: العرض علی النار، للمناط فی اللحم الذی لم یدر أنه مذکی أو میته، کما مال إلیه الدروس فی المحکی عنه.

الخامس: التخییر بین القرعه والعرض علی النار، جمعاً بین الدلیلین.

أما الاجتناب عن الجمیع فقد عرفت ما فیه.

وأما القول الثانی ففیه: إن الإیکال إلی اختیار الفاعل علی خلاف مقتضی أدله القرعه وأدله العرض علی النار، کما أن تخصیص الأمر بالقرعه أو العرض علی النار لا وجه له بعد وجود الدلیلین الذی یکون إعمالهما معاً بالجمع بینهما.

السادس: التفصیل بین ما إذا کان المیت المشتبه بالموت حتف الأنف، فاللازم العرض علی النار فقط، لأنه المنصرف من أدله المشتبه، ولا مجال للقرعه، لأن العرض علی النار أخص

من دليل القرعه، وبين ما إذا كان الميت لعدم حصول سائر الشرائط كتعمد الذبح بدون البسمله أو عدم القبله أو عدم كون الذابح مسلماً مثلاً، فالمجال للقرعه، لعدم تمشى دليل العرض على النار.

وما ربما يستدل به لبعض الأقوال فى المسأله، كصحيح ابن سنان: «كل شىء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»((1)).

وصحيح ضريس الكناسى، سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن السمن والجبن نجده فى أرض المشركين بالروم فآكله، فقال: «أما ما علمت أنه قد خلط الحرام فلا تأكله، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام»((2)).

ففيه ما لا يخفى، إذ لو أخذ بظاهر الصحيح الأول لزم جواز استعمالهما، ولذا كان اللازم حمله على غير المحصور، كما هو ظاهر الحديث الثانى، فلا ربط لهما بالمقام.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۵۹ الباب ۴ من ما يكتسب به ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۳ الباب ۶۴ من الأطعمه المحرمه ح۱

مسأله ۱۴ لو انحصر المشتبه

(مسأله ۱۴): إذا كان المشتبه بين المذكى والميته محصوراً فى شىء واحد، كما إذا كانت هناك قطعه لحم لا يدرى هل هو ذكى أم لا، فالمشهور اختباره بطرحه على النار، فإن انقبض فهو ذكى، وإن انبسط فهو ميت.

وعن الدروس كاد أن يكون إجماعاً، وعن المسالك لا يبعد أن يكون إجماعاً، وعن الغنيه وغيرها الإجماع عليه، خلافاً للمحكى عن الإرشاد والقواعد والإيضاح والصميرى وأبى العباس والروضه فقالوا: بالاجتناب، مستدلين بالأصل، أى أصاله عدم التذكيه بعد استضعافهم للروايه، لكن المشهور أقرب لحجيه الروايه، لأنها مرويه ممن اجتمعت الصحابه على تصحيح ما يصح عنه.

ففى الكافى، عن إسماعيل بن شعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل دخل قريه فأصاب فيها لحماً لم يدر أذكى هو أم ميت، قال: «فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكى، وكلما انبسط فهو ميت»((۱)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «لا تأكل الجرى»، إلى أن قال: «وإن وجدت لحماً ولم تعلم أذكى هو أم ميته فألق منه على النار فإن انقبض فهو ذكى، وإن استرخى على النار فهو ميته»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۷۰ الباب ۳۷ من الأطعمه المحرمه ح ۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۷۰ الباب ۳۷ من الأطعمه المحرمه ح ۱. والكافى: ج۶ ص ۲۶۱ ح ۱

ومثله ما رواه الصدوق فی المقنع((۱))، وهو متون الروایات کما ذکروا.

ثم إن بعضهم عمم الحکم لکل أقسام المیته الشرعیه وإن لم یسم وذکی، أو ذکی علی غیر القبله، لکن ذلک خلاف المنصرف من الروایات، إذ الظاهر کما عن غیر واحد من الروایات إنه علامه طبیعیه کشف عنها الروایات، لا أنها علامه إعجازیه.

والظاهر کما تقدم فی المسأله السابقه أنه لا یفرق الأمر بین أن کان المشتبه قطعه واحده أو قطعتین، لوحده المناط ولصدق المشتبه علی کل واحد.

وهل أن الاختبار المذکور یکون بعد الفحص أم لا، اختار المستند الثانی، لأنه لا فحص فی الموضوعات.

والظاهر الأول، لما ذکرناه کراراً من اعتبار الفحص فی الشبهات الموضوعیه إلا ما خرج، خصوصاً وأن المنصرف عرفاً من روایات المقام أنها فی المشتبه الذی لا طریق إلی حصول الذکی فیه، والظاهر أن هذا الاختبار واجب إذا کان عدم الاختبار یؤول إلی الإسراف، مثلاً إذا أمکن إعطاء اللحمین إلی الکلاب جاز عدم الاختبار، وإلا وجب لتحصیل المذکی لئلا یکون إسراف بإلقائه فی القمامه مثلاً.

والظاهر أن العلامه المذکوره طریق، فلو اختبر بعض اللحوم فکان الأمر بالعکس، لم یکن الانقباض من علامه الحل، وهل یکون

۱- المستدرط: ج۳ ص۷۷ الباب ۳۷ ح۱

الانبساط علامه حينئذ، فيه نظر من الاختبار ومن عدم الدليل، فاللازم القرعه، ومثله لو كان الاختبار يحصل بغير النار، اللهم إلّا إذا أوجب الاختبار العلم.

وهل هذه العلامه جاريه فى مثل السمك، احتمالان، وإن كان المنصرف غيره.

ولو انقبض اللحمان أو انبسطا سقطت العلامه من باب عدم الموضوع، فالمرجع القرعه.

ثم لا يخفى أنه لا علاميه للاختبار المذكور فى مورد جريان الأصل المعمول به، كما إذا أخذنا اللحم من يد الكافر، أو من يد المسلم، للحكم فى الأول بالحرمه، وفى الثانى بالحليه.

ولو أقبض بعض اللحم الواحد وانبسط بعضه الآخر، سقطت العلامتان للتعارض.

ولو شك فى الانقباض كان الأصل العدم، ولا يعارض ذلك بالشك فى الانبساط، لأنه لا ثمر له، بل الأصل يكفى فى الحرمه.

وفى المقام فروع أخرى نكتفى منها بهذا القدر.

مسأله ۱۵ بیع ما لا یحل ممن یستحل

(مسأله ۱۵): فی مورد اشتباه المذکی بالمیته لتعدد اللحم، هل یجوز بیعهما ممن یستحل، کما عن جماعه منهم الشیخ وابن حمزه، واختاره غیر واحد من المتأخرین، أو لا یجوز، احتمالان.

استدل للأول بصحیح الحلبی، سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا اختلط الذکی والمیته باعه ممن یستحل المیته وأکل ثمنه»((۱)).

وحسنته، عنه (علیه السلام) أیضاً: سئل عن رجل کانت له غنم وبقر فکان یدرک الذکی منها فیعزله ویعزل المیته، ثم إن المیته والذکی اختلطا کیف یصنع به، قال: «یبیعه ممن یستحل المیته ویأکل ثمنه فإنه لا بأس به»((۲)).

والنص حجه سنداً، واضح دلالهً، معمول به کما عرفت.

أما من قال: بأنه لا یجوز البیع، فهم بین من طرح النص رأساً کابن إدریس، وبین من حمله علی استنقاذ مال المستحل بصوره البیع، کالعلامه فی المختلف.

أما وجه الأول، فلأن النص علی خلاف القاعده من حرمه الانتفاع بالمیته مطلقاً، منفرداً أو مع غیره، و«أن الله إذا حرم شیئاً حرم ثمنه»((۳))، ومن أن القصد یختلف فی البیع إذا لم یقصد بیع

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۷۰ الباب ۳۶ من الأطعمه المحرمه ح ۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۷۰ الباب ۳۶ من الأطعمه المحرمه ح ۲

۳- الغوالی: ج۲ ص ۱۱۰ ح ۳۰۱

الاثنين، لأن المالك يوقع البيع على الواحد، والمشترى يوقع البيع على الاثنين، فلا عقد حقيقى بينهما، وإذا قصد بيع الاثنين لم يصح البيع، إذ لا- يجوز بيع الميته منفرداً ولا- منضماً، مجهولاً- ولا- معلوماً، ومن أن المستحل مكلف بالفروع، لما صح من أن الكفار مكلفون بالفروع، فحاله حال غيره، فكيف يصح البيع له.

ومن وجود نص خاص على المنع، عن الجعفريات، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام): «إنه سئل عن شاه مسلوخه وأخرى مذبوحه عن عمى عن الراعى أو عن صاحبها، فلا يدرى الذكيه من الميته، قال: يرمى بها جميعاً إلى الكلاب»((1)).

ولبعض هذه الإشكالات التجأ المختلف إلى القول بأنه إنقاذ لمال المستحل، وليس بيعاً حقيقه.

وأورد عليه: إن نص الحديث البيع فكيف يؤل بغيره، وأن المستحل لا يكون دائماً جائز أخذ المال، كالذمى فالتخلص لا وجه له.

نعم مقتضى القاعده هو العمل بالنص الصريح الحجه المعمول به، والإشكالات غير وارده، إذ مخالفه النص للقاعده ينقض:

أولاً: بمخالفه طرحهما للقاعده أيضاً، إذ لا يجوز الإسراف.

۱- المستدرک: ج۳ ص۷۷ الباب ۲۶ من الأطعمه المحرمه ح۱

وثانياً: بأن النص أخص فيجب تخصيص القاعده به.

والقصد لا يختلف، إذ يقصد المالك بيعهما معاً، ولا مانع، لورود النص بجواز الانتفاع بالميته فى هذه الصوره، بالإضافه إلى إمكان التكلف بجعله على وفق القاعده، وتكليف الكفار بالفروع لا يمنع أن نعاملهم كما يعاملون، لقاعده «ألزموهم بما التزموا به»((1))، ولذا يصح أن تأخذ زوجه من طلقها بلا شاهدين إذا انقضت عدتها، أو لم تكن لها عده، ويصح أن يأخذ ثمن الميته التى باعها وهى غير مذكاه فى المذهب الشيعى، وأن تأخذ فى الإرث بما أعطونا وإن لم تر رأيهم إذا أعطوا الأخ الشيعى فى صوره التعصيب، إلى غير ذلك.

وأما الروايه فهى ضعيفه، لم يستند إليها أحد من المانعين، فلا تصلح أن تعارض الروايه الحسنه أو الصحيحه، كما عبر بصحتها المستند وغيره، وعلى هذا فقول المشهور هو الأقوى.

والظاهر أن الحكم لا يخص المستحل الكافر، بل يصح بالنسبه إلى المستحل السنى فيما إذا ذبحناه بما حرم علينا، لكن المذهب السنى يرى حليته، للمناط والإطلاق، كما أن الظاهر عدم خصوصيته للحيوان الذى يذبح، بل الحكم كذلك فى مثل السمك والجراد المشتبهين للمناط.

۱- العوالى: ج۳ ص۵۱۴ ح۷۶ وفيه: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»

ثم هـل يصـح بيع ما لا يحل لنا لمن يسـتحله مطلقاً، لقاعـده «ألزموهم بما التزموا به»، أو لا مطلقاً، لقاعـده تكليف الناس بالفروع وأنه يكون من الإعـانه على الإـثم، أو يفصـل بين مثـل بيع الخمر لليهودى فلاـ يجوز لأنها ليست مالاً للبائع، وبين مثل بيع الجرى للسـنى لأنه يختص به إذا صاده، بل له ماليه فى الجمله لصـحه اسـتعماله دواءً وسماداً وطعاماً للجوارح وتدهيناً بدهنه للسفن، إلى غير ذلك، الظاهر ذلك، ولذا أفتى السيد الحكيم (رحمه الله) وغيره بجواز مثله.

وإذا كان كذلك فهل يصح بيعه لشـيعى أو مسـلم آخر حيث نعلم بأنه يبيعه لسـنى محلل أو كافر جائز عنده، الظاهر نعم، لفرض وجود الماليه.

هذا ولكن المسأله تحتاج إلى الدقه والتأمل، ولم أجد فى الكتب التى تحضرنى الآن من تعرض للمسأله، والله العالم.

ص:١٧٥

مسأله ۱۶ ما یحرم من الذبائح

(مسأله ۱۶): یحرم من الذبیحه المحلله أشیاء، الأظهر عندی أنها أربعه عشر: الطحال، والقضیب، والفرث، والدم، وأنثیان، والمثانه، والمراره، والمشیمه، والفرج، والنخاع، والعلباء، والغدد، وخزره الدماغ، والحدق.

وقد اختلف الفقهاء فی المحرمات فی الجمله، فقد ادعی الاجماع علی حرمه الخمس الأول، کما فی الجواهر وغیره، أما سائرها فقد اختلفوا بین قائل بالتحریم وقائل بالحلیه، وإن کان القول بالتحریم أکثر، بل ادعی فی بعضها الإجماع، والنصوص دلت علی حرمه الجمیع.

نعم قد ذکر جماعه ذات الأشاجع، ولم أجد دلیلاً یدل علی تحریمها.

ثم إنهم قد اختلفوا فی المراد بالمشیمه هل هی محل الولد کما عن القاموس وغیره، بل ورد بذلک النص الآتی، أم هی قرینه الولد التی تخرج معه، کما عن غایه المراد، والظاهر الأول، بل هو المصرح به فی کلمات الفقهاء، وعلیه فالأصل فی القرینه الحلیه.

نعم إن خرجت مع الولد قبل أن تذبح الأم کان اللازم الحرمه، لأنها میته کسائر أجزاء الحیوان المنفصله منه.

والفرج إنما یکون فی المؤنث، وهل یعم الدبر لإطلاق الفرجین علی القبل والدبر، فحیث إنهم ذکروا القضیب والانثیین أرادوا بالفرج ما عداهما الأعم من القبل فی الأنثی، والدبر فی الذکر والأنثی، أم لا، بل المنصرف منه القبل فقط، والإطلاقات إنما تعم الاثنین إذا

كانت هناك قرينه، نحو قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون)((1)) وما أشبه.

إطلاق أدله الحل يقتضى عدم التحريم، خصوصاً والسيره عند المتدينين عدم الاجتناب عنه فى الدجاج وما أشبه، وإن كان الاحتياط لا بأس به.

ثم إن الانثيين هل يراد بهما مع الجلد المشتمل عليهما أم خصوص البيضين، المعروف عند المتشرعه عملاً اجتناب الكل، وإن كان لا يبعد عدم حرمه الجلد، لأن النص فى الانثيين، وهو لا يشمل الجلد.

وفى الخنثى لو فرض وجوده فى الحيوان، يلزم اجتناب الاثنين للعلم الإجمالى.

والكلام فى جلد الانثيين يأتى فى جلد المراره أيضاً، وإن كان لا يبعد اجتناب الجميع، لإطلاق المراره على الجميع عرفاً.

والنخاع عرق مستبطن فى فقار الظهر من الرأس إلى الذنب، والعلباء عصبتان مهدودتان من الرقبه إلى الذنب، والغدد كل عقده فى الجسد، وكثيراً ما يطوف بها شىء من الشحم، وخرزه الدماغ شىء فى داخل المخ شبه الدوده بقدر الحمصه تقريباً تميل إلى الغبره ويخالف لونها لون المخ.

والحدق جمع حدقه، سواد العين الأعظم، والظاهر من

۱- سوره المؤمنون: الآيه ۵

إطلاقها فی النص والفتوی شمولها للدره الصغیره الداخلیه فیها، وإن کان اللفظ ربما لا یشملها.

ثم إن مما ذکروا فی باب التحریم: ذات الأشاجع، والعظم، وما یلحق به، کالقرن والظلف ونحوهما، ولیس منه الغضاریف، وهی الشیء الأبیض الرخو الشبیه بالعظم لوناً، کما یوجد فی أذن الشاه وبعض مفاصله.

وذات الأشاجع، ویطلق علیها الأشاجع أیضاً، عباره عن أصول الأصابع التی یتصل بعصب ظاهر الکف، والواحد أشجع بفتح الهمزه، فذات الأشاجع مجمع تلک الأصول.

أقول: لم أجد فی الأدله ما یدل علی تحریم ذات الأشاجع إطلاقاً، کما لم أجد دلیلاً علی حرمه العظم، ولم یذکرها فی المحرمات غالب الفقهاء، بل لم أجد من ذکر العظم إطلاقاً، بل بعض الأدله تدل علی حلیه العظم کما سیأتی، هذا کله فی مقام الإشاره الإجمالیه إلی معانی الألفاظ المتخذه فی موضوع الحکم بالحرمه.

أما الأدله الداله علی التحریم، فهی روایات کثیره جداً:

فعن ابن أبی عمیر، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لا یؤکل من الشاه عشره: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضیب والانثیان والحیا والمراره»((1)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۶۰ الباب ۳۱ من الأطعمه المحرمه ح۴

ورواه فی الخصال ذاکراً: «الرحم موضع العلباء، والأوداج موضع المراره»((۱)).

والمشهور عدم تحریم الرحم، ولعل المراد بها المشیمه وهی غیر الرحم کما لا یخفی، ولو لا الشهره وضعف الروایات المحرمه لها لکان اللازم القول بحرمتها لکثره الروایات الداله علی تحریمها.

وخبر إسماعیل بن مراد، عنهم (علیهم السلام): «لا یؤکل مما یکون فی الإبل والبقر والغنم وغیر ذلک مما لحمه حلال، الفرج بما فیه ظاهره وباطنه، والقضیب، والبیضتان، والمشیمه وهی موضع الولد، والطحال لأنه دم، والغدد مع العروق، والنخاع الذی یکون فی الصلب، والمراره، والحدق، والخرزه التی تکون فی الدماغ والدم»((۲)).

والظاهر أن المراد بباطن الفرج، المقدار الذی یصدق علیه الفرج، لدفع توهم حرمه الجلده فقط، لا أن المراد الداخل إلی الرحم کالمهبل والقناه ونحوهما، کما أن الظاهر تقیید الغدد بمعیه العروق لإخراج بعض الغدد اللحمیه التی تتصلب بدون أن تکون غده لها عرق.

ومرسل الفقیه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «فی

۱- الخصال: ج۲ ص۵۳ باب العشره

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۶۰ الباب ۳۱ من الأطعمه المحرمه ح۳

الشاه عشره أشياء لا يؤكل: الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والأوداج»((۱)).

أقول: وقد تكرر ذكر الأوداج والعروق، لكن المشهور الكراهه لما دل على الحليه مما سيأتى.

ومرسل البرقى، قال: «حرم من الذبيحه سبعه أشياء» إلى أن قال: «فأما ما يحرم من الذبيحه فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم...»((۲)).

وعن أبى يحيى الواسطى، قال: مر أمير المؤمنين (عليه السلام) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعه أشياء من الشاه، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب. فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبد إلا سواء، فقال (عليه السلام): «كذبت يا لكع، ائتنى بتورين من ماء أنبؤك بخلاف ما بينهما» فأتى بكبد وطحال وتورين من ماء_ فقال: «شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه»، ثم أمر فرس جميعاً فى الماء فابيضت الكبد ولم ينقص منها شىء ولم يبق الطحال وخرج ما فيه وصار دماً كله ((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۱ الباب ۳۱ من الأطعمه المحرمه ح۸

۲- انظر: المحاسن: ص۴۷۱، وعنه فى الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۳ الباب ۳۱ من الأطعمه المحرمه ح۱۹

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۹ الباب ۳۱ من الأطعمه المحرمه ح۲

وخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «حرم من الشاه سبعه أشياء: الدم والخصيتان والقضيب والمثانه والغدد والطحال والمراره»((۱)).

وخبر مسمع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا اشترى أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام»((۲)).

ومرسل الخصال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكره أكل خسمه: الطحال والقضيب والانثيان والحيا وآذان القلب»((۳)).

وخبر محمد بن جمهور، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «حرم من الذبيحه عشره، وأحل من الميته عشره أشياء، فأما الذى يحرم من الذبيحه: فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر، وأما الذى يحل من الميته: فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والأنفحه

۱- المحاسن: ص ۴۷۱

۲- المحاسن: ص ۴۷۱، والوسائل: ج۱۶ ص ۳۶۱ الباب ۳۱ من الأطعمه المحرمه ح۶

۳- الخصال: ج ۱ ص ۱۳۶، والوسائل: ج۱۶ ص ۳۶۱ الباب ۳۱ من الأطعمه المحرمه ح ۱۰

والظفر والمخلب والريش»((۱)).

والظاهر أن المراد من الحليه الطهاره فی غیر المأکول، والطهاره والحلیله فی المأکول، فتأمل.

وخبر صفوان بن یحیی الأزرق، قلت: لأبی إبراهیم (علیه السلام): الرجل یعطی الأضحیه لمن یسلخها بجلدها، قال (علیه السلام): «لا بأس إنما قال الله عز وجل: (فکلوا منها وأطعموا القانع والمعتر)((۲))، والجلد لا یؤکل ولا یطعم»((۳)).

أقول: لم یذکر المشهور الجلد فی جمله المحرمات، بل لا إشکال فی حلیه الجلد فی مثل الدجاج، ولعل المراد بهذا الحدیث أنه غیر مأکول بالطبع لا شرعاً، فإذا أمکن أکل الجلد جاز.

وخبر أبان بن عثمان، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): کیف صار الطحال حراماً وهو من الذبیحه، فقال: «إن إبراهیم (علیه السلام) هبط علیه الکبش من ثبیر وهو جبل فی مکه لیذبحه أتاه إبلیس فقال: أعطنی نصیبی من هذا الکبش، فقال: أی نصیب لک وهو قربان لربی وفداء لابنی، فأوحی الله إلیه: إن له فیه نصیباً وهو الطحال، لأنه مجمع الدم، والخصیتان لأنهما موضع

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۳ الباب ۳۱ من الأطعمه المحرمه ح۱۹

۲- سوره الحج: الآیه ۳۶

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۲ الباب ۳۱ من الأطعمه المحرمه ح۱۴

النكـاح ومجرى النطفه، فأعطاه إبراهيم (عليه السـلام) الطحال والأنثيين»، قلت: فكيف حرم النخاع، قال: «لأنه موضع الماء الـدافق من كـل ذكر وأنثى، وهو المـخ الـذى فى قفـار الظهر»، ثم قال أبو عبـد الله (عليه السـلام): «يكره من الـذبيحه عشـره أشـياء منها: الطحال والانثيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكر، وأطلق فى الميته عشـره أشـياء: الصوف والشعر والريش والبيض والناب والقرن والظلف والأنفحه، والإهاب واللبن، وذلك إذا كان قائماً فى الضرع»((١)).

وقصه إبليس هنا وفى باب الخمر حيث طلب من نوح (عليه السلام) حقيقه، حيث إن الشيطان يطلب الخبيث من كل شىء، ولعل القصه كانت مبدأ ظهور التحريم فى الشرائع، ولم أجد من ذكر فى جمله المحرمات العظم والجلد والأوداج والرحم، وإن ذكرت فى الروايات، ولعل إعراض المشهور بل وضعف الروايات كافيان فى عدم التحريم.

نعم ينبغى القول بـالكراهه، ولعل المراد بالإهاب فى الروايه محمول على التقيه، وإلا فالإهاب وهو الجلـد نجس كما لا يخفى، أو المراد به الوبر فى الإبل ونحوه، فإن حاله حال الشعر والصوف فى المعز والضأن فى الطهاره.

١- الوسائل: ج١۶ ص٣۶٢ الباب من الأطعمه المحرمه ح١١

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إنه كره أكل الغدد ومخ الصلب والمذاكير والقضيب والحيا وداخل الكلى»((۱)).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد، واتقوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق الجذام»((۲)).

ثم إن المطلقات مفهوماً، حيث لم يذكر فيها بعض المحرمات لا بد وأن تقيد بالمنطوق مما ذكر فيه المحرم كما هى القاعده، لا أن يحمل المقيد على الاستحباب، ولعل الاضطراب فى ذكر بعض دون بعض فى بعض الروايات، كالاضطراب فى أخبار مفطرات الصائم فى باب الصيام، لأجل كون ذلك كان محل ابتلاء الراوى، أو اقتضاء المقام ذكر المذكور فقط لتقيه أو نحوها، وعلى أمثال ذلك يحمل الأخبار العدديه فى باب الأخلاقيات والمحرمات ونحوها وهى كثيره جداً كما لا يخفى.

ثم إنه لا إشكال فى طهاره الدم الباقى فى الذبيحه، ولكن هل هو حلال أم لا، احتمالان، من إطلاقات أدله التحريم، ومن قوله سبحانه: (إلا أن يكون ميته أو دماً مسفوحاً)((۳))، فإن ظاهر القيد

۱- المستدرک: ج۳ ص۷۶ الباب ۲۲ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۷۶ الباب ۲۲ من الأطعمه المحرمه ح۴ عن الخصال

۳- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۵

فی حال التحدید یعطی حلیه الدم غیر المسفوح، والأخبار إنما أرید بها ما هو المتعارف من شرب الجهال الدم المسفوح، کما کانت العاده فی الجاهلیه، بل إلی هذا الیوم فی بعض أهل البوادی.

وعلی القول بالتحریم المطلق فإنه لا إشکال فی خروج بقایا الدم المتعارف بقاؤه علی أجزاء اللحم والعظم، کما جرت السیره بعدم التوقی منه، بل یطبخ ویؤکل لانصراف الأدله عن مثله.

ثم إنه لو لم یکن فی حیوانٍ بعض المذکورات فلا إشکال لانتفاء الحکم بانتفاء الموضوع.

وأما الکائن منها فی مثل السمک والجراد وبعض الحیوانات الصغیره کالعصفور وما أشبه، فهل هو حرام لإطلاق بعض الأدله، أو حلال للانصراف إلی مثل الشاه ونحوها، خصوصاً وقد جرت السیره علی أکل الجراد والأربیان والأسماک الصغیره بکاملها، بل عدم ملاحظه جمله من المذکورات فی الأسماک کالفرج وحتی فی مثل الحمام والعصفور ونحوهما، الظاهر عدم الحرمه، وإن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

نعم إنه لا إشکال فی اللحم الموجود فی أذن السمک، فما اشتهر بین العوام من التحریم والاجتناب عنه لا أصل له.

ومن جمله من التعلیلات فی الروایات یظهر أن اللحم المسموم والفاسد حرام أیضاً، لمکان الضرر البالغ، بالإضافه إلی

مطلقات «لا ضرر» ونحوه، وعلى هذا يحق للحاكم الإسلامى الرقابه على اللحم بل سائر الأشياء لتجنب الضار، وإن أوجب ذلك سلب بعض الحريات، لقاعده الأهم والمهم.

والظاهر أنه كما لا يجوز أن يأكل الإنسان محرمات الذبيحه، لا يجوز له أن يوكلها غيره ولو غير البالغ، لدفع المنكر فى البالغ، ولعدم جواز الإضرار فى البالغ وغير البالغ.

وهل يجوز بيعها للمستحل، احتمالان، من باب «ألزموهم»، ومن باب إطلاقات أدله الأحكام، وقد تقدم فى بيع المشتبه ونحوه للمستحل ما ينفع المقام.

ثم إنه هل يحرم الفرث فى مثل العصفور والسمك وما أشبه للإطلاق، أم لا للانصراف، احتمالان، وإن كان الثانى أقرب، إلا إذا صدق عليه الخبيث.

وفيما إذا استهلك الروث والفرث فى اللبن حل، لعدم الصدق، كما ذكره غير واحد، فلا بأس باللبن فيما إذ اتفق أن وقع فيه شىء من ذلك إذا استهلك، بل وإن بقى بعض أجزائه لكن يجتنب أكله، للإطلاقات ولأنه خبيث.

ثم إنه لا خلاف فى كراهه العروق والكليه وأذن القلب.

أما أصل الاجتناب فلما تقدم من الروايات، وإنما لا نقول بحرمتها للإجماع على عدم الحرمه الموجب لحمل الروايات على الكراهه، بالإضافه إلى خبر محمد بن صدقه، عن الكاظم (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمها لقربها من البول»((1)).

ولا يخفى أن الكراهه فى المكروهات إنما هى إذا لم يستلزم عدم أكلهما الإسراف، فلا يجوز طرح الكلى فى المزابل مثلاً، نعم إن وجد وجه آخر لصرفها صرفاً لا يسمى عرفاً أنه إسراف قدم على الأكل.

وهذه المسأله سياله فى كثير من المكروهات التى يكون فى تركها محذور أشد، مثل مكروهات النساء فى الزواج، فإن معنى الكراهه ليس ترك المرأه المذكوره بلا- زوج، بل معنى ذلك أن لا يتخذها الإنسان زوجه فى صوره عدم محذور فى عدم اتخاذها، وإلا يلزم أن يرجح الفعل والترك أيهما أقل محذوراً حسب ما يستفاد من مذاق الشرع، فمثلاً كراهه التزوج بولد الزنا إذا تعارضت مع كراهه البقاء أعزب، أو مع كراهه بقاء البنت المخلوقه من ماء الزانى بلا زوج، رجح الزواج.

ثم إن الكراهه إذا كانت لمصلحه دينيه أخرويه لابد من القول بعدمها فى مفروض المسأله، لعدم معقوليه أن يرجح الشارع شيئاً ومع ذلك يوجب نقص الثواب، بأن كان الرجل مثلاً بدون تزوجه بالمخلوقه من ماء الزانى له قصر كذا فى الجنه، فإذا تزوج بها بأمر الشارع المرجح لزواجها يكون له نقص فى قصره.

وأما إذا كانت لمصلحه دنيويه فالظاهر أن الكراهه لا- تزول، بل أثرها الوضعى باق حتى مع كون الفعل واجباً، مثلاً إذا كان ارتضاع

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۲ الباب ۳۱ من الأطعمه المحرمه ح۱۳

الطفل من المرأه المخلوقه بماء الزنا مكروهاً لإيجابه انحرافاً فى الجمله فى طبيعه المرتضع، فإن ذلك لا يزول بوجوب ارتضاع الطفل من هذه المرأه لعدم وجود مرضعه أخرى واحتياج والوالد إلى الارتضاع منها، والكلام فى هذا الباب طويل نكتفى منه بهذا القدر.

ولا يخفى أن الظاهر من العروق مجارى الدم لا الأعصاب، كما أن الظاهر أن المراد بها العروق الكبار أما الشعريه والصغار المنتشره فى كل خلايا اللحم فدليل الكراهه منصرف عن مثله.

ثم إنه لا يبعد الفرق فى الحيوان المطبوخ بأجزائه المحرمه بين أن يوجد دليل على سرايه الحرمه إلى المرق، سواء كان دليلاً لفظياً أو سيرةً أو إجماعاً، وبين أن لا يوجد، ففى الأول يحرم المرق دون الثانى، مثلاً الرأس المطبوخه بالحدق والظهر المطبوخه بالعلباء والنخاع لا إشكال فى حليه مرقها، وإنما اللازم الاجتناب عن نفس المحرمات، أما إذا طبخ الطحال مع المرق بما أوجب نفوذ الدم فى المرق بما لم يستهلك حرم المرق، وهذا الدليل خاص كما سيأتى.

أما سائر المحرمات فلا دليل على وجوب الاجتناب عنها عند الطبخ، بل السيره طبخ الكل وإنما يجتنب عن نفس المحرم.

ثم الظاهر أن رجل الدجاجه حلال، لعدم دليل على الحرمه، بل قد عرفت أن المشهور لا يقولون بحرمه العظم.

مسأله ۱۷ لو شوی اللحم والطحال معا

(مسأله ۱۷): لو شوی اللحم والطحال معاً، فکان أن سال الطحال علی اللحم حرم الموضع المسیل علیه إن لم یمکن غسله بما یوجب زوال الحرام، وإلاّ ـ غسل وأکل، من غیر فرق بین أن یکون الطحال فوق أو أسفل مقترناً معه. وإن لم یسل الطحال علی اللحم لم یحرم مطلقاً أیضاً، والحکم فی الفرعین علی وفق القاعده.

وکذلک إذا کان لحم حلال ولحم حرام، کالجری والسمک الجلال، وقد ورد فی جمله من الروایات التعرض لهذه المسأله.

فعن ابن موسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، وقد سئل عن الجری یکون فی السفود مع السمک، فقال: «یؤکل ما کان فوق الجری، ویرمی ما سال علیه الجری»((۱)).

وقوله (علیه السلام): «ما کان فوق الجری» لجریان العاده بعدم سریان السافل إلی العالی، کما یظهر ذلک من قوله (علیه السلام): «ویرمی ما سال علیه الجری».

قال ابن موسی: وسئل (علیه السلام) عن الطحال مع اللحم فی سفود وتحته خبز وهو الجوذاب أیؤکل ما تحته، قال: «نعم یؤکل اللحم والجوذاب ویرمی بالطحال، لأن الطحال فی حجاب لا یسیل منه، فإن کان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأکل ما

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۹ الباب ۴۹ من الأطعمه المحرمه ح۱

يسيل عليه الطحال»((1)).

أقول: السفود بالفتح ثم التشديد السك وهو المعبر عنه ب_ (الصيخ)، والجوذاب بالضم الخبز أو ما أشبه الذى يجعل تحت السفود عند اشتراء اللحم لأجل الأكل، فكأنه سئل الأمام (عليه السلام) إذا وضع السك على الخبز هل يجتنب عن الخبز الذى تحت الطحال أم لا، فأجاب الإمام بالنفى، إلا إذا سال عليه الطِحال.

وعن الصدوق، قال: قال الصادق (عليه السلام): «إذا كان الطحال مع اللحم فى سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل» ___ يعنى الطحال _ «ويؤكل جوذابه، لأن الطحال فى حجاب ولا ينزل منه شىء الا أن يثقب، فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب، وإن جعلت سمكه يجوز أكلها مع جرى أو غيرها مما لا يجوز أكله فى سفود، أكل التى لها فلوس إذا كانت فى السفود فوق الجرى وفوق اللاتى لا تؤكل، فإن كانت أسفل من الجرى لم يؤكل»((2)).

أقول: الظاهر أن قوله: (يعنى الطحال) من تفسير الصدوق، هذا على ما رواه الوسائل عنه، لكنه غير تام، بل الفقيه المطبوع لم يذكر فيه هذا التفسير، ولعله من طغيان قلم الوسائل أو الكاتب له.

وهذا الحديث وإن كان له إطلاق يخالف

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۹ الباب ۴۹ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۰ الباب ۴۹ من الأطعمه المحرمه ح۳

القاعده، لكنه لا يمكن العمل به لأنه مرسله، والمشهور لم يعملوا بها، ولذا قال فى الشرائع مازجاً مع الجواهر: (ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم وإن كان تحته، وكذا إن كان اللحم فوقه لم يحرم وإن كان الطحال مثقوباً، أما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم بلا خلاف أجده لموثق عمار) انتهى.

ومنه يعلم أن كلام صاحب الرياض القائل: (بأن إطلاق النص والفتوى الحرمه، يقتضى مع الشك فى السيلان مع احتمال تقييدهما بصوره القطع به أو ظهوره، فيحل فى غيرهما عملاً بالأصل، ولا ريب أن التجنب أحوط) فيه نظر واضح، فإنه لا إطلاق لا للنص ولا للفتوى، فمع الشك يجرى أصل عدم السرايه.

وكيف كان، فالظاهر أن الحكم لا يخص بالمثالين الواردين فى الروايه، بل كذلك كل المحرمات كالخصيه واللحوم المحرمه.

نعم قامت السيره على عدم جريان الحكم فى ما إذا طبخ اللحم مع بعض أجزائه المحرمه، كالعلباء ونحوه، فالقول بالحرمه لسريان ماء المحرم إلى المحلل قياس.

كما أن مقتضى القاعده أن الحكم فى السمك والطحال ليس خاصاً بما إذا شويا، بل هو كذلك فيما إذا طبخا معاً، فيكون حال اللحم الحلال حال ما إذا وقعت فى القدر فاره مما عنون فى الفقه مفصلاً.

مسأله ۱۸ حرمه أكل الطين

(مسأله ۱۸): لا إشكال ولا خلاف فی حرمه أكل الطين، بل إدعاء الإجماع مستفيض عليه، والمراد بالطين التراب المبلول بالماء، بل واليابس منه، للنص والإجماع والمناط.

وهل يتعدى إلى مطلق التراب كما هو المشهور، للمناط، ولأنه ضار كالطين، ولأن حرمه الطين إنما هو من أجل وجود التراب، وإلاّ فالماء المخلوط به ليس حراماً، ولأن استثناء طين قبر الحسين (عليه السلام) المراد به الأعم من التراب، يقتضى كون المستثنى منه هو مطلق التراب، فيشمل الأحجار والرمل والتراب ونحوها، كالجص وتراب النوره قبل الطبخ وبعده وغيرها، أم لا يتعدى، كما ذهب إليه بعض، لعدم العله بالمناط، والضرر غير معلوم، ولعل الحرمه جاءت من الامتزاج حتى أنه بدون الامتزاج ليس حراماً، والاستثناء للطين كما يظهر من الروايات، فالمستثنى منه الطين لا مطلق التراب.

لكن الإنصاف أن مجموع أدله المشهور يورث الاطمئنان بالتحريم، وإن أمكن المناقشه فی بعضها، مضافاً إلى ظاهر خبر يحيى الآتی((۱))، ومحتمل روايه أبی محمد الأنصاری، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الحثی، فقال: «الحثی حرام، وشاربه كشارب الخمر»((۲)) بناءً على أن المراد بالحثی التراب المحثو كما عن القاموس.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۵ الباب ۵۸ من الأطعمه المحرمه ح۱۵

۲- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص۲۹۱ ح۱۷

ثم الظاهر أن المعادن خارجه عن الحرمه، كالذهب والفضه والحديد الصينى ونحوها، لعدم صدق اسم الأرض والتراب والطين عليها.

نعم الحجر والحصى داخلان لبعض الأدله المتقدمه.

وعلى كل حال، فلا إشكال فى عدم حرمه المخلوط منه بالماء وإن كان زائداً، كما فى نهرى دجله والفرات أيام زياده الماء، للسيره القطعيه، وعدم صدق الاسم.

والإشكال بأنه أى فرق بين المقدار المنحاز من التراب عن الماء حيث لا يجوز أكله، وبين المخلوط به حيث جاز اكله، فإنه بالنتيجه يذهب إلى الجوف ويوجب الضرر، غير تام، إذ لعل الشارع أراد قطع دابر أكل التراب كما يتعارف كثيراً عند الناس، وهذا غير موجود فى الماء المخلوط، أو أن مصلحه التسهيل أوجب استثناء الماء المخلوط، أما المقدار المستهلك منه فى الدبس والأطعمه وما أشبه إذا خالطها التراب بهبوب الرياح أو نحوها، كالمقدار الموجود منه على الفواكه ونحوها، وكذلك المقدار الذى يدخل الفم والأنف فى أيام السبح أو عند الكنس أو النفض أو ما أشبه، فلا إشكال فى عدم حرمته، لعدم صدق الأدله وللسيره وغيرهما.

وكيف كان، فيدل على حرمه أكل التراب متواتر النصوص:

فعن زياد بن أبى زياد، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إن التمنى عمل الوسوسه، وأكثر مكايد الشيطان أكل الطين، إن الطين يورث السقم فى الجسد ويهيج الداء، ومن أكل الطين

فضعف عن قوته التی کانت قبل أن یأکله، وضعف عن العمل الذی کان یعمله قبل أن یأکله حوسب علی ما بین ضعفه وقوته وعذب علیه»((۱)).

وعن معمر بن خلاد، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: قلت له: ما یروی الناس فی أکل الطین وکراهیته، قال: «إنما ذلک المبلول وذاک المدر»((۲)).

وعن طلحه بن زید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أکل الطین یورث النفاق»((۳)).

وعن طلحه بن زید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إن علیاً (علیه السلام) قال: «من انهمک فی أکل الطین فقد شرک فی دم نفسه»((۴)).

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن الله عز وجل خلق آدم من طین فحرم أکل الطین علی ذریته»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۲ الباب ۵۸ من الأطعمه المحرمه ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۱ الباب ۵۸ من الأطعمه المحرمه ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۲ الباب ۵۸ من الأطعمه المحرمه ح۳. والمحاسن: ص۴۶۵

۴- المحاسن: ص۴۶۵، والوسائل: ج۱۶ ص۳۹۲ الباب ۵۸ من الأطعمه المحرمه ح۴

۵- المحاسن: ص۵۶۵، والوسائل: ج۱۶ ص۳۹۳ الباب ۵۸ من الأطعمه المحرمه ح۵

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قیل لأمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل یأکل الطین، فنهاه وقال: «لا تأکل فإن أکلته ومت کنت قد أعنت علی نفسک»((۱)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من أکل الطین فمات فقد أعان علی نفسه»((۲)).

وعن کلثم بنت مسلم، قالت: ذکر الطین عند أبی الحسن (علیه السلام) فقال: «أتریین أنه لیس من مصائد الشیطان، ألا إنه لمن مصایده الکبار وأبوابه العظام»((۳)).

وعن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، إنه قال: «فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): یا علی، ثلاثه من الوسواس، أکل الطین، وتقلیم الأظفار بالأسنان، وأکل اللحیه»((۴)).

والظاهر أن المراد بالوسواس أنها تنشأ من تردد النفس وإراده الفاعل التلهی عن التردد والانصراف عن وساوسه بهذه الامور.

وعن یاسر، قال: سأل بعض القواد أبا الحسن الرضا (علیه

۱- المحاسن: ص۴۶۵، والوسائل: ج۱۶ ص۳۹۳ ح۶

۲- المحاسن: ص۴۶۵، والوسائل: ج۱۶ ص۳۹۴ ح۷

۳- المحاسن: ص۴۶۵، والوسائل: ج۱۶ ص۳۹۴ ح۹

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۴ الباب ۵۸ من الأطعمه المحرمه ح۱۰

السلام) ممن أكل الطين، وقال: إن بعض جواريه يأكلن الطين، فغضب ثم قال: «إن أكل الطين حرام، مثل الميته والدم ولحم الخنزير، فانههن عن ذلك»((١)).

وعن أحمد بن أبى عبد الله (عليه السلام)، رفعه قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن أكل المدر»((٢)).

وعن زياد بن أبى زياد، عن أبى جعفر الباقر (عليه السلام)، قال: «من أكل الطين فإنه تقع الحكه فى جسده، وتورثه البواسير، ويهيج عليه داء السوء، ويذهب بالقوه من ساقيه وقدميه، وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته قبل أن يأكله حوسب عليه وعذب به»((٣)).

وعن يحيى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أكل طين الكوفه فقد أكل لحوم الناس، لأن الكوفه كانت أجمه ثم كانت مقبره ما حولها».

وقال أبو عبد الله (عليه السلام)، قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أكل الطين فهو ملعون»((۴)).

إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين التراب الابتدائى والمستحال

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۴ الباب ۵۸ من الأطعمه المحرمه ح۱۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۴ الباب ۵۸ من الأطعمه المحرمه ح۱۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۴ الباب ۵۸ من الأطعمه المحرمه ح۱۳، والمحاسن: ص۴۶۵

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۵ الباب ۵۸ من الأطعمه المحرمه ح۱۵

من شيء آخر، إذ صدق الموضوع كافٍ فى ترتب الحكم، كما أنه إذا استحال التراب شيئاً آخر بنفسه أو بعلاج حل لعدم صدق التراب حينئذ.

أما الزجاج المصفى من التراب فإنه ليس بتراب، فاللازم القول بحليته إلا إذا كان له عنوان آخر فى التحريم.

كما أن الخزف المعد، من التراب عرفاً، أو مناط حكمه حكم التراب، فحاله حال الجص ونحوه.

وهل أن تحريم أكل التراب يتعدى منه إلى تزريقه بالإبره أو بالاحتقان أم لا، احتمالان، من المناط، ومن أنه ليس بأكل، فالأصل الحل.

ولا إشكال فى جواز استعمال التراب لعلاج الجرح والتلطيخ، لعدم دليل الحرمه، بل ولاستعمال بعض المعصومين (عليهم السلام) له كذلك، فليس مثل الخمر المحرم كل أنواع استعماله.

وإذا كان التراب حراماً أكله فذلك إنما هو فيما إذا لم يضطر لمرض أو نحوه، وإلا حل، لمكان أدله الاضطرار.

مسأله ۱۹ استثناء تربه الحسین (علیه السلام)

(مسأله ۱۹): لا إشکال ولا خلاف فی استثناء طین قبر الحسین (علیه السلام) عن المحرم تناوله، ویدل علی ذلک الأدله المتواتره، والإجماع المستفیض نقله فی کلماتهم.

فعن أبی یحیی الواسطی، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الطین حرام کله کلحم الخنزیر، ومن أکله ثم مات منه لم أصلّ علیه، إلّا طین القبر فإن فیه شفاءً من کل داء، ومن أکله بشهوه لم یکن له فیه شفاء»((۱)).

وعن سعد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الطین، فقال: «أکل الطین حرام مثل المیته والدم ولحم الخنزیر، إلّا طین الحائر، فإن فیه شفاءً من کل داء، وأمناً من کل خوف»((۲)).

وعن أبی حمزه الثمالی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: إنه سئل عن طین الحائر هل فیه شیء من الشفاء، فقال: «یستشفی ما بینه وبین القبر علی رأس أربعه أمیال، کذلک قبر جدی رسول الله (صلی الله علیه وآله)، وکذا طین قبر الحسن وعلی ومحمد (علیهم السلام)، فخذ منها فإنها شفاء من کل داء وسقم، وجنه مما تخاف، ولا یعدلها شیء من الأشیاء التی یستشفی بها إلا

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۵ الباب ۵۹ من الأطعمه المحرمه ح۱، وکامل الزیارات: ص۲۸۵

۲- کامل الزیارات: ص۲۸۵، والوسائل: ج۱۶ ص۳۹۶ ح۲

الدعاء، وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها، وقله اليقين لمن يعالج بها» إلى أن قال: «ولقد بلغنى أن بعض من يأخذ من التربه شيئاً يستخف حتى أن بعضهم يضعها فى مخلاه البغل والحمار وفى وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده»((١)).

وعن سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أكل الطين حرام على بنى آدم ما خلا طين قبر الحسين (عليه السلام)، من أكله من وجع شفاه الله»((٢)).

وعن حنان بن سدير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من من أكل من طين قبر الحسين (عليه السلام) غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا»((٣)).

إلى غيرها من النصوص التى ستسمع جمله أخرى منها أيضاً.

والكلام فى مسائل:

الأولى: لا إشكال ولا خلاف فى أن الأكل إنما يجوز لأجل الاستشفاء من الأمراض الجسديه ونحوها كالجنون مما يسمى مرضاً عرفاً، لكن هل يجوز أكله لأجل الأمراض النفسيه كالجبن والبخل والحسد ونحوها، احتمالان، من أنها أمراض حقيقيه بل

١- كامل الزيارات: ص ٢٨٠، والوسائل: ج١٦ ص٣٩٦ الباب ٥٩ ح٣

٢- كامل الزيارات: ص٤٨٦، والوسائل: ج١٦ ص٣٩٧ الباب ٥٩ ح٤

٣- مصباح المتهجد: ص ٥١٠، والوسائل ج١٦ ص٣٩٧ الباب ٥٩ ح٦

مرض النفس أخطر من مرض الجسم، ومن انصراف الأدله إلى مرض الجسم، لكن الأظهر الأول، والانصراف إن كان فهو بدوى.

الثانيه: الظاهر لزوم أن يكون الأكل لأجل الاسشفاء، وهل يجوز لغيره، قال فى المستند: لا يجوز لغيره بلا خلاف أجده إلّا من شاذ، ثم ذكر أن المصباح جوز الأكل منه تبركاً، وذكر الجواهر أنه لم يقف للشيخ على حجه.

لكن الظاهر جواز ذلك، لجمله من الروايات:

كروايه النوفلى المرويه عن الإقبال: إنى أفطرت يوم الفطر بطين وتمر، قال: «جمعت بين بركه وسنه»((١)).

ولروايه الحسين بن أبى العلاء: «حنكوا أولادكم بتربه الحسين (عليه السلام)»((٢)).

وللروايات الكثيره التى فيها: إن التربه أمان من كل خوف((٣)).

فإن التحنيك يستلزم الأكل عرفاً.

لا يقال: إن الطفل غير مكلف.

لأنه يقال: إن التراب الضار لا يجوز أن يعطى للطفل، فإذا

١- الإقبال: ص ٢٨١ س ٦

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٢٧ من أحكام الأولاد ح ١، والوسائل: ج ١٠ ص ٤١٠ ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٤٠٩ الباب ٧٠ من المزار ح ٤ و ٥

لم يجز أكله لغير المرضى لم يجز إيكاله الغير.

كما أن الظاهر من كونها أماناً أكلها.

بل يجوز أكلها لكل عله، وفى روايه جابر، عن الباقر (عليه السلام) فى دعاء التربه: «اللهم فاجعلها شفاءً من كل داء، وعزاً من كل ذل، وأمناً من كل خوف، وغنىً من كل فقر»((١)).

استدل من قال بالتحريم إلا للشفاء، بأصاله حرمه أكل الطين.

وفيه: إنه مستثنى بالأدله التى ذكرناها.

وبما دل على أن الأمن من الخوف ليس بأكلها، ففى روايه الحرث بن مغيره التى فيها: (شفاء من كل داء... وأمناً من كل خوف)، قال الراوى، قلت: قد عرفت جعلت فداك الشفاء من كل داء، فكيف الأمن من الخوف، فقال: «إذا خفت سلطاناً أو غير سلطان، فلا تخرجن من منزلك إلّا ومعك من طين قبر الحسين (عليه السلام)»((٢)).

وفيه: إن الروايات بعد استقامتها سنداً لا دلاله فيها على التقييد، بل الجمع العرفى بينها وبين الروايات الداله على كونها أمناً من كل خوف أن الاستصحاب نوع من الأمن، لا أنه الأمن المحض، ألا ترى أنه لو حرض المولى ولده على المطالعه

١- المستدرك: ج٢ ص٢٢٠ الباب ٥٦ من المزار ح١

٢- أمالى الطوسى: ص٢٠١، ومثله فى الوسائل: ج١٠ ص٤١١ الباب ٧٠ من المزار ح٩

فسأله الولد عن كيفيتها فقال: تقوم آخر الليل حيث الجو هادئ وتتطالع، لم يفهم العرف منه إلاـ أنه للكمال، أو قسم من المطالعه، وخصوصاً وأخبار المستحبات لا تقيد مطلقها بمقيدها، وإلا لزم فى أخبار التربه تقييدات لا يمكن الالتزام بها، مثل أن يكون الأخذ للتربه بالغسل والصلاه، وأخذ كميه خاصه، وحفظ التربه فى شىء وتغطيتها عند الإخراج وغير ذلك، خصوصاً وتلك المقيدات أصرح من هذا المقيد فى ظهور التقييد.

وبناءً على ما ذكرنا يجوز استعمال التربه أكلاً واستصحاباً وتلطيخاً وما أشبه لكل الأحوال غير الطبيعيه، من خوف، أو مرض، أو فقر، أو جهل، أو رذيله، أو نحوها، وقد جرت سيره المتشرعه فى زماننا على أكل التربه يوم الفطر.

نعم لا إشكال فى أن الاحتياط خلطها بالماء بحيث لا يسمى أكلاً للطين، أو بالطعام، والله العالم.

الثالثه: المشهور أن لا يزيد مقدار المأكول عن الحمصه المتعارفه، كما صرح بذلك غير واحد.

فعن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا تناول التربه يد أحدكم فليأخذ باطراف أصابعه، وقدره مثل الحمصه»، إلى أن قال: «ثم ليستعملها»((1)).

وفى روايه أخرى، قال الراوى له (عليه السلام): ما تقول فى طين قبر الحسين (عليه السلام)، فقال (عليه

١- مكارم الأخلاق: ص١٦٧

السلام): «يحرم على الناس أكل لحومهم، ويحل لهم أكل لحومنا، ولكن اليسير منه مثل الحمصه»((١)).

وفى روايه أخرى: «يستعمل منها وقت الحاجه مثل الحمصه»((٢)).

وفى روايه أخرى: «ولا تتناول منها أكثر من حمصه، فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل لحومنا ودماءنا»((٣)).

وفى روايه أخرى: «...أخذ من طين قبر الحسين (عليه السلام) مثل رأس أنمله كان له دواء»((٤)).

ومن هذه الروايات يظهر أن المراد بالحمصه التقريب لا التحقيق، فلا بأس بالزياده فى الجمله، خصوصاً وأن الحمصه المتوسطه تختلف أيضاً زياده ونقصاً.

والظاهر أن المراد حجم الحمصه لا وزنها لأنه المتبادر، فاختلاف الطين وزناً لا يضر إذا كان الحجم بقدر الحمصه.

والظاهر أن المراد بأكل اللحم والدم التشبيه لأجل جواز التربه فهو مجاز بعلاقه الجوار، ولا تنافى المجازيه الحرمه، كما لا يخفى.

الرابعه: هل يجوز بيع وشراء التربه أم لا، احتمالان، الجواز، للأصل ولأنه قابل للملك، وعدم

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٤١٤ الباب ٧٢ من المزار ح ١. وكامل الزيارات: ص ٣١

٢- انظر: مكارم الأخلاق: ح ٨٥

٣- مصباح المتهجد: ص ٦٧٨ س ١

٤- كامل الزيارات: ص ٢٧٨

الجواز، لمرفوعه يعقوب بن يزيد إلى الصادق (عليه السلام)، قال: «من باع طين قبر الحسين (عليه السلام) فإنه يبيع لحم الحسين (عليه السلام) ويشتريه»((١)).

لكن الجواز أقرب لأن المرفوعه لا تصلح للاستناد، قال في الوسائل بعد ذكر المرفوعه: (هذا محمول على تراب نفس القبر، ويحتمل الكراهه واستحباب بذله بغير ثمن، وتحتمل الحمل على ما ليس بمملوك)((٢)).

لكن التعليل في الروايه ينفي بعض المحامل التي ذكرها، فالأولى الحمل على الكراهه، ويؤيد عدم التحريم عدم ذكر الفقهاء في كتاب البيع حرمه بيعها، بل ذكروا حرمه بيع المصحف ونحوه فقط، لكن لا إشكال في أن الأحوط الأولى الإهداء ولو بعوض.

الخامسه: الظاهر أنه لا بأس بأكل التربه المقدسه مكرراً، لدى الصدق العرفي للاستشفاء بها، للإطلاقات، ولا انصراف إلى مره واحده، بل في بعض الروايات أن الراوي أكل التربه فلم يشف فأعطاها الإمام (عليه السلام) مره ثانيه.

١- كامل الزيارات: ص٢٨٦. والوسائل: ج١٦ ص٣٩٧ الباب ٥٩ من الأطعمه المحرمه ح٥

٢- الوسائل: ج١٦ ص٣٦٧ ذيل ح٥

نعم اللازم أن لا يكون بحيث ينصرف عنه الإطلاق، مثل أن يكون الأكل فی كل ساعه بدون أن يزيد المرض أو يشتد الخوف أو نحو ذلك.

ولا يخفی أن عدم التأثير فی كثير من المواقع لا يوجب عدم الاعتقاد، كعدم تأثير الطب فی كثير من المواقع، فإن الأدعيه ونحوها كالأدويه مقتضيات، وليست عللاً تامه.

السادسه: لا إشكال ولا خلاف فی صحه أخذ التربه المقدسه من نفس القبر الشريف وأطرافه المنسوبه إليه عرفاً، لأنه هو الموضوع العرفی المنصب عليه الحكم، إلا أن فی جمله الروايات ذكر أوسع من ذلك، فعن روايه ابن عيسی المرويه فی الكافی((1))، وسليمان المرويه فی كامل الزياره، ومصباح المتهجد، ومصباح الزائر: «إنه يوخذ طين قبر الحسين (عليه السلام) من عند القبر علی سبعين ذراعاً»((2)).

وعن الكامل فی روايه أُخری: «إنه يؤخذ علی سبعين باعاً فی سبعين باعاً»((3)).

وفی روايه أخری مرويه فی الكامل والمكارم: «إن طين قبر

۱- الكافی: ج۴ ص۵۸۸ باب النوادر فی كتاب الحج ح۵

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۴۰۰ الباب ۶۷ من المزار ح۳، وكامل الزيارات: ص۲۷۲. وانظر مصباح المتهجد: ص۵۰۹ و۵۱۰

۳- كامل الزيارات: ص۲۸۰

الحسين (عليه السلام) منه شفاء وإن أخذ على رأس ميل»((١)).

وفى روايه أخرى فى الكامل، قال (عليه السلام): «يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعه أميال»((٢))

وكذلك رواه الشيخ البهائى، عن الصادق (عليه السلام)، كما فى المستدرك.

ومثلهما مرسله أخرى فى الكامل أيضاً((٣)).

وروى: فرسخ فى فرسخ.

فإن أريد بأربعه أميال من كل طرف كان أكثر من فرسخ فى فرسخ، وإن أريد غير ذلك كان الفرسخ أكثر منه.

وعن بعض كتب الأصحاب: روى إلى أربعه فراسخ.

وروى فى الحائر الشريف أنه خمسه فراسخ.

وروى فى كون التربه ثمانيه فراسخ((٤)).

وروى عن الصادق (عليه السلام): «التربه من قبر الحسين

١- كامل الزيارات: ص٢٧٥، والوسائل: ج١٠ ص٤٠٢ الباب ٦٧ من المزار ح٩

٢- الوسائل: ج١٦ ص٣٩٦ الباب ٥٩ من الأطعمه المحرمه ح٣، وكامل الزيارات: ص ٢٨٠

٣- المستدرك: ج٢ ص٢١٧ الباب ٥٠ من المزار ح٦

٤- انظر: المستدرك: ج٢ ص٢١٧ الباب ٥٠ من المزار ح٣ ص٧٣. وج٣ ص٧٩ الباب ٤٣ من الأطعمه المحرمه، والوسائل: ج١٠ ص٣٩٩ الباب ٦٧ من المزار

(عليه السلام) على عشره أميال»((1)).

وهذه الروايات نقلناها من الوسائل والمستدرک والجواهر والمستند.

وهل يؤخذ بالأعم أو الأخص، قيل بالأول، لأطلاق الأدله، وأنه أمر قصدى فكلما قصد كان منه، نعم لا يتعدى عن أكثر ما ذكر فى الروايات.

وقيل بالأخير، لأصاله حرمه أكل الطين، خرج منها القدر المتيقن، وهو القبر وحواليه عرفاً، يضاف إلى ذلك إلى سبعين ذراعاً، لأنه لو اقتصرنا على القبر وما حوله عرفاً لزم عدم بقاء شىء من تلك البقعه المباركه، لكثره ما أخذ وما يؤخذ منها إلى يوم القيامه.

أقول: والأقرب لدىّ الأول بشرط القصد الذى ذكرناه، فإن الإنسان العظيم يضاف إليه من المكان والزمان وما أشبه ما لا يضاف إلى غيره، مثلاً تقول لكربلاء على سعتها مدينه الحسين (عليه السلام)، بينما لا يقال لها مدينه زيد القاطن فيها، وكذلك يقال لأرض فسيحه أنها تربه الحسين (عليه السلام) وإن لم يقل ذلك بالنسبه إلى قبر أحد الأموات العاديين ولو إلى حد شبر، ولعل مما يؤيد ذلك فى الجمله روايات الحائر، وروايات من بات عند الحسين (عليه السلام)، وروايات حرم الحسين (عليه السلام) بعد روايه كون حرم مكه كذا وحرم المدينه كذا فى مسأله القصر،

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٤٠١ الباب ٦٧ من المزار ح ٧

والتمام((1))، إلى غيرها من المؤيدات.

نعم لا يبعد أن الأقرب أفضل، بل ربما يؤيد أصل المطلب ما دل على السجود على التربه وأنه يخترق الحجب، بالإضافه إلى ما فى التضييق من تكلف كون المأخوذ تربه القبر أو الطين والتراب الموضوع عليه لمده.

ثم الظاهر اعتبار الصدق فى النسبه وإن كان التراب جديداً، كطين أطراف النهر الآتى بالماء من مسافات بعيده، ولذا نرى العرف لا يشكون فى صدق كونه تربه كربلاء فى السجود عليه وما أشبه، بل المعتاد أخذ تربه السجود من أطراف النهر، كما أن الظاهر اعتبار الصدق فى التراب المأخوذ من قعر الآبار ونحوها، فيما إذا كانت البئر عميقه كمئات الأمتار مثلاً.

وهل يتعدى إلى المطبوخ آجراً أو جصاً إذا جاور، كما إذا حصل عليه من هدم الأسطوانات والأبنيه المحدقه بالقبر الشريف، الظاهر ذلك للصدق، وإن كان الأول التراب غير المطبوخ.

وفى تراب الأموات الذى كان إنساناً فصار تراباً تردد، من الصدق لأن الحكم يتبع الوضوع، ومن روايه تراب الكوفه وأنه لحوم الناس، لكن الظاهر أنها على سبيل التنزه، ومن المستبعد أن يفتى فقيه بسلب أحكام التراب من التيمم وتطهير باطن الرجل وما أشبه من تراب الكوفه، والله العالم.

۱- انظر الوسائل: ج۵ ص۵۴۳ الباب ۲۵ من صلاه المسافر، والمستدرک: ج۱ ص۵۰۴ الباب ۱۸ من صلاه المسافر

السابعه: الظاهر لزوم الاطمئنان الشخصی أو الشرعی بإخبار الثقه بأنه من تراب القبر، وإلّا لم یجز أکله لأصاله عدم جواز الأکل.

نعم السجود علیه رجاءً، وخلطه بالماء وشربه بما لا یصدق علیه أنه أکل الطین لا بأس بهما.

کما أن الظاهر أفضلیه التیمم بتراب کربلاء المقدسه، لما ورد من الأدله بإنها طهرت بسبب الإمام الحسین (علیه السلام)، وفی الزیاره: «أشهد أنک طُهر طاهر مطهّر، من طُهر طاهر مطهّر، طهرتَ وطهرَتْ بک البلاد، وطهر حرمک وطهرت أرض أنت بها»((۱)).

بالإضافه إلی حدیث کربلاء والکعبه، والذی بان منه لکربلاء علو الرتبه((۲)).

وهل یسقط الصدق بوضع تراب کربلاء فی مکان آخر مده مدیده، کما إذا أخذنا من تراب کربلاء وطممنا به حفر طریق بغداد مثلاً، ومر علیه سنوات، احتمالان.

الثامنه: هل یختص جواز الأکل استشفاءً بتراب قبر الحسین (علیه السلام)، أو یعم بقیه المعصومین (علیهم السلام)، بعد ظهور عدم الخلاف فی عدم الجواز بالنسبه إلی الأنبیاء وأولاد الأئمه (علیهم السلام)، فی المسأله روایتان:

الأولی: تجوز.

والثانیه: تمنع.

فمن الأولی: روایه الثمالی، عن الصادق (علیه السلام)، قال:

۱- مفاتیح الجنان: ص۴۳۹ الزیاره المخصوصه

۲- منظومه السید بحر العلوم: ص۹۶

جعلت فداک إنی رأیت أصحابنا یأخذون من طین قبر الحسین (علیه السلام) یستشفون به هل فی ذلک شیء من ما یقولون من الشفاء، قال (علیه السلام): «یستشفی بما بینه وبین القبر علی رأس أربعه أمیال، وکذلک طین قبر جدی رسول الله (صلی الله علیه وآله ، وکذلک طین قبر الحسن وعلی ومحمد، فخذ منها فإنها شفاء من کل سقم، وجُنه مما یخاف، ولا یعدلها شیء من الأشیاء التی یستشفی بها إلا الدعاء، وإنما یفسدها ما یخالطها من أوعیتها، وقله الیقین لمن یعالج بها، فأما من أیقن أنها شفاء له إذا تعالج کفته بإذن الله عن غیرها»((۱)).

وفی روایه محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام)، الذی أعطاه شراباً فشربه فشفی من مرضه، أنه (علیه السلام) قال له: «یا محمد، إن الشراب الذی شربته فیه من طین قبور آبائی، وهو أفضل ما استشفی به»((۲)).

ومن الثانیه: خبر العیون، عن موسی بن جعفر (علیه السلام): «لا تأخذوا من تربتی شیئاً تتبرکوا به، فإن کل تربه لنا محرمه إلا تربه جدی الحسین (علیه السلام)»((۳)).

۱- کامل الزیارات: ص ۲۸۰، وذکر طرفاً منه فی الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۶ الباب ۵۹ من الأطعمه المحرمه ح۳

۲- کامل الزیارات: ص۲۷۵

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۱۴ الباب ۷۲ من المزار ح۲

وما ظاهره أن الشفاء فی تربته (علیه السلام) فقط.

لکن دلاله هذه الروایه ضعیفه، لأنها تنهی عن التبرک، وذلک ما لا یقول به أحد، ولعلها وردت تقیه، خصوصاً وهی عن موسی بن جعفر (علیه السلام)، وبالأخص مربوطه بموته.

لکن المعروف عند الفقهاء عدم جواز الأکل، ولذا حمل المجلسی روایه الجواز علی مجرد الأخذ والاستصحاب، والإنصاف أن الفتوی بالجواز مشکل، بعد عدم عمل المشهور، وإن کان العمل بروایه الجواز فی نفسه غیر بعید، فمن أراد الاستعمال خلطه بالماء بحیث یستهلک التراب وشربه، فتأمل.

التاسعه: ظاهر جمله من الروایات المتقدمه اعتبار الیقین فی کونه شفاءً، لکن الظاهر أن ذلک من الآداب کسائر الآداب المذکوره من الأدعیه والغسل والحفظ والختم، کما هی القاعده فی باب السنن، ولذا لا یری العرف عند الجمع بین الروایات إلا أنها من الفضل والکمال.

وظاهر المستند التوقف فی المسأله، لکن ظاهر الجواهر ما ذکرناه، کما أن بعضاً اشترط المذکورات لحمل المطلق علی المقید.

العاشره: الظاهر أنه لا یجوز تنجیس التربه، إذا قصد بها التبرک، أو کانت منسوبه کترب السجود والاحترام، سواء کان من داخل الروضه أو خارجها، لأنه إهانه وهتک، کما أفتی بذلک بعض، ویؤیده قصه الأمیر العباسی الذی استعمله فی دبره فهلک من وقته.

نعم لو لم يقصد بها التبرك ولم يكن إهانه عرفيه لم يحرم التنجيس، ولذا نرى العرف يفرق بين تنجيس أرض كربلاء فلا يرون لذلك بأس، وبين تنجيس التربه التى تؤخذ للسجود وإن كانت من نفس ذلك الموضع فيرون فيه البأس.

ومثل ذلك جلد القرآن المجيد، بالإضافه إلى جلد الصندوق ونحوه.

والحاصل أن الإضافه العرفيه أو القصديه لها مدخليه فى الاحترام، ألا ترى أن شخصاً لو أخذ صوره الملك وأهانها كان إهانه للملك، وكذلك لو أخذ شيئاً مربوطاً بالملك عرفاً، دون ما إذا أخذ الشيء المربوط بدون قصد كونه مربوطاً بالملك.

ويؤيد الاحترام قول الصديقه (عليها السلام): «ماذا عل من شم تربه أحمد...»((1)) إلى آخره.

ومن المعروف أن الشيخ ابن فهد الحلى (رحمه الله) كان يتخلى فى ظرف، ويخرجه عن كربلاء المقدسه.

الحاديه عشره: لو شك فى انتساب التربه كان الأصل العدم، كأصاله عدم كون المرأه قرشيه، ولو لم تكن ثم شك فى أنها هل صارت بالوضع على القبر ونحوه، كان الاستصحاب يقتضى العدم، ولو انعكس بأن شك فى الخروج بعد أن كانت كان الأصل البقاء.

۱- المناقب: ج۱ ص۲۴۲ ط بيروت

مسأله ۲۰ الطين الأرمنى

(مسأله ۲۰): هل يستثنى الطين الأرمنى عن الحرمه حتى يجوز أكله بدون الاضطرار أم لا، قولان، فجماعه قالوا بالاستثناء، إما لأنه ليس بطين حقيقةً لاختلاف خواصه عن خواص الطين، وإما لأن الأرمنى ليس بضار فلا يشمله الدليل الدال على حرمه الطين لأنه ضار، وإما لبعض الروايات بعد تسلم كونه طيناً وضاراً.

كروايه أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام): إن رجلًا شكو إليه الزحير، فقال له: «خذ من طين الأرمنى وأقله بنار لينه واستفّ منه فإنه يسكن عنك»((۱)).

وعنه (عليه السلام) أيضاً، إنه قال: «فى الزحير تأخذ جزءاً من خريق أبيض وجزءاً من برد القطونا، وجزءاً من صمغ عربى، وجزءاً من الطين الأرمنى يغلى بنار لينه ويستفّ منه»((۲)).

وعن الطبرسى، فى مكارم الأخلاق، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن طين الأرمنى يؤخذ منه للكسير والمبطون، وطين قبر الحسين (عليه السلام) خير منه»((۳)).

والروايه الأخيره تدل على الأكل باعتبار تعاف أكل المبطون له، والظاهر أن الروايات المتقدمه تدل على أكله دواءً لا

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۴ الباب ۶۰ من الأطعمه المحرمه ح۱، وطب الأئمه: ص۷۷

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۴ الباب ۶۰ من الأطعمه المحرمه ح۲ ، وفى طب الآئمه: ص۷۷: خزف أبيض

۳- مصباح المتهجد: ص۵۱۰، والوسائل: ج۱۶ ص۳۹۹ الباب ۶۰ من الأطعمه المحرمه ح۳

مطلقاً، ولا يلزم فى إباحه الدواء المحرم الاضطرار الشديد، بل يكفى المرض الذى هو إضطرار عرفاً فإنه لا يلزم فى الاضطرار إلا المقدار المتعارف منه، اللهم إلا فى المحرمات الشديده كالخمر والميته ولحم الخنزير وما أشبه.

والحاصل أن ترك الواجب وفعل الحرام قد يكون فيما إذا كان الواجب والحرام أكيدين، فإنه يلزم فى الاضطرار المجوز ترك الواجب وفعل المحرم الاضطرار الشديد، كما إذا أراد شرب الخمر فإنه لا يكفى الاحتياج الاضطرارى عرفاً، وقد يكون الواجب والحرام خفيفاً، كترك الصيام والجلوس فى الصلاه وكترك الوضوء إلى التيمم وما أشبه ذلك.

فإن فعل الحرام وترك الواجب لا يحتاج إلى المرتبه الغليظه من الاضطرار، والاستثناء فى «ما من شىء حرمه الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه» وإن كان بلفظ واحد إلا أن تفاوت أفراد الحرام شدةً وخفةً قرينه على اختلاف جواز الارتكاب وجوداً وعدماً.

ومما تقدم ظهر الوجه للقول الثانى وهو عدم جواز استعماله إلا للاضطرار، لأصاله حرمه أكل الطين، وما ذكر من الأدله لا يكفى للجواز مطلقاً، وإنما يدل على الجواز اضطراراً، وهذا القول أوجه، فتأمل.

ثم إن هناك بعض الأقسام التى يسمى طيناً، وذلك يتبع أجزاءه المركب، فإن كانت محلله جاز وإلا حرم، والظاهر أن طين الكواكب الأخر كالقمر ونحوه والشهب الساقطه على الأرض

إذا كانت طيناً، حكمها حكم طين الأرض فى الحرمه، لعدم وجه لاختصاص الدليل بطين الأرض إلا الانصراف الذى إن قيل به فهو بدوى.

ثم الظاهر أن المعادن الخارجه عن حكم الأرض ليست بحكم الأرض، كالذهب والفضه والحديد والعقيق، لعدم الصدق.

ص:٢١٥

مسأله ۲۱ حرمه استعمال السموم القاتله

(مسأله ۲۱): لا إشكال ولا خلاف فی حرمه السموم القاتله، والمتلفه لعضو أو قوه.

لـدليل: (لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكه)((۱))، و(لا تقتلوا أنفسكم)((۲))، ودليل «لا ضرر»((۳))، فإن إتلاف جزء كاليـد أو قوه كقوه الإبصار من أشد أنواع الضرر.

وفی مرسل تحف العقول، عن الصادق (عليه السـلام): «كل شـیء يكون فيه المضـره على بدن الإنسان من الحبوب والثمار حرام أكله إلاـ فی حـال الضـروره» إلى أن قال: «وما كان من صـنوف البقول مما فيه المضـره على الإنسان فی أكله نظير بقول السـموم القاتله ونظير الدفلى وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله»((۴)).

وفی روايـه إسـماعيل المتطبـب، عـن الصـادق (عليه السـلام)، قلت: ونسـقی هـذا السـموم الاـ سـمحيقون، والغـاريقون؟ قـال: «لا بأس»((۵)).

نعم لا إشكال فی عدم حرمه الضرر اليسير إطلاقاً، لعدم

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۵

۲- سوره النساء: الآيه ۲۹

۳- الفقيه: ج۳ ص۵۹ ح۹، والتهذيب: ج۷ ص۱۴۶ ح۳۵

۴- تحف العقول: ص۲۵۱ ط بصيرتی قم

۵- الكافی: ج۸ ص۱۹۳ ح۲۲۹، والوسائل: ج۱۷۶ الباب ۱۳۴ ح۲

شمول الأدله له، فإنها منصرفه إلى الضرر الكثير، ولذا جاز السفر راجلًا وإن تضرر الإنسان بالشمس بما أوجب الحمى أو جرح الرجل من المشى، أو الأكل كثيراً بما أوجب دوخه الرأس، أو العباده بما أوجب التعب الكثير.

وقد عبد الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام على (عليه السلام) والزهراء (عليها السلام) وزين العابدين وموسى بن جعفر (صلوات الله عليهم أجمعين) حتى ورمت أقدامهم، ونزل قوله تعالى فى حق النبى (صلى الله عليه وآله): (طه * ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى)((1))، وحتى صار الإمام على (عليه السلام) يغشى عليه، وحتى ورمت قدما فاطمه (عليها السلام)، وحتى صار زين العابدين والكاظم (عليهما السلام) كالشن البالى.

وقد مشى الإمامان الحسن والحسين (عليهما السلام) إلى مكه المكرمه حتى جرحت رجلاهما، وعملت الزهراء (عليها السلام) حتى جرحت يدها بالرحى، ونطحت سيدتنا زينب (عليها السلام) رأسها بمقدم المحمل حتى جرى الدم من جبينها، إلى غيرها.

وكل ذلك لم يكن فى عداد الواجبات حتى يقال بتقديمها على الضرر المحرم من باب التعارض وأولويه الواجب على الحرام كما لا يخفى.

بل لعل «الناس مسلطون على أنفسهم»((2)) المستفاد من قوله

١- سوره طه: الآيه ١٢

٢- العوالى: ج١ ص٢٢٢ ح٩٩

تعالى: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم)((١)) يفيد الضرر غير البالغ.

نعم، ربما يستدل لذلك بقوله تعالى حكايه عن موسى (عليه السلام): (لا أملك إلا نفسى)((٢))، وفيه نظر، لقوله تعالى: (وأخى)، ومن المعلوم أن لم يك المراد بملك الأخ السلطه فى التصرف، فالمراد بملك النفس السيطره عليها، إذ من المستبعد الخلاف لظاهر استعمال الملك فى معنيين، الملكيه للنفس والسيطره التوجيهيه على الأخ.

هذا، ثم إنه لا بأس بالاستطراد فى ذكر فروع لقتل النفس وإتلاف العضو والقوه وحد الضرر علماً أو ظناً أو خوفاً الرافع للتكليف، أو السبب لحرمه الفعل الضار ضرراً بالغاً. فنقول على سبل الإيجاز:

لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه للنص والإجماع، ولكن هناك مسائل قد يحتمل جواز القتل فيها، مثل:

أن يقتل الإنسان نفسه لأجل الدفاع أو الجهاد، كما إذا توقف فتح المسلمين بأن يلقى الإنسان فى النهر لأجل عبور السيارات عليه، ويلقى بنفسه فى مدخنه سفينه العدو لأجل إغراقها، أو يقتل نفسه بنفسه لأجل إتهام حكومه العدو، مما يسبب للمسلمين عذراً فى ضرب بلاد الأعداء.

ومثل أن تقتل المرأه نفسها خوفاً من وقوع عرضها

١- سوره الأحزاب: الآيه ۶

٢- سوره المائده: الآيه ٢۵

فی ید الکافر والفاسق، کما لو سیطر جیش الأعداء مثلاً أو تغلب فاسق علیها ویرید منها الزنا، أو من الولد اللواط به، أو من المرأه المسلمه الأسر إلی بلاد الکفار بما لا تعلم مصیرها.

ومثل أن یقتل الإنسان نفسه لأجل المرض والآلام التی لا تتحمل مما یکون من أشد أنواع العسر والحرج وما لا یطیقون فیرید التخلص من ذلک.

أو مثل أن یقتل الإنسان نفسه لأجل محاکمه وعذاب ینتظرانه بید الأعداء، فیقتل نفسه لیستریح منهما.

أو مثل أن یقتل نفسه لأجل أنه ضعیف الحفاظ، ویعلم أن الأعداء یضغطون علیه حتی یدلی لهم بأسرار المسلمین، مما یسبب أضراراً فادحه، فیقتل نفسه لأجل أن لا یفضی بالسر الذی لیس تحت قدرته عدم الإفضاء.

أو مثل أن یقتل نفسه لنجاه جمع کثیر، کما أنه إذ ألقی نفسه من شاهق السجن تمکن من تهریب السجناء المحکوم علیهم بالإعدام، وکان یعلم بأن الإلقاء یوجب موته.

أو الدخول فی النار أو الماء لإنقاذ کثیرین مما یسبب موت نفسه، أو ما أشبه ذلک من الصور والفروض الکثیره.

والجواز وعدم الجواز فی هذه المسائل یتوقفان علی مبانی عامه، من قبیل مسأله العسر والحرج، وما لا یطاق، والجهاد، والدفاع، ومسأله الأهم والمهم، والمناط فی قتل الغیر بالنسبه إلی ما لو تترس الکفار بالمسلمین، بل لعله یستفاد فی الجمله من قتل خضر (علیه السلام) لذلک الغلام، لأنه خشی أن یرهق أبویه طغیاناً وکفراً.

أما مسأله القصاص قبل الجنایه، فلا إشکال فی جوازه إذا

كانت الجنايه بنظر الإسلام كبيره، ولذا يجوز قتل من يريد قتلك أو نهب مالك أو أراد الزنا أو اللواط بامرأه أو ولد أو ما أشبه ذلك، وقصه على (عليه السلام) وتركه ابن ملجم كان لمصلحه وإلا فلا يشك الإنسان فى أنه كان يجوز قتله بل يجب قتل مثله.

وبعد ذلك يأتى مسأله قتل الغير لأجل هذه الأمور المذكوره، كما إذا أراد الكفار أسر المرأه المسلمه فيقتلها أخوها لأجل إنقاذها وعرضها عن الإذلال والزنا وما أشبه، أو قتل الطبيب للمريض الذى لا يطيق المرض مما هو فى أشد حالات العسر والحرج، أو للجنين الذى تتضرر الأم ضرراً بالغاً بحفظه إلى وقت الولاده، أو قتل المسلم الذى لا بد وأن يفشى الأسرار إذا بقى حياً إفشاءً عن الضعف فى الحفظ مثلاً أو ما أشبه ذلك.

نعم لا إشكال بل لا ينبغى الخلاف أنه لا يجوز قتل مثل الشيبه أو المرضى الذى لا ينتفع بوجودهم، وهم فى طريق الموت، كما اعتادت ذلك بعض الدول الشرقيه المعاصره، كما لا يجوز القتل لأجل التخلص من تكاليف المعيشه، ومن ذلك قتل الجنين لأجل تنظيم المعاش، كما اعتاد ذلك بعض الأنظمه فيقولون مثلاً: إن واردات البلاد تكفى لمليون، فإذا أبقينا الأجنه البالغ عددهم عشره آلاف مثلاً أوجب ذلك إختلالاً فى الاقتصاد، فيسقطون الأجنه تخلصاً من الاختلال الاقتصادى، ومثله فى الحرمه إسقاط قوه الرجال عن الإنجاب، أو إسقاط أرحام النساء عن تربيه الولد، لما تقدم من عدم جواز إسقاط القوه.

نعم لا إشكال فی جواز المنع عن الحمل لمده، أو استعمال وسائل المنع کالأغلفه ونحوها، وإن کان ربما یشکل عدم جواز إسقاط قوه الحمل فیما إذا کان هناک ضرر نوعی أو فردی من الإنجاب، حیث یتعارض اللاضرر فی إسقاط القوه، واللاضرر فی إنجاب الأولاد فیما لم یتیسر عدم المنع تدریجاً، بأن یمنع الإنجاب سنهً فسنه حتی لا یسقط قوه الرحم بالمره، فإذا تعارض مصداقا لا ضرر وتساقطا، کان الأصل الجواز، وهذا الإشکال لا بأس به، وإن کان یحتاج بعدُ إلی التأمل.

ومن الجدیر بالذکر استطراداً فی اطراد أن نقول:

ربما یقال بأنه یحق للدوله الإسلامیه أن تمنع عن دخول أکثر من العدد الکذائی فی البلاد، أو خروج أصحاب المهن والعلوم، أو أن لا یسمح للزیاره أو الحج إلی بلاده أو عن بلاده فیما إذا کان هناک ضرر فی ذلک، بحیث یرجح شرعاً علی أدله (تسلط الناس علی أموالهم وأنفسهم)((1))، وإن کان ضرراً نوعیاً لا شخصیاً، فإن اختلال توازن اقتصاد البلاد أو عدم تمکن الدوله من السیطره علی الحوادث التی تقع من زحام الناس لیس ضرراً لزید الشخصی، بل ضرر نوعی، ومن المعلوم إطلاق «لا ضرر» فیشمل النوعی کما یشمل الشخصی، ومن ذلک تنظیم المرور فی الشوارع وما أشبه المنافی لأدله تسلط الناس، لکنه لأجل دلیل لا ضرر، فإن عدم النظام یوجب أضراراً کثیره وإن کانت تلک الأضرار نوعیه، لا

۱- العوالی: ج۱ ص۲۲۲ ح۹۹

شخصیه، بمعنی أن زیداً الشخص لا یضر مروره بعکس الاتجاه المقرر، لکن ضرر السیر بعکس الاتجاه فی الجمله یوجب منع الکل من باب ضرب القانون، وهذه المسائل محلها کتاب الحکومه الإسلامیه((1))، أو مباحث «لا ضرر»، لکن اللازم أن یعرف أن ما یجوز من أمثال ما ذکرناه إنما یجوز للحکومه الإسلامیه المشروعه، إذ ما عداها لا ولایه لها.

ثم إن بعد مسأله قتل النفس تأتی مسأله إتلاف العضو، وقد عرفت أنه لا یحق للإنسان أن یتلف عضواً، أو قوهً،کأن یقطع یده أو یعمی عینه.

نعم یبقی الکلام فی هذه المسأله حول أنه هل یجوز للإنسان أن یعطی کلیه من کلیتیه لمریض إنقاذاً له من الموت، أو هل یجوز أن یعطی الإنسان إحدی عینیه مثلا فی حال الحیاه، أو یعطی قلبه أو عینه مثلاً بعد الممات لأجل مریض یموت إذا لم یزرع قلب مکان قلبه، أو لأجل إبصار أعمی أو نحو ذلک، مما تداول فی هذا العصر، أم لا یجوز ذلک، تفصیل الکلام فی المسأله:

إنه إذا توقف حیاه إنسان محترم علی کلیه إنسان آخر مثلاً- جاز الإعطاء لأصاله الحل، بل لأجل أهمیه حیاه الإنسان، والضرر الذی یلقیه الإنسان المعطی لکلیته لیس ضرراً بالغاً.

نعم یبعد القول بالوجوب کفایه، لأنه لا یجب علی الإنسان

۱- انظر کتابی: (الحکم فی الإسلام) و(السیاس ه) من الموسوع ه هذه

أن يضرر نفسه بمثل هذا الضرر لأجل إنقاذ الآخرين، ويكفى فى عدم الوجوب عدم الدليل.

وفى صوره توقف الكمال أو توقف الذات كتوقف بصر إنسان على بصر آخر، أو حياته على قلب آخر، فالمأخوذ منه قد يكون غير محترم كالمحارب، وقد يكون محترماً كالمسلم، فإن لم يكن محترماً وبعد موته لا ينبغى الإشكال فى ذلك، كأن تؤخذ عين الكافر الميت أو قلبه ويزرع فى الإنسان الحى المحتاج إلى ذلك العضو، إذ لا احتمال للتحريم إلا مسأله المثله، والظاهر أن المثله بالكافر المحارب ليست محرمه، ولذا قال النبى (صلى الله عليه وآله): «لأمثلن بسبعين». ومن المعلوم أن النبى (صلى الله عليه وآله) لم يقصد الحرام، وإنما دليل المعاقبه، وهو قوله تعالى: (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)((1)) نهى عن السبعين لا عن أصل المثله، وقوله (صلى الله عليه وآله): «لا تمثلوا ولو بالكلب العقور»((2)) نهى تزيه، ولذا المشهور لم يذكروا ذلك فى عداد المحرمات، وإنما فرقنا بين مسأله مثل الكليه ومسأله مثل العين، لأن الأول لا يسمى مثله، بخلاف الثانى.

وكيف كان، فالكلام المتقدم كان فى الأخذ من الكافر غير المحترم، أما الإنسان المحترم فلا ينبغى الاشكال فى عدم جواز

۱- سو ره النحل : الآيه ۱۲۶

۲- كما فى نهج البلاغ ه: ص۴۲۲ ال خطبه ۴۷

أخذ جزءه بدون إذنه، وهل يجوز بإذنه، لا- يبعد التفصيل بين حال الحياه وبعد الموت، بعدم الجواز فى الأول، والجواز فى الثانى.

أما الجواز بعد الموت لأصاله الجواز، ولا يمنع عن ذلك إلّا دليلا المثله وأن حرمته ميتاً كحرمته حياً، أما دليل المثله فقد عرفت ظهور كونه تنزيهياً، وأما دليل الحرمه فالظاهر أن ذلك يسقط بإسقاط الإنسان لها بنفسه، إذ الاحترام قد يكون حكماً كاحترام النفس والعرض، وقد يكون حقاً كإحترام المال، فإذا أسقط الإنسان احترام ماله سقط، وكذلك أجزاء بدنه بعد الموت، خصوصاً وأن فى ذلك نفعاً عقلائياً.

وأما فى حال الحياه فإنه لا يجوز قطعاً بالنسبه إلى ما يميت كالقلب لأنه من قتل النفس المحرمه، وأما بالنسبه إلى ما لا يميت كالعين مثلاً فالمسأله مشكله من جهه أصاله الحل، ومن جهه أنه لا دليل على اختيار الإنسان لنفسه بهذا المقدار، خصوصاً وأنه ضرر بالغ و«لا ضرر فى الإسلام»((1)).

ثم يبقى الكلام فى أنه هل يجوز بيع ما يجوز إعطاؤه أم لا، احتمالان، من أنه مال وحق عرفاً فيشمله دليل الوفاء بالعقود، ومن إن الحر كما لا يُملك، لا يُملك أجزاؤه فاللازم الصلح، ولا يخفى وجه الاحتياط فى المسأله.

۱- الفقيه: ج۳ ص۵۹ ح۹، والتهذيب: ج۷ ص۱۴۶ ح۳۵

أما بيع الدم فالظاهر جوازه، والقول بالتحريم إنما كان تبعاً لعدم الانتفاع المتعارف انتفاعاً محللاً، فالأدله وأقوال المحرمين السابقين منصرفه إلى تلك الأزمنه.

وهذه المسائل تحتاج إلى مزيد من التأمل والتتبع، ولم أجد فى كلام الفقهاء الذين حضرنى كتبهم التعرض لمسأله بيع مثل العين والكليه والقلب.

بقى الكلام فى مسأله الطريق إلى الضرر، وقد ذكر الفقهاء أن العلم بالضرر وظنه وشكه ووهمه الموجب للخوف العقلائى كافٍ فى إندراج المسأله فى «لا ضرر»، فإذا علم الإنسان بأنه إذا صام عمى، أو علم بأن كل تسعه من عشره، أو خمسه من عشره، أو ثلاثه من عشره يصومون فى مثل هذا المرض الذى هو فيه يوجب لهم العمى، لم يجز له الصوم، وإن كان الثلاثه فى العشره وهماً، لأنه من خوف الضرر المرفوع شرعاً، وتفصيله فى بابى الوضوء والصوم فراجع.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى أن استعمال الدواء وإجراء العمليه جائز، بل واجب فى بعض الصور، وإن كان استعمال الدواء محظوراً، إذا كان ذلك من فعل العقلاء، للأدله العامه، وخصوص دليل «لا ضرر»، وبعض الروايات الخاصه.

قال فى الجواهر: (لو فرض فعل ذلك، أى شرب السموم للتدواى عن داء جاز وإن خاطر إذا كان جارياً مجرى العقلاء) انتهى.

نعم إذا كان استعمال الدواء أو العمليه ضرّه أقرب من نفعه

لم يجز، كما إذا كان مبتلى بوجع الرجل غير الشديد، وكان فى إجراء العلميه خطراً للموت تسعين فى المائه مثلاً لم يجز، وليس هذا استثناءً عما سبق، لتقييد الجواز أو الوجوب بكونه عقلائياً كما عرفت.

قال إسماعيل بن الحسن المتطبب، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى رجل فى العرب ولى بالطب بصر، وطبى طب عربى ولست آخذ عليه صفراً، قال: «لا بأس»، قلت: ونسقى هذه السموم الاتسمحيقون والغاريقون، قال: «لا بأس»، قلت: إنه ربما مات، قال (عليه السلام): «وإن مات»، قلت: نسقى عليه النبيذ، قال: «ليس فى حرام شفاء»((١)).

والظاهر أن المراد بذيل الحديث أنه لا يجوز سقيه بدون الضروره، كما هو عاده الأطباء من جعل الخمر من الأدويه العاديه، دون مراعاه الاضطرار ولا انحصار العلاج.

وقال يونس بن يعقوب، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق، وربما انتفع به وربما قتله، قال: «يقطع ويشرب»((٢)).

وخبر إبراهيم بن محمد، عن أبى الحسن العسكرى (عليه

١- وسائل: ج١٧ ص١٧٦ الباب ١٣٤ من الأطعمه المباحه ح٢

٢- الكافى: ج٨ ص١٩٤ ح ٢٣٠

السلام) عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قیل للصادق (علیه السلام): الرجل یکتوی بالنار وربما تخلص، قال: «قد اکتوی رجل علی عهد رسول الله (صلی الله علیه وآله) وهو قائم علی رأسه»((۱)).

وقال محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر (علیه السلام) هل یعالج بالکی، فقال: «نعم إن الله عز وجل جعل فی الدواء برکةً وشفاءً وخیراً کثیراً، وما علی الرجل أن یتداوی ولا بأس به»((۲)).

وقال یونس بن یعقوب: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل یشرب الدواء وربما قتل، وربما سلم منه وما یسلم أکثر، فقال: «أنزل الله الدواء وأنزل الشفاء، وما خلق الله تعالی داءً إلّا وجعل له دواءً فاشرب وسمّ الله تعالی»((۳)).

وفی خبر الحسین بن العلوان، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام)، عن جابر، قال: قیل: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) أفتداوی، قال: «نعم، تداووا فإن الله لم ینزل داءً

۱- طب الأئمه: ص۵۴ س ۷. والوسائل: ج۱۷ ص۱۷۸ ح۷

۲- طب الأئمه: ص۵۴ س ۱۳. والوسائل: ج۱۷ ص۱۷۸ ح۸

۳- طب الأئمه: ص۶۳ س ۸ . والوسائل: ج۱۷ ص۱۷۸ ح۹

إلاّ وقد أنزل له دواءً، وعليكم بألبان البقر فإنها ترق من كل الشجر»((1)).

ص:۲۲۸

۱- قرب الإسناد: ص۵۲

مسأله ۲۲ حرمه شرب الخمر

(مسأله ۲۲): لا إشكال ولا خلاف فی حرمه الخمر، بل الإجماع بقسميه عليه، بل هو داخل فی ضروريات الدين، وكذا كل مسكر، ويدل عليه الكتاب والسنه والإجماع والعقل.

وأما الكتاب: فقوله تعالى: (فهل أنتم منتهون)((۱))، وقوله: (والإثم)((۲)) على تفسيره بالخمر، لقول الشاعر:

شربت الإثم حتى زال عقلی

كذاك الإثم يفعل بالعقول

وقوله: (فاجتنبوه)، وقوله: (إثمهما أكبر من نفعهما)((۳))، والمراد المنافع الاقتصاديه وما أشبه.

ومن السنه: متواتر الروايات، مثل روايه الصيداوی: «كل مسكر حرام»((۴)).

وروايه الشامی: «إن الله حرم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرم الميته والدم ولحم الخنزير، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشراب من كل مسكر، وما حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد حرمه الله تعالى»((۵)).

۱- سوره المائده: الآيه ۹۰

۲- سوره الأعراف: الآيه ۳۳

۳- سوره البقره: الآيه ۲۱۹

۴- التهذيب: ج۹ ص۱۱۱ ح۲۱۸، والكافی: ج۶ ص۴۰۷ ح۱

۵- الكافی: ج۶ ص۴۰۸ ح۲ باب أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرم كل مسكر

أقول: المراد أن الله حرم بعض الأشياء بالنص فی القرآن، أو الوحی فی حدیث قدسی، وحرّم رسول الله (صلی الله علیه وآله) ما علم بتحریم الله له إلهاماً، فقد ورد: «إن الله أدّب نبیه بآدابه ففوض إلیه دینه»((۱))، وقال تعالی: (ما ینطق عن الهوی * إن هو إلا وحی یوحی)((۲)).

وعن سماعه، عنه (علیه السلام)، عن التمر والزبیب یخلطان للنبیذ، قال: «لا».

وقال: «کل مسکر حرام».

وقال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «کل ما أسکر کثیره فقلیله حرام»((۳)).

وعن عطاء: «کل مسکر حرام، وکل مسکر خمر»((۴)).

وعن ابن وهب: «کل مسکر حرام، فما أسکر کثیره فقلیله حرام». قلت: فقیل: الحرام یحله کثیر الماء، فرد علیه بکفه مرتین: «لا، لا»((۵)).

وعن کلیب: «ألا إن کل مسکر حرام، ألا وما أسکر کثیره فقلیله حرام»((۶)).

۱- الکافی: ج۱ ص۲۶۶ ۲۶۷

۲- سوره النجم: الآیه ۴

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۶۹ الباب ۱۷ من الأشربه المحرمه ح۵

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۶۹ الباب ۱۵ من الأشربه المحرمه ح۵

۵- الوسائل: ج۱۷ ص۲۶۷ الباب ۱۷ من الأشربه المحرمه ح۱

۶- الکافی: ج۶ ص۴۰۸ ح۶

وعن عبد الرحمان بن الحجاج...: «إن ما أسكر كثيره فقليله حرام»، فقال له: الرجل فأكسره بالماء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا، وما للماء يحل الحرام، إتق الله ولا تشربه»((١)).

وعن عمر بن حنظله: ما تقول فى قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره، فقال: «لا والله ولا قطره منه من حب إلا أهريق ذلك الحب»((٢)).

إلى غيرها من متواتر الروايات.

ومن ذلك يعرف أنه لا فرق بين أقسام الخمر، سواء كان أصلها تمراً أو زبيباً أو شعيراً أو حنطةً أو غيرها، فإن الخمر تتخذ من الفواكه والحبوب والبقول وغيرها، ولا بين القليل والكثير، ولا بين المسكر الفعلى وغيره، خلافاً لبعض الخلفاء الذين ورد عنهم أنهم كانوا يشربون الخمر بإضافه الماء عليها، فراجع الغدير للأمينى وغيره، ولا بين القديم فى زمن ورود الروايات، والجديد الذى لم يكن فى ذلك الوقت، فإن من أسباب أبديه الإسلام أن فيه قواعد عامه تطبق على الجزئيات المتجدده إلى الأبد.

١- الكافى: ج٦ ص٤٠٩ ح١١

٢- الكافى: ج٦ ص٤١٠ ح١٥، والوسائل: ج١٧ ص٢٧٢ الباب ١٨ ح١

ولذا ننكر نحن الشيعه قاعده المصالح المرسله، فإنه ما من شيء إلا وله دليل من الكتاب أو السنه خاصاً أو عاماً، ولا بين المسكر المائع وغيره كالحشيشه، ولا بين ما يشرب بطريق الفم أو الأنف، أو يزرق بواسطه الإبره، أو يلطخ على الجسم أو يشمه ويوجب السكر، ولا بين ما يفعل أثره فوراً، أو بعد مده، بل لا ينبغى الإشكال فى حرمه ما إذا انقلب الشيء فى الجوف خمراً، كما إذا كان المسحوق يسكر إذا رأى الماء فشربه ثم شرب عليه الماء، إلى غيرها من الصور الكثيره المحتمله.

كما لا فرق بين أن يكون الإسكار حاله أصليه للمسكر، أو عارضه بواسطه التربيه، وكذلك لا فرق بين أن يسكر الإنسان بواسطه شربه المسكر، أم لا لاعتياده أو لأجل شربه شيئاً يبطل مفعول الإسكار.

كما لا إشكال ولا خلاف فى عدم جواز إشراب الغير المسكر، ولو كان ذلك الغير طفلاً، لأنه مما علم أن الله سبحانه لم يرد وجوده فى الخارج مثل الزنا واللواط، وليس مثل لبس الذهب الذى لا بأس بإلباس الطفل الصغير له.

وهل يحرم إشراب الحيوان الخمر، احتمالان، وسيأتى الكلام فى المسأله.

والمشهور بين الفقهاء أنه لا يجوز استعمال الخمر باستعمالات أخر غير الشرب وإن لم تسكر كلطخ الجسد بها مثلاً، لإطلاقات الأدله وغيرها.

وهل يجوز سقيها لمن يرى حليتها، الظاهر لا، ولا يأتى هنا قاعده «ألزموهم بما التزموا به»((1))، كما لا يحل أن يبيع الخمر

۱- العوالى: ج۳ ص۵۱۴ ح۷۶ وفيه «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»

والخنزير لأهل الكتاب والكفار غيرهم ف_ «إن الله إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه»((١))، ولأنهم مكلفون بالفروع إلّا ما استثنى مما يدخل تحت قاعده «ألزموهم» أو قاعده «بيعا ممن يستحل»((٢)) أو ما أشبه من موارد الاستثناء، وإذا انقلبت الخمر خلاً حلت لما تقدم فى مبحث المطهرات.

ثم إن ما ذكر من عدم حليه الخمر المكسره بالماء إنما هى فيما إذا لم تستهلك، وإلا لم يكن لها موضوع، فإذا قطرت فى الكر قطره خمر مثلاً لم يحرم الشرب من ذلك الحوض لعدم وجود موضوع للخمر إطلاقاً كما لا يخفى.

وربما يستشكل فى غالب ما تكون النتيجه واحده فيما إذا كان أحد الطريقين حراماً والطريق الآخر حلالاً، بأنه كيف يمكن ذلك والحال أن الشارع يلاحظ النتائج لا الطرق، لأن الأحكام تابعه للمصالح والمفاسد، مثلاً إذا فرضنا أن قاروره من الخمر استهلكت فى كر ثم شربه مائه إنسان، كان ذلك سواءً بالنسبه إلى النتيجه مع ما إذا شرب تلك القاروره العشرون حيث يحرم الثانى دون الأول، وكذلك إذا خلط التراب بالماء وشربه إنسان جاز، أما أنه لا يجوز له أن يشرب ذلك الماء بنفسه ويأكل ذلك التراب على حده، وكذلك فى أبواب الطهاره والنجاسه، فمثلاً إن القاروره من الخمر إذا أريقت فى الكر لم ينجس، أما إذا أريق نصف القاروره فى نصف الكر نجس، إلى غير

١- العوالى: ج٢ ص١١٠ ح٣٠١

٢- كما فى الكافى: ج٦ ص٢٦٠ باب اختلاط الميته بالذكى ح١ و٢

ذلك من الأمثله الكثيره.

والجواب: إنه تاره تكون النتيجه مختلفه، وإن ظن العرف وحده النتيجه، فمثلاً يمكن أن يكون الكر بقدره الخاص طارداً للنجاسه والسكر مثلاً، وقد كشف عن ذلك الشارع النقاب، وتاره وضع الحكم من باب اطراد القانون وإن كانت النتيجه واحده، ووحده القانون مهمه من جهات خارجيه مثل إيجاب العده على المطلقه رجعه مثلاً لخوف اختلاط المياه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى بعض مباحث الفقه فراجع.

ص:٢٣٤

مسأله ۲۳ حکم الأفیون والبنج والسیجاره

(مسأله ۲۳): لم أجد دلیلاً خاصاً فی حرمه الأفیون، والظاهر أن استعمال ما یوجب الضرر البالغ منه حرام، وغیر ذلک حلال، بناءً علی القواعد العامه، وقد ذکر المرحوم السید أبو الحسن الأصفهانی حرمه اعتیاد شربه، وکأنه من باب تشخیص وجود الضرر البالغ فی الاعتیاد، ولا بأس بذلک.

أما البنج فإن کان مسکراً کان حراماً، وإلّا حل إن لم یترتب علیه ضرر بالغ.

وقد روی المستدرک فی باب نوادره، عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «سیأتی زمان علی أمتی یأکلون شیئاً اسمه البنج، أنا بریء منهم وهم بریئون منی».

وقال (صلی الله علیه وآله): «سلموا علی الیهود والنصاری ولا تسلموا علی آکل البنج».

وقال (صلی الله علیه وآله): «من احتقر ذنب البنج فقد کفر»((۱)).

وأما السیجاره فإنها وإن کانت ضاره فی الجمله، إلاـ أن کونها موجبه للضرر البالغ غیر معلوم، فإطلاقات أدله الحل تشملها، الاحصاءات التی تذکرها الاطباء فی الاضرار موجوده فی کثیر من الاشیاء، ومثل ذلک لا یوجب التحریم.

ثم الظاهر أنه یحق للدوله الإسلامیه وضع التأدیب الرادع لمن یستورد المحرمات أو یستعملها من باب وجود التعزیر لکل مرتکب حرام، وحیث إن قدره بنظر الحاکم الشرعی فیصح للحاکم

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۴۵ الباب ۲۷ فی الأشربه المحرمه ح۵

أن يجعل قدراً خاصاً، كخمسه أسواط لمن هرب المخدر، أو أن يجعل ذلك بين الواحده والخمسه مثلاً، إذ كون التقدير بنظر الحاكم موجب لإباحه الأمرين له، وهل يجوز جعل السجن أو الغرامه الماليه، أو مع التعزير أم لا، احتمالان، من أنه لا دليل على ذلك فلا يجوز، ومن حفظ البلاد عن الانهيار فى الحرام إذا استلزم ذلك جاز بل وجب، لأن الحاكم يجب عليه حفظ بلاد الإسلام، بل يستفاد من قوله (عليه السلام) «مصلحه للعامه»((1))، فإن التعليل بذلك لبعض الأحكام دليل على لزوم مراعاه المصلحه العامه، وإذا لم يكن ردع الحرام إلاّ بالقتل فإن تكرر جاز، كما فى كل حرام أصر الفاعل عليه ثلاث أو أربع مرات، كما ذكروا فى باب الحدود.

وربما يقال بالجواز إذا دخل تحت قوله سبحانه: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً)((2)) إن قلنا بأن الظاهر من الآيه أن عرف الفساد شامل لكل أنواع الفساد، ومحل المسأله كتاب الحدود.

ولو اعتاد استعمال المحرم مثلاً فالظاهر أنه يجب انقلاعه حتى فيما إذا كان فى الانقلاع ضرر عليه، اللهم إلا إذا كان الضرر بحيث علمنا من الشارع أنه يرجح

۱- كما فى نهج البلاغه: ص۵۱۲ من قصار الحكم،الحكمه: ۲۵۲

۲- سوره المائده: الآيه ۳۳

فعل الحرام عليه، فيكون حاله حال المضطر الذى يجوز له أكل الميته وشرب الدم.

ثم الظاهر أنه لو شرب الخمر ولم تفعل أثرها إطلاقاً أو أثرها الكامل فى نفسه، وأمكن له القىء أو إبطال مفعولها بحقن إبره أو ما أشبه وجب، لأن المستفاد من الشريعه أن السكر بذاته مبغوض، بالإضافه إلى الأضرار الناجمه من تأثير الخمر الواجبه رفع تلك الأضرار من دليل «لا ضرر»، ومثل ذلك ما لو شرب الخمر سهواً أو جهلاً أو ما أشبه، ولو شرب الخمر قبل أذان صبح رمضان مما استلزم استفراغه بطلان الصوم لوحظ الأهم فى نظر الشارع من الصيام ومن حرمه البقاء فى المعده.

ثم إنه لو اضطر إلى شرب الخمر فى الجمله، كان اللازم عليه تناول الأخف مفعولاً من باب (الضرورات تقدر بقدرها)، كما يلزم عليه الأقل كميه أيضاً.

وإذا دار أمر الاضطرار بين الخمر وسائر المحرمات، لوحظ الأهم والمهم شرعاً، فإن لم يعلم بذلك تخير من باب دوران الأمر بين المتساويين الذين لم يعلم ترجيح أحدهما على الآخر.

مسأله ۲۴ الخمر المسكر حرام

(مسأله ۲۴): قد تقدم أن المسكر حرام مطلقاً، من أى شىء كان أصله، وعليه الإجماع ومتواتر النصوص التى منها:

خبر عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخمر من خمسه: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير والنبيذ من التمر»((۱)).

ومرفوعه الحضرمى، عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: «الخمر من خمسه أشياء: من التمر والزبيب والحنطه والشعير والعسل»((۲)).

وعن الهاشمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخمر من خمسه: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر»((۳)).

وعن نعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «أيها الناس إن من العنب خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من الشعير خمراً، ألا

۱- الكافى: ج۶ ص۳۹۲ باب ما يتخذ منه الخمر ح۱

۲- الكافى: ج۶ ص۳۹۲ باب ما يتخذ منه الخمر ح۲

۳- الكافى: ج۶ ص۳۹۲ باب ما يتخذ منه الخمر ح۳

أيها الناس أنهاكم عن كل مسكر»((۱)).

وعن عامر بن السمط، عن على بن الحسين (عليه السلام)، قال: «الخمر من سته أشياء: التمر، والزبيب، والحنطه، والشعير، والعسل، والذره»((۲)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره المذكوره فى الوسائل والمستدرك فى كتابى الأطعمه والأشربه، والحصر فى الروايات إنما هو بالنسبه إلى الزمان الذى نزل فيه الحكم، أو قاله النبى (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام)، وإلا فكليه حرمه كل مسكر تشمل كل الأقسام كما عرفت، بلا إشكال ولا خلاف.

ومن أقسام الخمر الفقاع، وإفراد الفقهاء لذكره إما من جهه شيوع استعماله قديماً وحديثاً واستهانه بعض الناس به، فهو من باب الخاص بعد العام، وهذا هو الذى نختاره تبعاً لغير واحد من الفقهاء، أو من جهه حرمته وإن لم يسكر إطلاقاً، بأن لم يكن من المسكرات، كما ذهب إليه جماعه، وهذا هو الذى اختاره المستند قال: (ويلحق بالمسكر الفقاع قليله وكثيره مطلقاً، وإن لم يكن مسكراً، بلا خلاف بين الأصحاب، بل عليه الاجماع عن الغنيه والسرائر والتحرير والقواعد والدروس والمسالك، وغيرها من كتب الجماعه، بل هو إجماع محقق فهو

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۲ الباب ۱ من الأشربه المحرمه ح۴

۲- تفسير العياشى: ج۱ ص۱۰۶ ح۳۱۳

الحجه، مضافاً إلى النصوص المستفيضه المطلقه من غير تقييد بالإسكار)، ثم ذكر نصاً واحداً فقط، وقال: وفى المستفيضه أنه يقتل بايعه ويجلد شاربه.

خلافاً للجواهر الذى يرى الحليه فيما لم يسكر قال: (صرح غير واحد بأنه حرام وإن لم يكن مسكراً، ولعله لإطلاق النصوص المزبوره إلا أن التدبر فيه يقتضى كونه من المسكر ولو كثيره، أما الصنف الذى لا يسكر منه فلا بأس به للأصل وغيره) إلى أن قال: (ومنه الذى كان يعمل لأبى الحسن (عليه السلام) فى منزله كما فى الصحيح، عن أبى عمير: إنه «لم يعمل فقاع يغلى»((1)).

ثم ذكر صحيح على بن يقطين، عن الكاظم (عليه السلام)، سألته عن شرب الفقاع الذى يعمل فى الأسواق ويباع ولا أدرى كيف عمل ولا متى عمل أيحل أن أشربه، قال: «لا أحبه»((2))، المشعر بالكراهه أو الظاهر فيها لا الحرمه.

بل هو مقتضى القواعد الشرعيه التى منها حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، ومنها أن كل شىء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه) إلى آخر كلامه.

أقول: بل ظاهر النصوص والفتاوى لدى الإلقاء إلى العرف

۱- التهذيب: ج۹ ص۱۲۶ ح ۲۸۰

۲- التهذيب: ج۹ ص۱۲۶ ح ۲۸۲

الانصراف إلى القسم المسكر، اللهم إلاّ من صرح بالإطلاق، وذلك لأن ظاهر الروايات المتواتره التى تنص على أنه «خمر استصغره الناس»((۱))، أو أنه «خمر مجهول»((۲))، أو ما أشبه، أنه من أقسام الخمر، والخمر لا يطلق إلا على المسكر، وقد عرفت بعض النصوص الداله على حليه غير المسكر منه، فى ما تقدم من كلام صاحب الجواهر.

نعم فى الرضوى: «واعلم أن كل صنف من صنوف الأشربه التى لا يغير العقل شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع، فإنه منصوص عليه لغير هذه العله»((۳)).

لكن ليس ذلك بحجه، بالإضافه إلى ما فى روايه تحف العقول، عن الصادق (عليه السلام): «وما يجوز من الأشربه من جميع صنوفها فما لا يغير العقل فلا بأس بشربه»((۴)).

ولو شك فالأصل عدم الحرمه، كما أن الأصل حمل فعل المسلم على الصحيح فيما إذا لم يعلم أنه تركه بحيث غلى وصار خمراً أم لا، إلاّ أنك قد عرفت لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعيه فيما إذا لم يكن هناك أصل أو سوق أو ما أشبه إلا ما

۱- الكافى: ج۶ ص۴۲۳ ح۹ باب الفقاع، والتهذيب: ج۹ ص۱۲۵ ح۲۷۵

۲- التهذيب: ج۹ ص۱۲۴ ح۲۷۵، والكافى: ج۶ ص۴۲۲ باب الفقاع ح۱

۳- المستدرک: ج۳ ص۱۴۲ الباب ۱۹ من الأشربه المحرمه ح۸

۴- تحف العقول: ص۲۵۰

خرج بالدليل.

هـذا، ثم هـل أن جريـان حكم الشـارب والبـائع ومـا أشـبه من الحـد عـام حتى فى زمان عـدم وجود الأجواء الإسـلاميه، كما فى الحكومات الحاضره، أم خاص بصوره وجود الحكومه العامله بالإسلام، احتمالان:

من إطلاـق أدله الحـدود، فـإذا تمكن الحـاكم الشـرعى غير المسـيطر على البلاـد، من حـد الزانى والشـارب وقطع السارق ورجم المحصن وصلب المحارب وما أشبه وجب عليه ذلك.

ومن انصـراف الأدله إلى الحاكم المبسوط اليد فى أجواء إسـلاميه، إذ ليس من المعقول عرفاً أن يكون حكم الشارب الجلد فيما كـان هنـاك مئـات الحوانيت وعشـرات الأـلوف من الخمـارين، فـإن الشـارع يطهر الأجواء أولاً ثم يضع العقاب على المرتكب، وكـذلك إن كان هناك حكومه صورتها الإسـلام أباحت الحزب الشـيوعى فإنه هل يصـح للحاكم الاسـلامى المقبوض اليد أن يقتل أفراد ذلك الحزب إذا وجد سبيلاً إلى ذلك، ولا يبعد الانصرف.

ومن المعلوم الفرق بين الأحكـام الفرديه كالطلاـق والنكـاح والصـلاه والصـيام، والأحكام التى هى من شأن الحكومه كالحـدود والتعزيرات، فإن العرف يرى أن الثانيه لا تكون إلا فى جو إسلامى انصرافاً من الأدله إلى ذلك.

والمسـأله تحتـاج إلى التأمـل، ولم أر من تعرض لها، وبناءً على الانصـراف فما يرى من قتل بعض السـلطات غير الملتزمه بأحكام الإسلام والتى بلادها لا تلتزم بأحكام الإسلام لمن حده القتل شرعاً يكون محل شبهه وإشكال، وهكذا بالنسبه

إلى تطبيقهم لبعض الأحكام الأخر، هذا مع الغض عن كون المجرى ليس حاكماً شرعياً، وقد تحقق فى محله أن إجراء الأحكام ومباشره السلطات لا يجوز إلا فى صوره كون المجرى والمباشر جامعاً للشرائط أو نائباً عنه، ومحل المسأله كتاب القضاء وكتاب الحدود.

ومن الجدير أن يكتب الفقهاء المعاصرون كتاباً خاصاً بالحكومه الإسلاميه من جميع جوانبها والتى منها التكليف فى الحكومات التى اسمها الإسلام وهى تطبق قوانين الغرب والشرق، وذلك يحتاج إلى أتعاب كثيره، ومباحث طويله، والله الموفق المعين((١)).

١- فقد كتب المؤلف (دام ظله) فى هذا البحث كتاب: (السياسه) و(الحكم الحكم فى الإسلام) وهما من الموسوعه الفقهيه هذه. الناشر

مسأله ۲۵ حرمه العصیر العنبی

(مسأله ۲۵): تقدم الکلام مفصلاً فی کتاب الطهاره فی حرمه العصیر العنبی بل والزبیبی إذا غلی ولم یذهب ثلثاه أو ینقلب خلاً أو یخرج عن اسم العصیر بانقلابه إلی شیء آخر بنفسه أو بعلاج.

کما تقدم الکلام حول کون العصیر نجساً أم لا، وعلی تقدیر النجاسه لا ینفع فی طهارته مزجه بشیء آخر إلا إذا استهلک، فیما إذا لم یکن قبل الاستهلاک موجباً للنجاسه بالملاقاه، کما إذا صببنا قدراً من العصیر فی الکر بما أوجب استهلاکه.

ص:۲۴۴

مسأله ۲۶ حرمه الدم المسفوح

(مسأله ۲۶): لا خلاف ولا إشكال فی حرمه الدم المسفوح ونجاسته، وهو الدم المصبوب من العروق عند ذبح الحيوان، فيما إذا كان الحيوان ذا دم دافق المعبر عنه فی لسان الفقهاء بالدم السائل.

ففی خبر مفضل بن عمر: عن أبی عبد الله (عليه السلام)، ذكر فی عداد المحرمات حيث سأله لِم حرم الله الخمر والميته والدم ولحم الخنزير، إلى أن قال: «وأما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر، ويبخر الفم، وينتن الريح، ويسیء الخلق، ويورث الكلب والقسوه فی القلب، وقله الرأفه والرحمه، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمن على حميمه، ولا يؤمن على من يصحبه»((۱)).

وفی خبر العلل، عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «وحرم الله الدم كتحريم الميته لما فيه من فساد الأبدان، وأنه يورث الماء الأصفر، ويبخر الفم، وينتن الريح، ويسیء الخلق، ويورث قساوه القلب، وقله الرأفه والرحمه، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه»((۲)).

وفی خبر الاحتجاج، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، إن زنديقاً قال له: لِم حرم الله الدم المسفوح، قال: «لأنه يروث

۱- المحاسن: ص۳۳۴، وتفسير العياشی: ج۱ ص۱۹۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۱ الباب ۱ من الأطعمه المحرمه ح۳

القساوه، ويسلب الفؤاد الرحمه، ويعفن البدن، ويغير اللون، وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدم»((١)).

وفى الرضوى: «والدم يقسى القلب ويورث الداء الدبيله»((٢)).

إلى غيرها من الروايات.

ثم إن ما ذكره الفقهاء من أن ذكر العله فى الروايه يوجب حملها على الاستحباب أو الكراهه ليس يراد بذلك مطلقاً، فإن غالب الأحكام معلله، بل المراد أنه إن لم يعرف حكم شىء من نص أو إجماع أو ما أشبه ثم رأينا ذكر العله لأجله حمل ذلك الحكم على الندب والكراهه، وذلك لأن العله إنما تذكر للتقريب والترغيب والترهيب، والواجب والحرام لا يحتاجان إلى ذلك حيث يجب إطاعه أمر المولى، وبعباره أخرى إن ما يلزم على الإنسان يلزم أن يعمل به شاء أم أبى، أما ما لا يلزم فإنه يرغّب إليه ليفعله أو ينفّر عنه ليتركه.

وكيف كان، فالكلام فى الدم يقع فى فروع:

الأول: المشهور بين الفقهاء أن ما بقى فى الذبيحه بعد خروج الدم المتعارف ليس بحرام ولا بنجس، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، كما فى الجواهر والمستند نقله عنهم، وأستدلوا لذلك بالأصل، واليسره المستمره، وقاعده نفى الحرج والعسر، لوضوح عدم إمكان التحرز منه، لعدم خلو

١- الوسائل: ج١۶ ص٣١٢ الباب ١ من الأطعمه المحرمه ح۵

٢- المستدرك: ج٣ ص٧١ الباب ١ من الأطعمه المحرمه ح۵

اللحم منه وإن غسل مرات، وظهور قوله سبحانه: (أو دماً مسفوحاً)((1))، فإن تقييد المحرم بالمسفوح يدل عرفاً على عدم حرمه غير المسفوح، بالإضافه إلى عدم وجود عله تحريم الدم فيه، إذ المسفوح حيث يكون الدم الوسخ يلازمه الأعراض المذكوره فى الروايات المتقدمه، أما غير المسفوح حيث إنه دم نقى صاف لا يكون له تلك الأعراض.

ثم إنه لا فرق فى الـذبيحه بين أن يكون من الأنعام الثلاثه أو غيرها، وهل يلزم تقييـد الحكم بما إذا ذبـح على الطريقه الاختياريه كالذبـح والنحر والصـيد لاـ الاضـطراريه كمـا تردى الحيوان فى بئر فعقر حتى مات، احتمالان، من إطلاق أدله الحليه، خصوصـاً بعضـها، ومن أن علـل حرمه الـدم آتيه فى المتخلّف لعـدم ذهـاب دم العروق غالبـاً، بل حاله حال الموقوذه ونحوها، منتهى الأمر أباح الشارع له ترجيحاً لعدم الإسراف وعدم تضرر صاحبه على تحريم الميته.

وهل يحل الدم فى صوره الاضطرار إلى أكل الميته بأن يأكل الميته بدمها أم لا، أحتمالان، من أن ظاهر الآيه والروايه حليه الميته بجميع أجزائها التى منها الدم، ومن أن الانصـراف قاض بحليه ما كان حلالاً لو ذبح، فلا يشـمل دليل الاضـطرار الأجزاء المحرمه كالطحال والبيضه والدم وما أشبه، ولا يبعد الثانى، بل لعل قاعده (الضروريات تقدر بقدرها) تشمل المقام، إذ يرى العرف

۱- سوره الأنعام: الآيه ۱۴۵

أن حرمه الدم والطحال حرمه مكرره فى الميته بخلاف اللحم.

ثم إن حليه ما فى القلب والكبد أولى من حليه ما فى اللحم، إذ الغالب أن أجزاء الدم لا تنقطع عنها، فالسيره فيهما أقوى من السيره فى اللحم، بالإضافه إلى سائر الأدله، فتردد المسالك فيهما لا وجه له.

الثانى: استثنى بعض الفقهاء من الدم المتخلف ما كان فى الأجزاء المحرمه كالطحال والبيضه والقضيب وما أشبه، وذكروا وجه الاستثناء أصاله حرمه الدم إلّا ما خرج مما تعارف أكله، وليس المحرم يؤكل حتى يحل دمه.

واختار هذا القول الوالد (رحمه الله)، لكن لا يخفى أن غالب أدله التحليل تأتى فى الأجزاء المحرمه أيضاً، خصوصاً السيره، فإن المتعارف فى الضيافات طبخ الذبيحه كامله بعد تنقيه بطنها، ومن المعلوم أن الدم الموجود فى الجزء المحرم يدخل فى المرق، وقد تقدم أن مقتضى القاعده عدم البأس بما يدخل المرق من ماء هذه الأجزاء المحرمه.

نعم يشكل فى الطحال لتعارف طرحها، ولما دل على الاجتناب عن ما كان بجوارها فى الطبخ إذا سال منها عليه كما تقدم.

كما يشكل القول بحليه دم الأكياس التى قد توجد فى الجسم من المرض فإنه دم فاسد، وندرته توجب انصراف أدله الحليه عنه، فتأمل.

الثالث: الظاهر حليه دم السمك مطلقاً، لبعض الأدله المتقدمه، كالسيره وكونه غير مسفوح، بل ادعى بعض الإجماع

على ذلك، والمراد بالسمك المحلل منه كما لا يخفى، إذ حرمه المحرم تقتضى حرمه أجزائه التى منها منها الدم.

ومثل دم السمك فى ما ذكر دم الجراد لما ذكر.

الرابع: ذكر بعض الفقهاء حليه دم ما لا نفس له وإن كان حرام اللحم، كدم الضفادع والقراد، واختاره صاحب الرياض، مستدلين بالأصل وعمومات حل ما ليس بمسفوح.

وفيه نظر واضح، إذ حرمه الحيوان يقتضى حرمه جميع أجزائه التى منها الدم، وبعد ذلك لا نحتاج إلى الاستدلال على الحرمه بالخباثه وإطلاقات أدله حرمه الدم حتى يستشكل بعدم معلوميه الخباثه وأنه لا إطلاق قطعى فى المقام.

الخامس: الظاهر عدم نجاسه دم البيضه، بل حليته كما عن الذكرى والمعالم وغيرها، لبعض الأدله المتقدمه، خلافاً لجماعه عن الفقهاء حيث قالوا بالتحريم والنجاسه للإطلاقات، وفيه ما عرفت، أما العلقه ففيها تردد، وقد ذكرنا المسأله فى كتاب الطهاره فراجع.

ثم إن الدم المحلل فى الذبيحه لا فرق فيه بين أن يكون مع اللحم أو يجمع فى الخارج، لأن الأدله التى ذكرناها تشمل الأمرين، خلافاً للجواهر حيث حرمه، قال: (نعم لو كان منفرداً لم يحل لا للعلم بخباثته، بل لإطلاق ما دل على حرمه الدم كتاباً وسنةً) إلى أن قال: (فيكون الحاصل حينئذ أن الدم متى كان مجتمعاً وليس بتابع للحم ونحوه حرم مطلقاً) انتهى، وفيه ما لا يخفى.

ثم إن حرمه الدم المسفوح لا فرق فيه بين الشديد والخفيف، بل وما لا لون له لمرض أو نحوه إذا صدق عليه الدم.

كما أنه لا ينبغى الإشكال فى أنه لو حرم الحيوان المحلل لوطى أو جلل أو ما أشبه حرم دمه الباقى، لما تقدم من أن حرمه الكل توجب حرمه الجزء.

ولو انقلب الدم المسفوح إلى شىء آخر بالوسائل العلميه فلا يبعد حليته وطهارته، لقاعده الانقلاب والاستحاله، كما تقدم الكلام فى ذلك فى الجمله.

وفى الدم مسائل أخر اكتفينا منه بهذا القدر، والله العالم.

ص:٢٥٠

مسأله ۲۷ الدم القليل فی القدر يغلی

(مسأله ۲۷): لو وقع دم قليل فی قدر يغلی حتی ذهب الدم، فهل يحل أكل ما فی القدر أم لا، قولان:

الأول: حليه الأكل، كما عن المفيد والشيخ فی النهايه والديلمی والتقی، بل عن المفيد والديلمی عدم التقييد بالقليل، وعن التقی عدم الفرق بين الدم وغيره من النجاسات.

الثانی: عدم الحل مطلقاً، بل ادعی التحرير والدروس الإجماع علی العدم فی سائر النجاسات، وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً.

استدل القائل بالحرمه بالعمومات الداله علی نجاسه كل ما لاقی النجس سواء كان دماً أو غيره.

واستدل للقول الأول بجمله من الروايات.

كصحيح سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقيه من الدم أيؤكل، قال: «نعم فإن النار تأكل الدم»((۱)).

وخبر زكريا بن آدم، سألت الرضا (عليه السلام) عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فی قدر فيه لحم ومرق كثير، قال: «يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمه أو الكلاب، واللحم اغسله وكله». قلت: فإن قطر فيه الدم، قال: «الدم تأكله النار إن شاء

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۶ الباب ۴۴ من الأطعمه المحرمه ح۲

الله»((1)).

وعن علی بن جعفر، فی کتابه، عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن قدر فیها ألف رطل من ماء یطبخ فیها لحم وقع فیها وقیه دم، هل یصلح أکله، فقال: «إذا طبخ فکل فلا بأس»((2)).

وقد استند من تعدی إلی سائر النجاسات بالمناط، وفیه عدم القطع به، خصوصاً بعد التفریق بین الأمرین فی روایه زکریا بن آدم.

ثم إن المشهور حملوا هذه الروایات تاره علی التقیه کما احتمله الوسائل، وتاره علی عدم صحه السند، وتاره علی احتمال أن یکون الدم حلالاً کالمختلف فی الذبیحه، وتاره علی إراده الإمام (علیه السلام) جواز أکل اللحم بعد غسله لتوهم السائل أنه لا یجوز الأکل وإن غسل، لأن الدم ثخین، وتاره علی احتمال أن یکون الماء الموجود فی القدر مطلقاً وکراً بحمل روایه ألف رطل علی أنه کر، وحمل سائر الروایات علیه، وتاره حملوا الروایات علی الشذوذ، وتارهً بإلقاء التعارض بین هذه الروایات وما دل علی نجاسه الدم وحرمته.

۱- العوالی: ج۳ ص ۴۷۰ ح۳۹، وکما فی الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۶ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات ح۸

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۶ الباب ۴۴ من الأطعمه المحرمه ح۳

ولكن الكل منظور فيه، إذ لا وجه للحمل على التقيه بعد عدم المعارض، والسند صحيح يعمل به، واحتمال كون الدم حلالاً لا يحتاج معه إلى أكل النار للدم، وإراده الإمام أكل اللحم خلاف النص الدال على أكل المرق وخلاف التعليل أيضاً، واحتمال الكريه بعيد بل إطلاق الصحيحه وغيرها يقتضى التعميم، مضافاً إلى أنه لا وجه حينئذ للفرق بين الدم وسائر النجاسات، كما لا وجه للتعليل بأكل النار وللدم، ولا وجه للقول بشذوذ الروايات، بل يظهر من القدماء العلم بها، ولذا أفتى المقنعه والنهايه وهما نصوص الأخبار على ذلك.

ففى المقنعه: «فإن وقع دم فى قدر يغلى على النار جاز أكل ما فيه بعد زوال عين الدم وتفرقها بالنار، وإن لم تزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم، وحل منها ما أمكن غسله بالماء»((1)).

وفى النهايه: «فإن حصل فيها شىء من الدم وكان قليلاً ثم غلى جاز أكل ما فيها لأن النار تحيل الدم، وإن كان كثيراً لم يجز أكل ما وقع فيه» انتهى((2)).

وهذه الروايات أخص مطلقاً فلا تعارض العموم، بل يمكن أن يقال: إن الدم أخف نجاسةً واحترازاً من سائر النجاسات، بدليل ما ورد من أنه يزول بالبصاق، وأن المتخلف منه حلال، وأن دم ما

۱- المقنعه: ص ۹۰ س ۲

۲- النهايه، من الجوامع الفقيهه: ص۳۷۵ س ۱۳

ليس دمه دافق طاهر، بل قد تقدم بحليته من الرياض، وأن الظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الدم القليل الباقى على الجسد إذا غسل وذهب أكثره.

كما ربما يستدل لذلك بعدم ورود دليل باجتناب النبى (صلى الله عليه وآله) وأصحابه عن مثل ذلك الدم الذى كان يصيبهم من جراء الحروب فتأمل، إلى غير ذلك.

هذا ولكن الإنصاف أن الفتوى بمضمون الروايات مشكله، بعد عدم عمل المشهور، وإن كان ذلك لا يوجب وهناً فى مثل هذه الروايات، والله العالم.

ثم على القول بالحليه، فالظاهر أنه يشترط أن لا يكون من دم نجس العين، ولا غير الماكول كالهره، للانصراف إلى الدماء المعتاده، وهل يشمل دم بنى آدم كما إذا جرحت اصبع الطباخ بالسكين فسال منها الدم فى القدر، احتمالان، من الإطلاق خصوصاً وأنه كثير الابتلاء، ومن الانصراف.

كما يشترط الغلو بالنار إلى ذهاب الدم.

وهل يتعدى إلى سائر المائعات، كما إذا أراد طبخ اللبن أو الباقلاء مثلاً، احتمالان، من المناط، ومن الأصل.

ولا فرق بين أن يكون القدر فى حال الغليان أو غلى بعد سقوط الدم، والظاهر لزوم أن يبقى القدر يغلى حتى يذهب الدم أى ينتشر ويستهلك حتى لا يبقى له أثر.

مسأله ۲۸ حليه المرق وحرمته

(مسأله ۲۸): ما تقدم كان فى حليه وحرمه المرق، أما اللحم وسائر ما فى القدر فإنه لا إشكال نصاً وفتوىً فى جواز غسله وأكله.

وغسل كل شىء بحسبه، فإن كان الغلى كثيراً بحيث دخل الماء النجس فى جوف اللحم والحمص مثلاً، لزم عصر اللحم ليدخل الماء الطاهر فى جوفه، وتجيفيف الحمص ثم وضعه فى الماء الطاهر، كما مرت الكيفيه فى باب الطهاره.

وإن لم يدخل الماء النجس فى جوف المذكورات، بأن صب الماء بمجرد وقوع الدم، كفى غسل ظاهر المذكورات.

ولو شك فى وصول الماء إلى الجوف كان الأصل العدم.

ويدل على ذلك بالإضافه إلى القاعده، الروايه الوارده فى باب وقوع الفاره فى القدر:

فعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت فإذا فى القدر فاره فقال: «يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»((۱)).

ومن المعلوم أنه لا خصوصيه للفاره، بل كذلك كل حيوان حتى ولو كان نجس العين.

بل يمكن أن يستدل لذلك بما دل على عدم البأس بما إذا كان ما وقع فيه ليس له نفس سائله.

كخبر أبى بصير المرادى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الذباب يقع فى الدهن والسمن والطعام، فقال: «لا بأس كل»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۶ الباب ۴۴ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۸ الباب ۴۶ من الأطعمه المحرمه ح۱

وعن الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام) إنه قال: «فى الخنفساء والعقرب والصرد إذا مات فى الإدام فلا بأس بأكله»((۱)).

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام)، قال: «فى الخنفساء والعقرب والصرار وكل شىء لا دم له يموت فى الطعام، لا يفسده»((۲)).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه أتى بجفنه قد أدمت فوجدوا فيها ذباباً فأمر به فطرح، وقال (صلى الله وعليه وآله): سموا الله وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئاً»((۳)).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه رخص فى الإدام والطعام يموت فيه حشائش الأرض والذباب وما لا دم، فقال: لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرمه، فإن مات ما له دم وكان مايعاً فسد، وإن كان جامداً فسد منه ما حوله وأكلت بقيته»((۴)).

وعن نوادر الراوندى، بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «ما لا نفس له

۱- المستدرک: ج۳ ص۷۷ الباب ۳۲ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۷۷ الباب ۳۲ من الأطعمه المحرمه ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۷۷ الباب ۳۲ من الأطعمه المحرمه ح۳

۴- المستدرک: ج۳ ص۷۷ الباب ۳۲ من الأطعمه المحرمه ح۴

سائله إذا مات فی الإدام فلا بأس بأکله»((۱)).

نعم إذا تعدی سمّ ما لا نفس له إلی الطعام حرم من جهه السم کما عرفت، وعلیه یحمل خبر عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، أنه سئل عن العظایه تقع فی اللبن، قال: «یحرم اللبن وقال إن فیها السم»((۲)).

أما إذا خرجت الفاره عن الإدام والقدر وما أشبه حیه فلا إشکال فیه لطهاره الفاره، کما سبق ذکره فی کتاب الطهاره، ولا بأس بمبعرها لما تحقق فی کتاب الطهاره من أن زوال عین النجاسه عن ظاهر الحیوان مطهر له، بل یحتمل عدم نجاسه جسم الحیوان أصلاً کما هو کذلک فی باطن الإنسان.

۱- المستدرک: ج۳ ص۷۷ الباب ۳۲ من الأطعمه المحرمه ح۵

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۸ الباب ۴۶ من الأطعمه المحرمه ح۲

مسأله ۲۹ إذا وقع حیوان له نفس سائله فی السمن

(مسأله ۲۹): إذا وقع حیوان له نفس سائله فی السمن والزیت والعسل وما أشبه فإن خرج حیاً فلا إشکال فیه، إلّا إذا کان الحیوان نجس العین، بلا خلاف ولا إشکال فی المستثنی والمستثنی منه، وما یتوهم منه عدم نجاسه ما وقع فیه نجس العین یجب تأویله بالإجماع.

ومنه ما رواه سعید الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الفاره والکلب یقع فی السمن والزیت ثم یخرج منه حیاً، قال: «لا بأس بأکله»((۱)).

فإن المراد بالکلب إما مطلق السبع المراد به الطاهر منه، فإن الکلب یطلق علی ذلک، وفی الحدیث: «سلّط علیه کلباً من کلابک فسلط الله علیه الأسد»((۲)).

أو المراد السمن والزیت الجامدین اللذین لم یؤثر الحیوان فیهما إطلاقاً، بالإضافه إلی أن الحدیث مضطرب المتن، فقد رواه الکلینی کما تقدم، ورواه الشیخ بإسقاط لفظ (الکلب)((۳)).

أما إذا مات الحیوان الذی له نفس فی السمن وما أشبه أو وقع فیه وهو میت فللسمن ثلاثه أحوال: الذوبان، والجمود العادی، والجمود الحجری، فإذا کان الأول تنجس ولم یجز

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۶ الباب ۴۵ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- بحار ال أنوار: ج۶۲ ص۲۵۹. قال النبی (صلی الله علیه وآله) فی دعائه

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۵ الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه ح۵

استعماله فيما يشترط بالطهاره كالأكل، وجاز جعله صابوناً أو للإسراج أو للتطليه أو ما أشبه ذلك، وإن كان الثانى أخذ الحيوان وما حوله وطرح وحل الباقى، وإن كان الثالث طرح الحيوان بنفسه لعدم السرايه أصلاً، وتعرض الروايات وغالب الفقهاء للأولين فقط إنما هو لندره الثالث، نعم تعرض للثالث الجواهر وبعض آخر.

وكيف كان، فالحكم بالإضافه إلى أنه على وفق القاعده، ورد فيه مستفيض الروايات:

فعن معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: جرذ مات فى زيت أو سمن أو عسل، فقال: «أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت فيستصبح به»((1)).

وروى أحمد بن محمد مثله، إلا أنه زاد: وقال فى بيع ذلك الزيت: «يبيعه لمن اشتراه ليستصبح به»((2)).

ومن المعلوم أن الاستصباح من باب أمثال، فالمراد صرفه فيما لا يشترط بالطهاره.

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا وقعت الفاره فى السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقى، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۴ الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۴ الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه ح۲

ذلک»((۱)).

وعن حماد، عن الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الفاره والدابه تقع فی الطعام والشراب، فتموت فیه فقال: «إن کان سمناً أو عسلاً أو زیتاً، فإنه ربما یکون بعض هذا، فإن کان الشتاء فأنزع ما حوله وکُله، وإن کان الصیف فارفعه حتی تسرج به، وإن کان برداً فأطرح الذی علیه ولا تطرح طعامک من أجل دابه ماتت علیه»((۲)).

وعن سعید الأعرج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث أنه سأله عن الفاره تموت فی السمن والعسل، فقال: قال علی (علیه السلام): «خذ ما حولها وکل بقیته». وعن الفاره تموت فی الزیت، فقال: «لا تأکله ولکن أسرج به»((۳)).

وعن سماعه، قال: سألته عن السمن تقع فیه المیته، فقال: «إن کان جامداً فألق ما حوله وکل الباقی». فقلت: الزیت، فقال: «أسرج به»((۴)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (علیهم السلام)، قال: سألته عن الفأره تموت فی السمن والعسل

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۴ الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۵ الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه ح۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۵ الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه ح۵

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۵ الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه ح۶

الجامد أيصلح أكله، فقال: «اطرح ما حول مكانها الذى ماتت فيه وكل ما بقى ولا بأس»((۱)).

إلى غيرها من الروايات.

وكما أن الأمر هكـذا فى موت الحيوان ذى النفس كـذلك فى وقوع النجاسه، لوحده الباب، ولخصوص خبر عمار، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، فى حديث إنه سـئل عن الدقيق يصـيب فيه خرء الفار هل يجوز أكله، قال: «إذا بقى منه شـىء فلا بأس، يؤخذ أعلاه فيرمى به»((۲)).

ولاـ يخفى أن كون الحكم كـذلك فى الجامـد إنما هو فيما إذا كان الموت وقت الجمود، أما إذا كان ذائباً فمات ثم جمـد، لزم عـدم اسـتعمال الكل فيما يشترط بالطهاره، كما أنه لو شك فى الذوبان والجمود وقت الموت كان الأصل الطهاره، ولو شك فى موت الحيوان فى السمن أو خارجه بعد إخراجه كان الأصل الطهاره أيضاً.

ولاـ يخفى أن الأفضل الاجتناب عن مطلق ما وقع فيه الفاره وإن خرجت حيه لكراهتها، كما تقـدم فى كتاب الطهاره، ويـدل عليه بـالخصوص ما رواه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السـلام)، سألته عن الفاره والكلب إذا أكلا من الخبز وشـبهه أيحل أكله، قال: «يطرح منه ما أكل ويحل الباقى»، قال: وسألته عن

۱- بحار الأنوار: ج۱۰ ص۲۶۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۵ الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه ح۷

فاره أو كلب شربا من زيت أو سمن، قال: «إن كان جزه أو نحوها فلا تأكله، ولكن ينتفع به لسراج أو نحوه، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله، إلا أن يكون صاحبه موسراً يتحمل أن يهرقه فلا ينتفع به فی شیء»((1)).

ولا بد من تأويل الخبر فيما يخالف ظاهره القواعد العامه بما لا يخالفها كما لا يخفى.

ثم إن المحكى عن العلامه إمكان تطهير الدهن المتنجس بإلقائه فی كر ماء حار لأنه يعلم وصول الماء الطاهر فی كل جزء وصل إليه النجس، أو يقال: إنه لم يعلم نجاسه أكثر مما وصل إليه الماء الحار، كما حكى عن بعض طهاره كل مضاف وما أشبه بالماء لإطلاق أدله مطهريته.

وعن كشف اللثام، تقريب طهر الدهن دون غيره، قال: وذلك لأنها بعد ما تتفرق فی الماء تطفو عليه بسبب دسومتها بخلاف سائر المائعات.

وفی الكل ما لا يخفى، إذ ظاهر أدله إلقاء المرق والدهن والسمن والعسل ونحوها أنه غير ممكن التطهير وإلا كان ذلك إسرافاً لا يجوز، بالإضافه إلى أن الماء إذا لم يستوعب جميع أجزاء النجس لم يطهره، وذلك لا يمكن إلا باستهلاك ما يقبل الاستهلاك كاللبن والمرق، ومع الاستهلاك لا بقاء لما نجس، وفی الدهن لا يعلم بوصول الماء إلى جميع

۱- قرب الأسناد: ص۱۱۶

الأجزاء التى تتجست كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنه يكفى فى الجمود أن يكون بحيث إذا أخذ منه مقدار بقى مكانه فارغاً إلى دقائق أو ما أشبه، فإن السرايه حينئذ ممتنعه عرفاً وهى ميزان النجاسه والطهاره عند الملاقاه.

ولو شك فى شىء أنه مائع أو جامد كان الأصل عدم النجاسه، اللهم إلاّ إذا كان هناك حاله سابقه بالجمود أو الميعان.

ثم إن المشهور قيدوا الاستصباح بالدهن المتنجس بأن يكون تحت السماء لا تحت الأظله، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه، قال فى الجواهر: لكن اطلاق النصوص يقتضى خلافه، بل فى كشف اللثام: لم نظفر بخبر مفصل ولا ناهٍ عن الاستصباح، مطلق أو تحت الاظله، ولعله لذا حكى عن الشيخ جوازه صريحاً، وعن ابن الجنيد: ظاهراً، وعن بعضهم: الجواز إلا أن يعلم أو يظن بقاء شىء من عين الدهن فيحرم تحت الظلال، والظاهر أن التقييد لأجل أن الدخان المصاحب للأجزاء الدهنيه يصيب السقف الموجب لنجاسته، ومن المعلوم أن تنجيس السقف ليس بحرام، فالنهى إذا كان، كان إرشادياً، هذا بالإضافه إلى أن الدخان ليس بنجس للاستحاله، واحتمال أن الحرمه من أجل أن تنجيس السقف إسراف كما ذكره الجواهر بعيد جداً، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب (الفقه) فراجع.

والظاهر أن كل نجس أو متنجس يمكن استعماله فيما لا يشترط بالطهاره، ويجوز بيعه إلا ما خرج بالدليل، وكذلك كل

نجس أو متنجس قابل للاستحاله إلى ما ينتفع به عند العقلاء إلا ما خرج بالدليل.

ولو كانت الاستحاله توجب تلويث البيئه بما يضر الناس والحيوانات المحترمه لم يجز، للنهى عن الضرر والضرار، وكذا كل أقسام التلويث الناشئ من مختلف التصرفات.

ثم هل الضرر المتراكم من أجزاء غير ضاره محرم أيضاً كالضرر الكامل ابتداءً، أم لا، فلو أن رسو السفن فى الميناء يوجب تلوث الماء بالنفط بعد رسو مائه سفينه مما يوجب موت الحيتان وتضرر الناس لوساخه المياه المسقطه لها عن قابليه الاستعمال، فهل يحرم ذلك لمجموعها بدليل لا ضرر، أو للجزء الأخير من العله، أو لا حرمه لانصراف «لا ضرر» إلى الضرر الكامل، احتمالات، وإن كان لا يبعد الأول على تأمل.

نعم لا إشكال فى أنه للحاكم الاسلامى أن يمنع ذلك للمصلحه العامه، وقد تقدم مثل هذا الكلام فى بعض المسائل السابقه فراجع.

ص:۲۶۴

مسأله ۳۰ إعلام المشتری

(مسأله ۳۰): لا إشکال ولا خلاف فی وجوب إعلام المشتری المتجنب فی مذهبه عن مثل هذا الدهن النجس إذا أرید بیعه له، لما تقدم من خبر معاویه، قال (علیه السلام): «وبیّنه لمن اشتراه لیستصبح به»((۱))، ولتحریم الغش کما فی الجواهر، لکن الاستناد إلی تحریم الغش للمسأله بصوره مطلقه مشکل، لأنه إذا کان المشتری یرید استعماله فیما لا یشترط بالطهاره لم یکن غشاً فیما کان الثمن واحداً، بل یمکن أن یقال: إن البیان إنما هو لأجل عدم استعماله فی الطهاره، فإذا علمنا بأنه لا یستعمله فیها جاز البیع من غیر بیان، وذلک لظهور عله الاستصباح فی ذلک، فلو علمنا أنه یرید الاستصباح من وفعله لم یلزم الإعلام.

بل وکذلک إذا کان البائع أو الآخذ وکیلاً عنه فی الاستعمال فیما لا یشترط بالطهاره، فیبیعه البائع، ویوکله المشتری بعد ذلک لاستعماله، أو یوکل من یعلم نجاسته فیستعمله فیما لا یشترط بالطهاره.

ثم إنه فیما لم یکن المشتری متجنباً فی دینه لأنه لیس بمسلم، أو فی مذهبه لأنه مسلم لا یری نجاسه مثل ذلک، أو یری نجاسه مثل ذلک لکنه غیر مبال، حتی أنه لا فرق بین أن نقول له إنه نجس وبین أن لا نقول له، فهل یجب الإعلام مطلقاً للنص، أو لا یجب مطلقاً لعدم الفائده، أو یفصل بین الأولین فلا یجب الإعلام من باب «ألزموهم بما التزموا به»، وبین الثالث فیجب إعلامه، احتمالات.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۴ الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه ح۱

وعن بعض الفقهاء تقييد وجوب الإعلام بما إذا كان الشترى مسلماً، والظاهر أن مراده المسلم المتجنب فى مذهبه عن مثل ذلك، إذ لا خصوصيه للإسلام، ولعل الأظهر جواز البيع لهما لقاعده ألزموهم، وبعض الشواهد الأخر مثل بيع المشتبه بين الذكى والميته لمن يستحل، وقد تقدم الكلام حول ذلك.

لا يقال: يشمله: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»((1)).

لأنه يقال: إن دليل «ألزموهم» حاكم عليه، ولذا يخص به الأدله الأوليه، فيجوز نكاح من طلقه العامه بلا شاهد ثلاث مرات فى مجلس، ويجوز أخذ الإرث للأخ مع وجود الابن، ويجوز أخذ الثمن الذى أخذه الذمى لبيعه الخمر والخنزير وما أشبه.

نعم يشكل العمل بدليل «ألزموهم» فى موارد نشك فى إطلاق الدليل لمثلها، كما إذا جاز عندهم نكاح المرأه المتزوجه لغير زوجها، أو قتل الحيوان وقذاً أو ما أشبه، أو أن نبيع لهم الخمر والخنزير أو نحو ذلك، وللكلام فى خصوصيات هذه القاعده محل آخر.

أما بيعه بلا إعلام لمن يحرمه فى مذهبه كالشيعى غير المبالى فلعل الإطلاق مانع له، وعدم فائده الإعلام لا يبرر البيع بلا إعلام، بعد شمول النص والفتوى له من غير مخصص.

ومنه يعلم الكلام فيما إذا كان الإعلام غير منتج إطلاقاً لعدم مبالاته،

۱- العوالى: ج۲ ص۱۱۰ ح۳۰۱

فهل يجب إعلامه، أو لا؟ يجب، أو لا؟ يجوز البيع له، احتمالات، وإن كان لا يبعد الجواز مع الإعلام، لأن عصيان المشترى لا يوجب حرمه البيع له، ألا؟ ترى أنه لو اشترى التمر وعلمنا أنه يجعله خمراً جاز، اللهم إلا؟ أن يقال: إن قوله (عليه السلام): «ليستصبح به» أخذ غايه بمعنى أنه إنما يجوز البيع فيما إذا كان البائع يعلم أنه يستصبح به، فتأمل.

ثم إن الإعلام طريقى، فلو كان يعلم المشترى بالنجاسه لم يجب الإعلام.

كما أن الظاهر أن الإعلام إنما هو لمن يريد الاستعمال، فلا خصوصيه للمشترى، فلو اشتراه زيد وعلمنا أن عمروا يريد استعماله، إما من جهه أن زيداً وكيل له، أو لأجل أنه يريد أن يسلمه لعمرو، أو ما أشبه ذلك، يكفى إعلام المستعمل.

ولا؟ فرق بين إعلام المشترى قبل البيع أو مع البيع أو بعده بما يستلزم الاستصباح له، ولو كان الإعلام بعد سنه إذا علمنا أن الاستصباح بعد سنه وشهر مثلاً، وذلك لإطلاق الدليل والمناط.

ثم إنه لو لم يعلمه بالحال فله صور ثلاث:

الأولى: أن يستعمله فى الاستصباح وما أشبه، والظاهر أنه فى هذه الصوره لا حق له فى الفسخ، ولا فى الأرش إذا لم يعد الدهن معيباً، وله الحق فى ذلك إذا عد معيباً ويرجع البائع إلى المثل أو القيمه حينئذ.

الثانيه: أن يستعمله فى ما يشترط بالطهاره، وحالها حال الصوره السابقه لوحده الدليل فيهما.

الثالثه: إن لم يكن استعمله بعد فله الخيار، وإذا علم فيما إذا عدّ ذلك عيباً، أما إذا لم يعدّ عيباً فالفسخ مشكل، كما أن القول بصحه البيع مشكل أيضاً.

نعم ذهب بعض الفقهاء إلى فساد البيع إذا لم يعلمه، وقد تقدم بعض الكلام فى ذلك فى بابه، فراجع.

ص:٢٦٨

مسأله ۳۱ حکم أوانی الکفار

(مسأله ۳۱): المشهور بین الفقهاء نجاسه أوانی الکفار التی باشروها برطوبه، سواء کانوا أهل الکتاب أم لا، وسواء کانوا ذمیین أم لا.

ویدل علیه من الکتاب، قوله سبحانه: (إنما المشرکون نجس)((۱))، الظاهر فی النجاسه الظاهریه، بضمیمه قوله: (قالت الیهود عزیر ابن الله وقالت النصاری المسیح ابن الله)((۲)) إلی قوله سبحانه: (سبحانه عما یشرکون)((۳))، وإذا کان الیهود نجساً کان سائر أقسام المشرکین والملحدین أیضاً نجساً، بالمناط المساوی أو الأولوی.

لا یقال: کیف یحکم بالنجاسه ولا قذاره لهم.

لأنه یقال: إن الحکم الشرعی قد یوضع لأمر جسمانی، وقد یوضع لأمر نفسانی، فکما أن ما لم تفر أوداجه الأربعه من البهائم یحرم لأنه میته یورث الأمراض، کذلک ما لم یذکر اسم الله علیه یحرم لأنه فسق وخروج من طاعه الله مما یضر النفس، فإن القوانین النفسیه وضعت لتوجیه النفس إلی الجاده المستقیمه، کما وضعت القوانین الجسمیه لتوجیه الجسم إلی الجاده المستقیمه، ومن هذا القبیل کثیر من الأحکام، کالصیام والوضوء وغیرهما، فبینما هما عملان لأجل تنظیف الجسم عن رواسب الغذاء وتنظیف البدن عن الأقذار کذلک، هما عملان لأجل تنظیف الروح

۱- سوره التوبه: الآیه ۲۸

۲- سوره التوبه: الآیه ۳۰

۳- سوره التوبه: الآیه ۳۱

بالتوجيه إلى الله سبحانه، ولذا يشترط فيها النيه، وكذلك الغسل والاعتكاف والتيمم والجهاد وغيرها.

ولذا قال (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»((۱))، كما أن هناك طائفه أخرى من الأحكام تحتاج بالإضافه إلى جانب الصوره إلى النيه كالمعاملات، فذلك لأجل احترام النفس حتى لا يصدر شيء مربوط بها إلا بإرادتها.

وكيف كان، فلعل سر النجاسه فى الكفار تحصين المسلمين عن الانزلاق، فإن النجاسه توجب تنفرهم عنهم مما يكون المسلم بعيداً عن الانسياق مع آرائهم وأفكارهم، فهو كالحكم الوقائى والاحتياطى الذى عبر عنه النبى (صلى الله عليه وآله) بقوله: «فمن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه»((۲)).

وهناك سر آخر محتمل، وهو إيجاد الضغط الأدبى النفسى على الكافر، فإن علمه بأنه نجس، يوجب أن يتساءل ويفكر لماذا هذا الحكم، فيقال له: لانحراف فى عقيدتك وفى سلوكك، فيفكر فى الخلاص من هذه الوصمه، ويوجب تر عقائده حول الإله وحول الأنبياء، وترك سائر الأمور الخرافيه، وترك أعماله المنافيه كزواج الأمهات والمحارم، وأكل الخنزير وشرب الخمر، وما أشبه ذلك.

لا يقال: إن ذلك يوجب عسراً وحرجاً على المسلمين أولاً،

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۴ الباب ۵ مقدمه العبادات ح۱۰

۲- تنبيه الخواطر: ج۱ ص۵۲

وتنفير الكفار عن الإسلام ثانياً.

لأنه يقال: أما الحرج على المسلمين فإنه قليل جداً، فإن كل ما لم يعلم مباشرتهم له برطوبه كان طاهراً حلالاً، لقاعده «كل شيء لك حلال»((1))، والقليل من الحرج إنما هو لأجل ما فى قبال ذلك من الفوائد الكثيره.

وأما التنفير فإنه أمر لا بد منه لأجل الهدايه، فإن الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وما أشبه أيضاً يوجب التنفير فى الجمله، ففائده الضغط والإرشاد والوقايه أهم من فائده ترك التنفير.

ومن ظريف الأمر أن أحد المسيحيين قال لى بعد أن فلجت عليه فى البحث: إنه يمنعه عن الإسلام شيء واحد، قلت له: وما، قال: إنه أراد دخول صحن موسى بن جعفر (عليه السلام) فى الكاظميه فمنع عن ذلك بحجه أنك كافر نجس، وكان متأثراً جداً من هذا الحادث، قلت له: إذا أثبت أن الحق مع المانعين ماذا تفعل، قال: أسلم، قلت: إن صاحب المرقد حكمه حكم صاحب بيت تعاديه أنت وتعادى آباءه، فهل لصاحب البيت أن يقول لك: لا تدخل بيتى ما دمت تعادينى وتعادى آبائى، قال: طبعاً، ثم قال: لكنى لا أعادى صاحب المرقد فى الكاظميه، قلت له: إنك تقول إن جده الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يكن رسولاً وإنما ادعى الرساله خلاف الواقع، وأن

١- الوسائل: ج١٢ ص٥٩ الباب ٤ من ما يكتسب به ح١

طريقه صاحب المرقد غير صحيحه، وإلا فإذا لا تقول ذلك فلماذا لم تقبل جدّه بالرساله، ولم تقبل طريقته بالصحه، وهل معنى المعاداه إلا التكذيب وإبطال طريقه صاحب المرقد، وشرحت للرجل الأمر شرحاً وافياً مما سبب أن هداه الله للإيمان فى المجلس، فأسلم((١)).

وكيف كان، فيدل على لزوم اجتناب أوانى الكفار التى باشروها برطوبه، جمله من الروايات مطابقةً أو التزاماً:

فعن سعيد الأعرج: أن سأل الصادق (عليه السلام) عن سؤر اليهودى والنصرانى أيؤكل أو يشرب، قال: (عليه السلام): «لا»((٢)).

وعن زراره، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال فى آنيه المجوس: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء»((٣)).

وكان سر التخصيص بالاضطرار لأجل دفع احتياج المسلم إلى الكافر حتى لا يحتاج إليه حتى فى الإناء، أو لأجل بقاء أثر النجاسه فى ظل الإناء ولو وهماً، وذلك لأجل التنزه الاستحبابى.

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنيه أهل الذمه والمجوس، فقال (عليه

١- انظر: مباحثات مع الشيوعيين للمؤلف (الناشر)

٢- الوسائل: ج١٦ ص٣٨٤ الباب ٥٤ من الأطعمه المحرمه ح١

٣- الوسائل: ج١٦ ص٣٨٤ الباب ٥٤ من الأطعمه المحرمه ح٨

السلام: «لا تأكلوا فی آنیتهم ولا من طعامهم الذی یطبخون ولا فی آنیتهم التی یشربون فیها الخمر»((۱)).

والقید من باب المثال، وإلا- فلا- فرق بین مختلف أوانیهم التی تنجست سواء بالخمر أو بلحم الخنزیر أو بالمیته والدم أو بمباشرتهم برطوبه أو غیر ذلک.

وعن إسماعیل وعبد الله، قالا: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا تأکل من ذبیحه الیهودی ولا تأکل فی آنیتهم»((۲)).

وفی خبر، عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه سئل عن آنیه أهل الذمه، فقال: «لا تأکلوا فیها إذا کانوا یأکلون فیها»((۳)).

إلی غیرها من الروایات الواجب تقییدها بما إذا علم بنجاسه الآنیه.

وفی قبال هذه الروایات طائفه أخری تدل علی الطهاره، مما یقتضی الجمع بینهما حمل الناهیه علی الاستحباب، إلا أن إعراض المشهور عن دلاله الداله علی الطهاره، وکون الداله علی الطهاره موافقه للعامه مما أوجب حملها علی التقیه، أوجبا القول بالنجاسه، والقول بأن الجمع الدلالی مقدم علی الحمل علی التقیه کما أن إعراض المشهور لأمر دلالی أشبه لا یوجب الإسقاط فیه إذ التقیه إذا صارت قویه قدمت علی الجمع الدلالی کما ذکره

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۵ الباب ۵۴ من الأطعمه المحرمه ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۶ الباب ۵۴ من الأطعمه المحرمه ح۷

۳- انظر: الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۵ الباب ۵۴ من الأطعمه المحرمه ح۳

الفقيه الهمدانی فی باب وقت صلاه المغرب، بعد ورود طائفتین من الأخبار حول أنه هل هو وقت سقوط القرص أو وصول الحمره إلی قمه الرأس، کما أن الإعراض یوجب وهن الروایه، وتفصیل هذه المباحث فی محالها، وقد فصلنا المسأله فی کتاب الطهاره فراجع.

وقد ذکرنا هناک مسأله مطهریه النار وأنه إذا عجن الطحین بالماء النجس لم یطهر بالنار، بل طهره بالغمس فی الماء ووصول الماء إلی جمیع أجزائه کما هو المشهور، وقد خالف الشیخ فی بعض کتبه لروایه ضعیفه، والله العالم.

ص:۲۷۴

مسأله ۳۲ بول ما هو نجس العين

(مسأله ۳۲): لا إشكال ولا خلاف فى حرمه بول ما هو نجس العين كالكلب والخنزير والكافر، وفى حرمه بول الإنسان بصوره عامه.

إلا ما ربما يقال: من طهاره بول المعصوم (عليه السلام) لآيه التطهير((۱))، ولما روى ضعيفاً شرب بعض الصحابه دم الرسول (صلى الله عليه وآله) أو بوله، وإذا كان الدم طاهراً كان البول طاهراً لوحده المناط، ولما ورد فى زياره الحسين (عليه السلام): «أشهد أنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر»((۲))، والإطلاق يشمل كل جزء، ولما ورد فى زيارته (عليه السلام) أيضاً: «أشهد أنك كنت نوراً فى الأصلاب الشامخه والأرحام المطهره»((۳))، والنور ليس بنجس، بالإضافه إلى المنى لو كان نجساً صارت الرحم نجسه، ولما ورد من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يغسل لأن بدنه صار نجساً بالموت وإنما للسنه، وأن الصديقه (عليها السلام) قالت فى وصيه لعلى (عليه السلام): «ولا تكشف عنى فإنى طاهره مطهره»((۴))، بعد وحده المناط فى كل النجاسات، حتى إذا لم يكن الميت نجساً لم يكن البول والدم والمنى نجساً، ولأن ما هو أصل النبى والوصى (عليهما السلام) الذى هو المنى لا يمكن أن يكون نجساً، إلى غيرها، وإن نوقش فى جمله

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۳۳

۲- مفاتيح الجنان: ص۴۳۹ زياره الحسين (عليه السلام) المخصوصه س۱۳

۳- مصباح المتهجد: ص۶۶۴ س ۱۰

۴- البحار: ج۴۳ ص۱۷۹

منها.

وكيف كـان، فالمسـأله خـارجه عن محل الابتلاء، وإن تعرض لها بعض العلماء، لأن المسأله من قبيل مسائل اختصاصات الرسول (صلى الله عليه وآله) فإنه تاريخ، وقد ورد أن «من ورّخ مؤمناً فقد أحياه»، فكيف بما اذا ورخ الرسول وآله الميامين (عليه وعليهم السلام)، بل ذلك من تمام المعرفه الوارد فيها: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميته الجاهليه»((١)) فتأمل.

كمـا لاـ إشـكال ولاـ خلاـف فى حرمه بول مـا له نفس سـائله، وكل ذلك لأجل النجاسه الموجبه للحرمه بالنص والإجماع، وقد تقدم أدله نجاسه أبوال هؤلاء فى كتاب الطهاره، فراجع.

إنما الكلام الآن فى حرمه أبوال الحيوانات المحلله ما عدا الإبل، فإن الإبل قد أجمعوا على حليه بوله.

فنقول: فى المسأله خلاف، فذهب السيد والإسكافى والنافع والشرائع والكفايه والأردبيلى، ومال المسالك وغيرهم إلى الحليه.

وذهب الشيخ فى النهايه، وابن حمزه والإرشاد والتحرير والقواعد والمختلف والدروس وغيرهم إلى الحرمه.

استدل للأول: بالكتاب والسنه والإجماع والأصل، فقد ادعى السيد المرتضى الإجماع على الحليه.

وفى الكتاب قوله

١- الدعائم ج١ ص٢٧ فى ذكر ولايه الأئمه..

تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً على طاعم يطعمه)((۱))، وأدله حل ما فى الأرض جميعاً((۲)).

وفى السنه: عن الجعفرى، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: «أبوال الإبل خير من ألبانها، ويجعل الله الشفاء فى ألبانها»((۳)).

وعن قرب الإسناد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»((۴)).

هذا بالإضافه إلى العمومات، وحصر المحرمات خصوصاً فى الذبيحه، فإنه لو كان بولها حراماً لذكر مع أنه ذكر الفرث، والحاصل مفهوم التحديد.

أما من قال بالحرمه، فقد استدل بأنه خبيث، وفيه: المنع عن ذلك، وتنفر بعض الطباع عن الخباثه فإن النفس تتنفر عن ما تطأه الرجل الدنسه، وما يدخل فيه الذباب والقمل وما أشبه ذلك مع أنه ليس بحرام.

واستدل بأن المثانه محرمه لأنها مجمع البول،

۱- سوره الأنعام: الآيه ۱۴۵

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۵۹ الباب ۴ من ما يكتسب منه ح۱

۳- الكافى: ج۶ ص۳۳۸ ح۱، والتهذيب: ج۹ ص۱۰۰ ح۴۳۷

۴- قرب الإسناد: ص۵۷۲، والوسائل: ج۱۷ ص۷۸ الباب ۵۹ من الأطعمه المباحه ح۲

فاللازم أن يكون البول حراماً.

وفيه: عدم التلازم، وإلّا لزم حرمه الكليتين أيضا لما ورد من أنهما مجمع البول.

واستدل أيضاً بما ورد من جواز الشرب فی حال الضروره، الظاهر فی حرمه الشرب فی حال غیر الضروره.

کخبر عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «سئل عن بول البقر یشربه الرجل، قال: إن کان محتاجاً إلیه یتداوی به یشربه، وکذلک أبوال الإبل والغنم»((۱)).

ومثله ما عن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم تنعت له من الوجع هل یجوز له أن یشرب، قال: «نعم لا بأس به»((۲)).

وفیه: إن الاحتیاج للتداوی أعم من الضروره المبیحه للأشیاء المحرمه، ولعل الشرط لأجل التنزه فی غیر حال الاحتیاج، لما فیه من تنفر الطبع فی الجمله.

ویؤیده ذکره لبول الإبل مع أن المشهور قالوا بحلیته.

وهناک وجوه أخر ضعیفه لا وجه لذکرها، لکن لا بد من تقیید الحل بما إذا لم یکن الحیوان جلالاً ولا موطوءاً، وإلا حرم بوله، کما یحرم

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۸۷ الباب ۵۹ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۸۸ الباب ۵۹ من الأطعمه المباحه ح۷

سائر أجزائه، وكما يحل بول المأكول كذلك يحل لعابه، لما تقدم من الأدله العامه، وخصوص ما ورد فى باب الأسئار من أن كل ما يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال.

ص:۲۷۹

مسأله ۳۳ لبن الحيوان المحرم والمحلل

(مسأله ۳۳): لا إشكال ولا خلاف فی حرمه لبن الحيوان المحرم، بل عن الغنيه وشرح المفاتيح الإجماع عليه، ويدل عليه أمور:

الأول: الإجماع المتقدم نقله.

الثانی: إن إطلاق تحريم الحيوانات يقتضی حرمه كل جزء منه، سواء كان جزءاً ينفصل، أو لا ينفصل، كاللحم والدم واللبن وغيرها.

الثالث: استصحاب حرمه اللبن وقت كان جزءاً من اللحم، فإن اللبن ينفصل من اللحم، واستصحاب حرمه اللبن وقت كان دماً، فإن الدم ينقلب إلی اللبن.

الرابع: المرسل المتقدم فی البيض المنجبر بالعمل، هنا وفی كل شیء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحه فكل ذلك حلال طيب، وما تقدم فی الأسئار من أن كل ما يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال، المفهوم منهما _ ولو بقرينه كونهما فی مقام التحديد _ أن ما كان حراماً فكل شیء منه حرام، وأن ما لا يجتر كالهره واللبوه لعابهما حرام المستلزم لحرمه لبنهما لوحده المناط.

الخامس: السيره المستمره علی الاجتناب.

ولا يخفی أن بعض المذكورات وإن كان فيه نظر، خصوصاً فی مثل الاستصحاب، إلا أن فی المجموع كفايه، خصوصاً إطلاق

أدله الحرمه.

أما بالنسبه إلى نجس العين كالكلب والخنزير فيزيد فى حرمته كونه نجساً ولو لملاقاه النجاسه.

ومنه يظهر الوجه فى حليه وكراهه لبن الحيوان المكروه اللحم كالإتان، والحلال بلا كراهه كالغنم، مضافاً فى المكروه إلى دليل التسامح الشامل لفتوى الفقيه، وإلى ظاهر ما ورد فى لبن الأُتن، كما فى الدعائم من أن الصادق (عليه السلام) «سئل عن ألبان الأتن يتدواى بها فرخص فيها»((١)).

أما حليه حلال اللحم فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع القطعى والسيره المستمره المتصله، متواتر الروايات:

فعن عبد الله بن سليمان، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل طعاماً ولا يشرب شرباً إلا قال: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه، إلا اللبن، فإنه كان يقول: وزدنا منه»((٢)).

أقول: وقد ثبت فى الطب الحديث أن اللبن فيه جميع ما يحتاج إليه بدن الإنسان.

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان النبى (صلى الله عليه وآله) إذا شرب اللبن،

١- المستدرك: ج٣ ص١١١ الباب ۴۵ من الأطعمه المباحه ح١

٢- المحاسن: ص۴۹١ ح۵٧۶

قال: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»((۱)).

وعن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «اللبن طعام المرسلین»((۲)).

وفی مرفوعه الفارسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال له رجل: إنی أكلت لبناً فضرنی، فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): «لا والله ما ضر قط، ولكنه أكلته مع غیره فضرك الذی أكلته فظننت أن ذلك من اللبن»((۳)).

وعن السكونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إنه لیس أحد یغص بشرب اللبن، لأن الله عز وجل یقول: (لبناً خالصاً سائغاً للشاربین)((۴))».

أقول: بعد تمامیه سند الحدیثین، فالمراد بالأول إما قضیه شخصیه وأن الروای لم یضره اللبن، أو غالبیه، أی أن الغالب عدم إضرار اللبن، وسبق الكلام علی العموم من باب الاقتضاء كما یقال: إن الدواء الفلانی یشفی المرض الفلانی، ویراد به الغالب، وبالثانی الغالب

۱- المحاسن: ص ۴۹۱ ح ۵۷۷، والكافی: ج ۶ ص ۳۳۶ ح ۳

۲- المحاسن: ص ۴۹۱ ح ۵۷۵، والكافی: ج ۶ ص ۳۳۶ ح ۶

۳- الكافی: ج ۶ ص ۳۳۶ ح ۴، والمحاسن: ص ۴۹۳ ح ۵۸۵

۴- سوره النحل: الآیه ۶۶؛ والحدیث رواه فی الكافی: ج ۶ ص ۳۳۶ ح ۷، والمحاسن: ص ۴۹۲ ح ۵۸۲

والاستدلال بالآیه لبیان أن کونه سائغاً یوجب عدم الغص غالباً.

وعن أبی الحسن الأصفهانی، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فقال له رجل وأنا أسمع: إنی أجد الضعف فی بدنی، فقال: «علیک باللبن فإنه ینبت اللحم ویشد العظم»((۱)).

وعن أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح (علیه السلام) قال: «من أکل اللبن، فقال: اللهم إنی آکله علی شهوه رسول الله (صلی الله علیه وآله) إیاه، لم یضره»((۲)).

ولعل المراد بشهوه رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن حب الرسول (صلی الله علیه وآله) للّبن.

ثم إنه یفضل بعض أقسام اللبن علی بعض الأقسام، کما یفضل شربه فی بعض الأوقات علی بعض الأوقات، کما یفضل شربه مع بعض الأشیاء.

فعن محمد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لبن الشاه السوداء خیر من لبن حمراوین، ولبن البقره الحمراء خیر من لبن سوداوین»((۳))، أی شاتین حمراوین وبقرتین سوداوین.

وکالمروی فی الرساله الذهبیه، عن الرضا (علیه السلام)

۱- الکافی: ج۶ ص۳۳۶ ح۷، والمحاسن: ص۴۹۲ ح۵۸۲

۲- المحاسن: ص۴۹۳ ح۵۸۶

۳- الکافی: ج۶ ص۳۳۶ ح۲

قال: «فی شهر أیار وقد نهی فیه من أکل الملوحات واللحوم الغلیظه، کالرؤوس ولحم البقر والغنم واللبن»، وقال (علیه السلام): «فی شهر حزیران فی جمله ما ینفع فیه الألبان والسمک الطری»((۱)).

وفی أحادیث طبخ اللحم باللبن للقوه((۲)).

وفی أحادیث شرب لبن الأتان((۳)).

فعن عیص بن القاسم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: تغدیت معه فقال: «أتدری ما هذا»، قلت: لا، قال: «هذا شیراز الأتن اتخذناه لمریض لنا فإن أحببت أن تأکل منه فکل»((۴)).

أقول: الشیراز اللبن إذا استخرج ماؤه، ولعل معرب (شیر باز) أی اللبن المحلول.

وعن یحیی بن عبد الله، قال: کنا عند أبی عبد الله (علیه السلام) فأتینا بسکرجات، فأشار بیده نحو واحده منهن وقال: «هذا شیراز الأتن اتخذناه لعلیل لنا، فمن شاء فلیأکل، ومن شاء

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۲۶ الباب ۱۱۱ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- انظر: المستدرک: ج۳ ص۱۰۶ الباب ۱۹ من الأطعمه المباحه

۳- انظر: المستدرک: ج۳ ص۱۱۱ الباب ۴۵ من الأطعمه المباحه

۴- المحاسن: ص۴۹۴ ح۵۹۴، والکافی: ج۶ ص۳۳۸ ح۱، والتهذیب: ج۹ ص۱۰۱ ح۴۳۸

فليدع»((۱)).

أقول: سكرجات جمع سكرجه، إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل، ولعله معرب (طغارجه).

وعن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شرب ألبان الأتن، فقال: «اشربها»((۲)).

وعن أبى مريم الأنصارى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن شرب ألبان الأتن، فقال لى: «لا بأس بها»((۳)).

إلى غيرها من الأحاديث الوارده فى مختلف أبواب الأطعمه والأشربه من الوسائل والمستدرك.

ثم الظاهر أن اللبن الذى يؤتى به من بعض البلاد بصوره اللبن أو بصوره المجفف لا بأس به، إلا إذا علم أن من حرام أو لبن حرام، وذلك لأصاله الحل والطهاره، كما أن اللبن المصنوع كيمياوياً من الأصول المحلله أو المشكوكه الأصول حلال أيضاً.

وقد تحقق فى كتاب النكاح أن لبن الحيوانات لا يوجب أحكام الرضاع، كما أن اللبن المصنوع من أصل اللبن أو غيره لا يوجب ذلك، والظاهر أن لبن الإنسان سواء كان رجلاً أو بنتاً غير متزوجه

۱- الكافى: ج۶ ص۳۳۹ ح۲، والمحاسن: ص۴۹۴ ح۵۹۳

۲- الكافى ج۶ ص۳۳۹ ج۳، والتهذيب: ج۹ ص۱۰۱ ح۴۳۹، والمحاسن: ص۴۹۴ ح۵۹۱

۳- الكافى: ج۶ ص۳۳۹ ح۴، والمحاسن: ص۴۹۴ ح۵۹۲، والتهذيب: ج۹ ص۱۰۱ ح۴۴۰

أو متزوجه حلالاً أو حراماً لا بأس به، لإطلاق الأدله، ولا يشملهم دليل محرم اللحم، لأنه منصرف عن الإنسان، ولذا جرت السيره بإعطاء المرضى لبن المرأه، بالإضافه إلى أن مطلق إفرازات الإنسان فيما لم يعلم حرمته كالبول ولم يعلم خبثه حلال، لأطلاقات الأدله، وخصوص ما دل على بعض الصغريات بعدم اتحاد المناط.

فعن الحسن الصيقل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث: «أن امرأه بذيه قالت له (صلى الله عليه وآله): ناولنى من طعامك، فناولها، فقالت: لا والله إلّا التى فى فيك، فأخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللقمه من فيه فناولها إياها فأكلتها، قال أبو عبد الله (عليه السلام): فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا»((١)).

وعن زيد الشحام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه كره أن يمسح يده بالمنديل وفيها شىء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمتصها أو يكون إلى جانبه صبى يمصها ((٢)).

وعن على بن جعفر، فى حديث طويل قال: فقمت فمصصت ريق أبى جعفر (عليه السلام) ــ يعنى الجواد ــ ثم قلت: أشهد أنك إمامى عند الله، فبكى الرضا (عليه السلام)((٣)).

١- الكافى: ج۶ ص ٢٧١ ح٢، والمحاسن: ص۴۵٧ ح٣٨٨

٢- الكافى: ج۶ ص ٢٩١ باب التمندل ح٣

٣- الوسائل: ج١٧ ص١٧۴ الباب ١٣١ من الأطعمه المباحه ح۴

وفيه تقرير الإمامين (عليهما السلام) لذلك، حيث لم ينكرا عليه، وفى أحاديث الصيام وغيره دلاله على ذلك أيضاً، بل ويدل على ذلك ما ورد فى أن الإمام السجاد (عليه السلام) كان يبكى حتى يختلط دمعه بطعامه.

فعن ابن طاووس، عن الصادق (عليه السلام): «إن زين العابدين (عليه السلام) بكى على أبيه أربعين سنه» إلى أن قال (عليه السلام): «وكان يبكى حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل»((١)).

وهناك روايات أخر مذكوره فى الوسائل والمستدرك فى باب جواز أكل لقمه خرجت من فم الغير فى كتاب الأطعمه فراجع، بل فى حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «شرب الماء من الكوز العام أمان من البرص والجذام»((٢)).

أقول: قد ثبت فى الطب الحديث أن الماء الذى باشره جسم إنسان يكون ذا وقايه عن الأمراض.

نعم يشكل ما صدق عليه الخبيث عرفاً، كبلاغم الصدر، وماء الأنف بعد أن خرجت عن الفم والأنف، خصوصاً إذا كانت فى غايه الوساخه، ولذا حرمها جمله من الفقهاء.

ثم إن لعاب الحيوان الحرام كالهره ونحوها إذا اختلط بالماء حيث صار مستهلكاً لم يحرم، وإلّا أشكل، لما عرفت من حرمه

١- الملهوف: ص١٢٦ ط قم

٢- المستدرك: ج٣ ص١٢٢ الباب ١٠٣ من الأطعمه المباحه ح٣

أجزاء حرام اللحم، لبعض العمومات والمطلقات.

وخصوصاً خبر داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشاه والبقره ربما درت من اللبن من غير أن يضربها الفحل، والدجاجه ربما باضت من غير أن يركبها الديكه، قال: فقال (عليه السلام): «هذا حلال طيب، كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحه فكل ذلك حلال طيب، وربما يكون هذا من ضربه الفحل ويبطئ وكل هذا حلال»((1))، فإن المفهوم منه لكونه فى مقام التحديد حرمه ما كان من حرام اللحم، والله العالم.

۱- الكافى: ج۶ ص۳۲۵ ح۷، والوسائل: ج۱۷ ص۵۹ الباب ۴۰ من الأطعمه المباحه ح۲

مسأله ۳۴ شعر الخنزير

(مسأله ۳۴): المشهور بين الفقهاء عدم جواز استعمال شعر الخنزير مطلقاً، سواء كان فيما يشترط فيه الطهاره أم لا، واستدلوا لذلك بالنجاسه فيما يشترط فيه الطهاره، وبأنه من الأعيان النجسه، فالإجماع على عدم جواز الانتفاع بالنجس شامل له.

وفى خبر تحف العقول: «وكل أنواع التقلب فيه»((۱))، بل يشمله إطلاق تحريم الخنزير((۲))، بل عن السرائر ادعاء تواتر الأخبار به.

لكن فى الكل نظر، إذ قد اختلف فى نجاسه الشعر، وعلى تقدير التسليم فالإجماع منصرف عاده إلى الاستعمال فيما يشترط بالطهاره، إلّا إذا كان هناك دليل خاص، فتأمل.

وخبر تحف العقول بالإضافه إلى أنه محتاج إلى العمل، يمكن تخصيصه بما سيأتى من الأخبار، ودليل تحريم الخنزير منصرف إلى الإكل، ودعوى التواتر منظور فيها، قال فى الجواهر: لم نظفر بخبر واحد، كما اعترف به فى كشف اللثام، هذا مضافاً إلى غير واحد من النصوص وفيها الحجه سنداً والصريحه دلالهً.

كخبر برد الإسكاف، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى رجل خراز، لا يستقيم عملنا إلى بشعر الخنزير نخرز به، قال: «خذ منه وبره فاجعلها فى فخاره ثم أوقد تحتها حتى

۱- تحف العقول: ص ۲۰۰ س ۴

۲- انظر الوسائل: ج۱۶ ص۳۰۹ الباب ۱ من الأطعمه المحرمه

يذهب دسمه ثم اعمل به»((۱)).

وفی حدیثه الآخر، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک إنا نعمل بشعر الخنزیر، فربما نسی الرجل فصلی وفی یده شیء منه، قال: «لا ینبغی له أن یصلی وفی یده شیء منه»، وقال: «خذوه فاغسلوه، فما کان له دسم فلا تعملوا به، وما لم یکن له دسم فاعملوا به واغسلوا أیدیکم منه»((۲)).

وعن سلیمان الإسکاف، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن شعر الخنزیر یخرز، قال: «لا بأس به، ولکن یغسل یده إذا أراد أن یصلی»((۳)).

وعن الحسین بن زراره، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام)، إلی أن قال: فشعر الخنزیر یجعل حبلاً یستقی به من البئر التی یشرب منها أو یتوضأ منها، فقال: «لا بأس به»((۴)).

وعن برد، عن الصادق (علیه السلام)، حیث سأله عن شعر الخنزیر یعمل به، قال: «خذ منه فاغسله بالماء حتی یذهب ثلثه ویبقی ثلثاه، ثم اجعله فی فخاره لیله بارده فإن جمد فلا تعمل

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۸ الباب ۵۸ من ما یکتسب به ح۳

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۸ الباب ۵۸ من ما یکتسب به ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۷ الباب ۱۳ من النجاسات ح۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۵ الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه ح۴

به، وإن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاه»((۱)).

وهذه الروايات مرويه فى الكافى والفقيه والتهذيب، قال فى الجواهر: (وليس فى شىء منها اشتراط الضروره)((۲)).

نعم نسب إلى المشهور اشتراط الضروره، وتخصيص الأدله بها.

هـذا، لكن بعض الفقهاء كالسـيد المرتضـى قال بالطهاره اسـتناداً إلى بعض ما تقـدم، وما دل على طهاره أجزاء عشـره من الميته، وبعضـهم ذهب إلى جواز الاسـتعمال وإن كان نجساً، كالعلامه فى المختلف، ومقتضى القاعده ما اختاره الفاضل وإن كان سبيل الاحتياط واضحاً.

أما التفصـيل بين الدسم وغيره فكأنه لعدم التلوث، فهو إرشادى، مثل قوله (عليه السـلام): «أما علمت أنه يصيب الثوب واليد وهو حرام».

وبناءً على القول بذلك فى شـعر الخنزير يمكن التعدى إلى شـعر الكلب أيضاً لوحده المناط، وشـمول بعض العمومات، لكن لم أر قائلاً به.

كما أنه بناءً على الجواز لا خصوصيه للحبل، بل حال الحبل حال كل ما يحصل من شعره من فراش وغيره، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۸ الباب ۵۸ من ما يكتسب به ح۲

۲- جواهر الكلام: ج۳۶ ص۴۰۰

مسأله ۳۵ التصرف فی أموال الغیر

(مسأله ۳۵): الأصل فی مال کل إنسان محترم المال ولو کان کافراً معاهداً الحرمه، بالأدله الأربعه.

کقوله تعالی: (ولا تأکلوا أموالکم بینکم بالباطل)((۱)).

وقوله (علیه الصلاه والسلام): «وحرمه ماله کحرمه دمه»((۲)).

والإجماع قطعی بل ضروری عند کافه المذاهب.

والعقل یری احترام مال الناس.

ولا بأس بالإشاره إلی أن أخذ أموال الناس حرام، وإن اختلفت الشعارات کالتأمیم والاشتراکیه ونحوهما.

نعم للدوله الإسلامیه السیطره علی ما لم یسبق إلیه أحد بقصد جعله للناس عامه وصرفه فی مصالحهم، کما أن للدوله الإسلامیه إخراج الکفار عن بلاد الاسلام إذا کان فی ذلک مصلحه المسلمین، وإنذارهم بأن یبیعوا أموالهم العامه أو الخاصه للدوله أو لأفراد المسلمین أو لمن شاءوا، فیما إذا لم یکن المشتری موجباً بضرر آخر علی المسلمین، کأن تؤمم الشرکات العامله فی بلاد الإسلام مما صاحبها الکفار إذا اختاروا أصحابها أخذ أبدالها من الدوله فیما خیرهم الدوله بین أن تشتریها أو یبیعوها هم بأنفسهم لمن لا تری الدوله ضرراً فی اشترائه لها.

نعم فیما إذا اضطرت الدوله لمصالح المسلین الدفاعیه مثلاً، مما یصدق علیه الجهاد بالمال المأمور به فی القرآن والسنه،

۱- سوره النساء: الآیه ۲۹

۲- العوالی: ج۳ ص۴۷۳ ح۴

إلى أخذ شيء من أموال الناس الذى ليس بخمس ولا زكاه، جاز ذلك، ومن امتنع فله عقابه أو إجباره من باب إجبار ممتنع الحق.

وكيف كان، فلهذا الكلام مقام آخر((۱))، وإنما الكلام الآن فى أن مصاديق عدم جواز التصرف فى أموال الناس بدون رضاهم أكل الإنسان لمال غيره إلا ما خرج، وهو من تضمنته الآيه الكريمه.

حيث قال سبحانه: (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً)((۲)).

وقبل أن نفسر الآيه الكريمه نأتى إلى ذكر جمله من الروايات الوارده بهذا الشأن.

كصحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذه الآيه، ما يعنى بقوله: (أو صديقكم)، قال: «هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه»((۳)).

وعن زراره، عن الصادق (عليه السلام)، قال فى قول الله

۱- انظر كتاب (الحكم فى الإسلام) من هذه الموسوعه (الناشر)

۲- سوره النور: الآيه ۶۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۴ الباب ۲۴ من آداب المائده ح۱

عزوجل (أو صديقكم): «هؤلاء الذين سمى الله فى هذه الآيه يأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تأكل المرأه بغير إذن زوجها، وأما ما خلا ذلك من الطعام فلا»((۱)).

وعن الصادق (عليه السلام)، فيما رواه جميل، قال: «للمرأه أن تأكل وتتصدق، وللصديق أن يأكل فى منزل أخيه ويتصدق»((۲)).

وقال زراره: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن هذه الآيه، فقال: «ليس عليك جناح فيما أطعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد»((۳)).

ومرسل ابن أبى عمير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: (أو ما ملكتم مفاتحه)، قال: «الرجل يكون له وكيل يقوم فى ماله فيأكل بغير إذنه»((۴)).

وفى صحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، سألته عما يحل للرجل فى بيت أخيه من الطعام، قال: «المأدوم والتمر، وكذلك يحل للمرأه من بيت زوجها»((۵)).

وفى خبر أبى أسامه، عن أبى عبد الله (عليه

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۴ الباب ۲۴ من آداب المائده ح۲
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۵ الباب ۲۴ من آداب المائده ح۳
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۵ الباب ۲۴ من آداب المائده ح۴
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۵ الباب ۲۴ من آداب المائده ح۵
۵- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۵ الباب ۲۴ من آداب المائده ح۶

السلام)، فی قول الله عز وجل: (لیس علیکم جناح) الآیه، قال: «بإذنه وبغیر إذنه»((۱)).

وفی مرسل علی بن إبراهیم، قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) آخی بین أصحابه، فکان بعد ذلک إذا بعث أحداً من أصحابه فی غزاه أو سریه یدفع الرجل مفتاح بیته إلی أخیه فی الدین فیقول: خذ ما شئت وکل ما شئت، وکانوا یمتنعون من ذلک، فیمتنعون من ذلک حتی ربما فسد الطعام فی البیت، فأنزل الله عز وجل: (لیس علیکم جناح أن تأکلوا جمیعاً أو أشتاتاً) یعنی حضر أو لم یحضر إذا ملکتم مفاتحه»((۲)).

إذا عرفت ذلک، نقول: إن الظاهر من الآیه الذی علیه بعض المفسرین، أنه لیس فی مواکله الأعمی والأعرج والمریض حرج وإثم وخوف، فإن الجاهلیین کانوا یتجنبون مواکله هولاء الثلاثه، أما الأعمی فکانوا یقولون: إنه لا یبصر فنحن نأکل طیب الطعام ولوجب غبنه، وأما الأعرج فإنه لا یتمکن من الجلوس علی المائده کجلوس الصحیح مما یسبب عدم تمکنه من التناول الکامل، وأما المریض فإنه لضعف شهیته یأکل قلیلاً فیغبن، أو أنهم کانوا یخافون من عدوی بعض الأمراض فی الثلاثه، ولعل سبب قوله: (علی) أی إنهم لا حرج ولا ضرر علیهم، حتی یوجب

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۶ الباب ۲۴ من آداب المائده ح۷

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۶ الباب ۲۴ من آداب المائده ح۸

اجتنابهم، ثم عطف عليه سبحانه أنه لا حرج على (أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم) والمراد بيت الإنسان نفسه إذا لم يعلم أن الماكول ماله أو مال غيره، لأصاله كون ما فى البيت للإنسان إذا شك، كما ذكره بعض الفقهاء، أو بيت الزوج والزوجه أو بيت الأولاد، ولذا لم يذكر الأولاد والأزواج فى الآيه، ولذا قال (صلى الله عليه وآله): «إن أطيب ما يأكل المؤمن كسبه، وإن ولده من كسبه»((١)).

وقال (صلى الله عليه وآله): «أنت ومالك لأبيك»((٢)).

أما المراد ب_ (ما ملكتم مفاتحه) ما كان مفتاح البيت بيد الإنسان كالوكيل على الدار، والسيد بالنسبه إلى العبد وما أشبه، فالمراد بالملك السيطره لا المالكيه الحقيقيه، والمراد ب_ (الصديق) ما يسمى فى العرف صديقاً، والمراد ب_ (جميعا أو أشتاتاً) أن يأكل جمع أو فرد، سواء كان الجمع من المأذون لهم فى الأكل أو مختلفين بين المالك والمأذون له، ولعله لدفع توهم أن الجمع لا يحق لهم الأكل إذا كانوا من المأذونين، لأنه يوجب نفاذ المأكول، أو أن الجمع بين صاحب الدار والمأذون مشكل حيث أبيح للمأذون الأكل فى غيبه صاحب الدار، أما إذا حضر فإنه يحتاج إلى الإذن الخاص، ولعل الروايه التى قالت: «حضر أو لم يحضر» إشاره إلى هذا المعنى.

١- العوالى: ج٢ ص١١١٣ ح٣١١

٢- العوالى: ج٢ ص١١٣ ح٣١٠

وكيف كان، فأصل المسأله لا إشكال فيه ولا خلاف نصاً وإجماعاً، وإنما الكلام فى فروع للمسأله:

الأول: إن صور المسأله خمس، لأنه إما مع العلم بالرضا، أو مع العلم بعدم الرضا، أو مع الشك، أو مع الظن بالوجود، أو العدم.

أما صوره العلم بالرضا، فذلك كافٍ بدون احتياج إلى إذن من الشارع.

وأما صوره العلم بعدم الرضا، فلا إشكال فى أنه لا يجوز الأكل، والآيه منصرفه عن مثله، وادعى بعض الفقهاء الإجماع على عدم الجواز حينئذ.

أما الصور الثلاث الأخر، فالمشهور الجواز فى صوره الظن بالرضا، كما هو المتعارف.

وأشكل فى الصورتين الأخريين من جهه أصاله عدم التناول إلا ما خرج، والقدر المتيقن من الخارج إنما هو صوره الظن بالرضا، وبذلك يفرق بين من ذكر فى الآيه وغيرهم، حيث لا يجوز التناول لغيرهم وإن ظن بالرضا، إذ (الظن لا يغنى من الحق شيئاً)((1)).

لكن الظاهر عدم البأس فى الصور الثلاث، لإطلاق الآيه، وخرج صوره العلم بالعدم وبقى الباقى، ولذا اختار غير واحد كالحلبى والرياض وغيرهم جواز الأكل مطلقاً.

الثانى: الظاهر أنه لا فرق بين الزوجه أن تكون دائمه أو

۱- سوره يونس: الآيه ۳۶

منقطعه، لصدق (بيوتكم) فيما إذا كان لها بيت، وكذلك لا فرق فى الأولاد بين الوالد والبنت.

نعم إذا كانت متزوجه والمال لزوجها لم يجز ذلك، لأنه أكل لمال الأجنبى، كما أن المال لو كان لزوجه الولد لم يجز لعدم صدق (بيوتكم)، أو لأنه للأجنبيه، وإذا شك فالأصل العدم، كما أن الظاهر أن بيت الربيبه ليس من (بيوتكم).

وولد الشبهه ولد، وولد الزنا ليس بولد، والمطلقه الرجعيه زوجه، وفى تعدى الحكم إلى الرضاعى إشكال، من أنه لحمه كلحمه النسب، ومن انصراف الآيه إلى النسبى، ولو شك فالأصل عدم الجواز.

الثالث: هل يخص المأكول بما ورد فى بعض الروايات المتقدمه، من التمر والأدام، أم يعم كل أنواع الطعام، المشهور الأول، ونزلوا ما فى الروايتين على المثال، خصوصاً أن فى الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) قال: «لا بأس للرجل أن ياكل من بيت أبيه وأخيه وأمه وأخته أو صديقه ما لا يخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه، مثل البقول والفاكهه وأشباه ذلك»((1)).

۱- المستدرک: ج۳ ص۸۶ الباب ۲۱ من آداب المائده ح۱

ولذا قال فی الجواهر: (إن مقتضی الإطلاق کتاباً وسنهً وفتویً، عدم الفرق فی المأکول بین ما یخشی فساده وعدمه) إلی أن قال: (لم أجد قائلاً باختصاص التمر والمأدوم).

الرابع: ذکر فی بعض الروایات المتصدق أیضاً، لکن لم أجد عاملاً بذلک فی صوره عدم العلم بالرضا، بل المنساق من الروایه صوره وجود شواهد الحال بالرضا مما یورث الاطمئنان الذی هو علم عادی.

وهل سائر التصرفات حاله الأکل، لعل الأقرب التفصیل بین ما یفهم من الأدله بالمناط کالشرب والتدهین، فأی فرق بین أن یأکل شیئاً من الدهن أو یدهن به جسده، وتخلیل الإنسان بالعود والتوضی وما أشبه، وبین غیر ذلک کالخیاطه بماکنته وحلق رأسه بموسه وأخذ بعض قماشه للبسه وما أشبه ذلک، لأنه لا إطلاق ولا مناط.

ولو شک فی القدر أو الشیء فالأصل العدم، مثلاً شک فی جواز أن یأکل کل یوم، أو أن یأکل أکثر من المتعارف، فیما کان الآکل أکولاً، أو شک فی أنه هل یجوز استعمال نوره حمامه أو ما أشبه.

الخامس: هل یخص الأکل بما یتعارف أکله کالطعام ونحوه، أو یعم نفائس الأطعمه کحب الذهب واللآلئ والأدویه الغالیه النادره، الظاهر الأول للانصراف، بل عن بعضهم أنه یفهم منه ذلک، وقد تقدم أن الأصل مع الشک العدم.

السادس: هل جواز الأکل خاص بصوره جواز الدخول، أم یجوز الأکل حتی مع النهی عن الدخول، قولان، وقد أکثر الفقهاء

التكلم حول المسأله استدلالاً ورداً، لكن الظاهر عدم التلازم بين الأمرين، إذ النهى عن الدخول لا يلزم العلم بعدم الرضا فى الأكل، فيكون الرضا مشكوكاً أو مظنوناً الوجود أو العدم فيشمله إطلاق الآيه والروايه والفتوى، وذلك كما نرى فى العرف أن بعض الناس يكرهون دخول إنسان دارهم لكنهم لا يهتمون بما أكل أو ما شرب من طعامهم وشرابهم.

السابع: الظاهر جواز التصرف بمقدار ما يستلزم الأكل ذلك، دون غير المستلزم عرفاً، مثلاً الشرب يستلزم رفع الكوز إلى الفم، والأكل للطعام يستلزم حمل ظرفه لصبه فى الآنيه، أما إذا كان الطعام فى صندوق مقفول فيشكل فتح الصندوق لأجل ذلك، فإن الإجازه فى الشىء إجازه فى مستلزماته العرفيه دون ما لا يستلزمه.

الثامن: الظاهر أن الأكل خاص بالدار وما يتبعه من أكل الإنسان بقايا الطعام خارج الدار، أما أن يحمل معه الطعام إلى خارج الدار ليأكله هناك فلا، وربما يقال: إن المناط موجود، وإذا شك فى ذلك فالأصل العدم.

التاسع: إعطاء الطعام لمن يستصبحه من طفل أو حيوان، فيه احتمالان، من المناط كأن يعطى الصديق ماء الشرب لولده، أو بعض حبات الحنطه للحمام الذى معه، ومن أنه خلاف الأصل فيقتصر فيه على صوره العلم بالرضا، بعد عدم شمول الأدله له، اللهم إلا إذا انطبق على المصاحب بعض العناوين كان صاحب الداخل الصديق الولد الصغير لصاحب الدار فيعطيه الطعام والماء.

العاشر: الظاهر أنه لا فرق بين أن يقصد دخول الدور المذكوره بقصد الأكل أو بقصد آخر، لإطلاق الأدله، فليس الحال هنا كما فى حق الماره الذى اشترط فيه أن لا يقصد الأكل.

الحادى عشر: الظاهر أن البيت فى الآيه الكريمه من باب المثال، فالدكان والبستان والحمام ونحوها فى حكم البيت، وذلك لعدم فهم الخصوصيه، فالإشكال فى ذلك كما عن بعض الأعلام غير تام.

الثانى عشر: المراد بالآباء والأمهات الأعم من الأجداد والجدات، للإطلاق العرفى، خصوصاً وأنهما أولى من الأعمام والأخوال عرفاً، فالمناط موجود فى الأجداد والجدات، أما أعمام الأب والأم وأخوالهما ففى شمول الدليل لهم إشكال، ولا مناط، واحتمال الشمول بعيد، ولو شك فالأصل العدم.

ومنه يعلم عدم دخول أولاد الأعمام والأخوال فى الحكم.

والظاهر أن الأخ والأخت والعم والخال يشمل الأبوينى، كما يشمل الأبى وحده والأمى وحده.

وهل يحق الأكل من بيت ابن الأخ والأخت، كما يحق لابن الأخ والأخت الأكل من بيت العم والخال، احتمالان، من وحده المناط بل الأولويه، ومن عدم شمول اللفظ، والأصل العدم، ولعل الاحتمال الأول أقرب، أما سائر الأقرباء فلا.

الثالث عشر: لو تبين بعد الأكل عدم رضا صاحب البيت، فالظاهر عدم الضمان، لأجازه المالك الحقيقى.

نعم لو تبين بعد الأكل عدم كون الدار للمذكورين، احتاج إلى تحصيل الرضا، وإلا فالضمان، لأن الاشتباه لا يبيح أكل أموال الناس بدون رضاهم.

الرابع عشر: هل يجوز أكل الشيء الذى لم يتعارف أكله، كأكل الباذنجان والباقلاء واللحم غير المطبوخات، أم لا، احتمالان، من المناط، فإنه جاز أكله إذا طبخ فمع عدم الطبخ يجوز بطريق أولى، ومن عدم شمول الآيه، لانصرافها إلى المتعارف، لكن الأقرب الأول.

والظاهر أنه لا حق له فى أن يأخذ المال من دور المذكورين ليشترى الطعام من السوق.

ص:٣٠٢

مسأله ۳۶ صور البائع والمشتری

(مسأله ۳۶): البائع والمشتری علی أربع صور، لأن البائع قد یکون مسلماً وقد یکون کافراً، وعلی کل حال فالمشتری إما مسلم أو کافر.

ففی صوره کون أحدهما أو کلیهما مسلماً، لا إشکال فی بطلان البیع، وکون الثمن لصاحبه، فإن الله إذا حرم شیئاً حرم ثمنه((۱))، اللهم إلا إذا کان البائع مسلماً والمشتری کافراً غیر محترم المال، فإنه یکون من إنقاذ المال من یده.

وإن کان کلاهما کافراً، لم یصح البیع أیضاً واقعاً، لأن الکفار مکلفون بالفروع کتکلیفهم بالأصول، لکن حیث یقرون علی دینهم یصح ترتیب الأثر علی المعامله، فإذا أعطی البائع الثمن لمسلم صح أن یعامل معه معامله المال الصحیح، وکذلک إذا باع خنزیراً، وکذلک فی مثل أهل الخلاف إذا صح شیء عندهم کبیع النبیذ مثلاً، لقاعده: «ألزموهم بما التزموا به»((۲)).

ومنه یعلم وجه صحه أن یأخذ العم والأخ نصیب العصیبه فی الإرث فیما إذا کان شیعیاً.

وإذا أسلم الکافر البائع، صح له أن یأخذ ثمن الخمر والخنزیر الذی باعه لمثله حال کفره، لأن البیع فی وقته مقر به، وکذلک إذا أسلم المشتری وجب علیه الدفع، وهکذا لو أسلم کلاهما، ولا یجب علی أحدهما إبطال المعامله حال إسلامه إذا کان له الخیار فی ذلک، لأنه لا دلیل علی لزوم الأخذ

۱- العوالی: ج۲ ص۱۱۰ ح۳۰۱

۲- العوالی: ج۳ ص۵۱۴ ح۷۶، وفیه: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»

بالخيار.

ومنه يعلم حال ما لو أسلف فی خمر أو خنزير أو جعلها مهر الزوجه أو ضمن بهما للمشترى، وكذلك سائر المحرمات عندنا المحلله عندهم.

وقد ورد فی بعض صغريات المسأله روايات:

كصحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): فی رجل كانت له علی رجل دراهم، فباع خنازيرَ وخمراً وهو ينظر فقضاه، قال (عليه السلام): «لا بأس، أما للمقضی فحلال، وأما للبائع فحرام»((۱)).

وفی خبر آخر: النصرانی يتزوج نصرانيه علی ثلاثين دُناً من خمر وثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك، ولم يكن قد دخل بها، قال: «ينظر كم قيمه الخمر، وكم قيمه الخنزير، فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها»((۲)).

وقد تقدم الكلام فی هذه المسأله، كما تقدم الكلام فی مسائل حل الخمر إذا انقلبت خلاً وأنه تطهر أوانی الخمر سواء كانت رخواً أو صلباً، وأنه لا يحرم شیء من الربوبات والأشربه كرب التفاح والرمان وغيرهما فضلاً عن مثل السكنجبين ونحوه، وأن بصاق شارب الخمر طاهر، وكذلك بصاق آكل النجاسات

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۷۱ الباب ۶۰ من ما يكتسب به ح۲

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۴ الباب ۳ من تفسير المهور ح۲

الأخر، إلى غيرها من الأحكام المربوطه بالخمر المذكوره فى كتاب الطهاره أو كتاب البيع أو كتاب النكاح.

كما تقدم أيضاً كراهه الاستشفاء بالمياه الحاره التى تخرج من العيون، ولعله لمكان الضرر فإنه وإن أصلح جانباً لكنه يفسد جانباً آخر.

إذ من المعلوم أن الأدويه تضر بقدر ما تنفع، ولذا يركب الطبيب الدواء من جمله أجزاء يصلح بعضها ما يفسد البعض، والمياه الحاره مفرد فلا مصلح معه.

وتقدم أيضاً مسأله كراهه سؤر الجنب والحائض وكل غير مأمون على النجاسه والطهاره.

ص:٣٠٥

مسأله ۳۷ سقی الخمر للأطفال والمجانین

(مسأله ۳۷): یحرم سقی الأطفال والمجانین والبله والمخدّر، الخمر بلا إشکال، لأنه تصرف فی الغیر بدون إذن، إن کان الساقی غیر ولی، وإن کان الساقی ولیاً لم یجز أیضاً، لأنه تصرف مفسد، ولا یجوز للولی التصرف المفسد، ویدل علیه بالإضافه إلی ذلک جمله من الروایات:

کخبر أبی الربیع، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث قدسی: «لا یسقیها عبد لی صبیاً ولا مملوکاً إلا سقیته مثل ما سقاه من الحمیم یوم القیامه، معذباً یعد أو مغفوراً له»((۱)).

وخبر عجلان، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): المولود یولد فنسقیه الخمر، فقال: «ألا من سقی مولوداً مسکراً سقاه الله من الحمیم وإن غفر له»((۲)).

وخبره الآخر، عنه (علیه السلام)، قال: «یقول الله عز وجل: من شرب مسکراً أو سقاه صبیاً لا یعقل سقیته من ماء الحمیم، مغفوراً له أو معذباً»((۳)).

ومن الخصال، عن علی (علیه السلام): «من سقی صبیاً مسکراً وهو لا یعقل حبسه الله عز وجل فی طینه خبال حتی یأتی

۱- الکافی: ج۶ ص۳۹۶ باب شارب الخمر ح۱

۲- الکافی: ج۶ ص۳۹۶ ح۶، والتهذیب: ج۹ ص۱۰۳ ح۱۸۴

۳- الکافی: ج۶ ص۳۹۷ ح۷

مما صنع بمخرج»((۱)).

وعن عقاب الأعمال، عن النبی (صلی الله علیه وآله): «من شرب الخمر سقاه الله من سم الأساود، ومن سم العقارب» إلی أن قال: «ومن سقاها یهودیاً أو نصرانیاً أو صابئاً أو من کان الناس فعلیه کوزر من شربها»((۲)).

وعن الرضوی، قال: «وروی أن من سقی صبیاً جرعه من مسکر سقاه الله من طینه الخبال حتی یأتی بعذر مما أتی، ولن یأتی أبداً، یفعل به ذلک مغفوراً له أو معذباً»((۳)).

وعن جامع الأخبار، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، إنه قال فی حدیث فی الخمر: «ألا ومن سقاها غیره یهودیاً أو نصرانیاً أو امرأه أو صبیاً أو من کان من الناس، فعلیه کوزر من شربها»((۴)).

وعن الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «کل مسکر خمر، وکل خمر حرام»، إلی أن قال: «ومن سقاه صغیراً لا یعرف حلاله من حرامه کان حقاً علی الله أن یسقیه من طینه الخبال»((۵)).

۱- الخصال: ج۲ ص۱۶۹

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۷ الباب ۱۰ من الأشربه المحرمه ح۷

۳- المستدرک: ج۳ ص۱۳۸ الباب ۶ من الأشربه المحرمه ح۲

۴- المستدرک: ج۳ ص۱۳۸ الباب ۶ من الأشربه المحرمه ح۳

۵- المستدرک: ج۳ ص۱۳۸ الباب ۶ من الأشربه المحرمه ح۴

وعن تفسير أبى الفتوح، عن النبى (صلى الله عليه وآله): «إن الله عز وجل قال: وعزتى ما من أحد يسقى صبياً أو ضعيفاً شربه من الخمر إلا أسقيه مثلها من الصديد يوم القيامه، معذباً كان أو مغفوراً»((١)).

ثم الظاهر أنه لا يجوز سقى الكافر المبيح لها أيضاً، لما تقدم فى النصوص، ولأن الكفار مكلفون بالفروع، وعليه لا يجوز إعانتهم أيضاً على صنع الخمر أو ما أشبه، وكبير الكافر وصغيره فى الحكم واحد.

والظاهر أنه يجب منع الصبى عن شربها، لأن المستفاد من الأدله أن الله سبحانه لم يرد وجود هذا الشىء فى الخارج، كما أنه يلزم منع الصبى عن القتل والزنا واللواط والسحق وما أشبه ذلك، وكذلك سائر من لا يعقل كالنائم والمخدّر والمجنون وما أشبه.

ولو شرب الصبى أو من لا يعقل كان كمن يعقل فى وجوب قيئه، لما فى الخمر من الضرر البالغ، خصوصاً بعد ما ورد من أنها تبقى فى بدن الإنسان أربعين يوماً، وأن تلك الأيام لا يقبل فيها صلاه الشارب((٢))، إذ يستفاد منها أن نفوذها فى بدن الإنسان غير جائز، إذا كان بالامكان إفراغ البدن منها، ولذا يقوى عندنا أنه لا يجوز أن يشرب شيئاً غير مسكر إذا كان يتحول فى المعده إلى المسكر، للمناط القطعى، ومقتضى

١- المستدرك: ج٣ ص١٣٨ الباب ٦ من الأشربه المحرمه ح٥

٢- انظر: الوسائل: ج١٧ ص٢٣٨ الباب ١٥٩ من الآشربه المحرمه ح٤ و٥ و٦ و٧ و٨

القاعده أنه يحرم على الصبى ذى الشعور شربها، وأنه لو شربها عزر كما يعزر إذا سرق أو لاط، كما ذكروا فى باب الحدود، وهذا وأمثاله استثناء من دليل رفع القلم.

وهل يحرم سقى المسكر للحيوان أم لا، الظاهر الكراهه كما أفتى به غير واحد، لأصاله عدم التحريم.

فعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر، وأن تسقى الأطفال والبهائم، وقال: الإثم على من سقاها»((١)).

وعن الفروع عن غياث، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره أن تسقى الدواب الخمر»((٢)).

وكذلك رواه التهذيب((٣)).

وعنه، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن البهيمه البقره وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك، قال: «نعم يكره ذلك»((٤)).

ومنه يظهر أن الحكم كذلك فى كل محرم.

نعم إذا كان سقيها الخمر سبباً لفساد لحمها أو تلفها حرم من

١- المستدرك: ج٣ ص١٣٨ الباب ٦ من الأشربه المحرمه ح١

٢- الكافى: ج٦ ص ٤٣٠ باب النوادر ح٧

٣- التهذيب: ج٩ ص١١٤ ح ٢٣١

٤- التهذيب: ج٩ ص١١٤ ح٢٣٢

جهه الإسراف، ولذا ربما يحتمل وجوب منع الدجاج والبهيمه ذات النتاج كالبيض واللبن من أكل العذره إلى حد الجلل، لأنه يوجب الإسراف فى بيضها ولبنها ولو لأيام.

ثم إنه يكره الإسلاف فى العصير، والظاهر أنه أعم من بيعه سلفاً، أو بيعه مشروطاً تأخيره، أو إجازه المشترى البائع بعد البيع تأخير إعطائه أو ما أشبه.

لخبر يزيد بن خليفه، قال: كره أبو عبد الله (عليه السلام) بيع العصير بتأخير ((1)).

والتأخير شامل لكل الأقسام، ويكفى الاحتمال فى أطراف العلم الإجمالى للحكم بالكراهه بمعنى الاجتناب، تحفظاً على المكروه الواقعى فى البين.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۹ الباب ۵۹ من ما يكتسب به ح۳

المحتويات

المحتويات

ص:٣١١

مسأله ۱ _ أصاله الحل فی الأطعمه..... ۷

مسأله ۲ _ المراد من الخبائث..... ۱۰

مسأله ۳ _ حرمه حیوان البحر وحلیته..... ۱۷

مسأله ۴ _ ما لیس له فلس..... ۲۴

مسأله ۵ _ حلیه وحرمه بعض الحیوانات..... ۲۶

مسأله ۶ _ حرمه الحیوانات البرمائیه..... ۲۹

مسأله ۷ _ ذو النفس السائله..... ۳۱

مسأله ۸ _ السمکه فی جوف السمکه..... ۳۳

مسأله ۹ _ حرمه الطافی من السمک..... ۳۶

مسأله ۱۰ _ لو اشتبه المیت بالمذکی..... ۴۰

مسأله ۱۱ _ الجلال من السمک..... ۴۳

مسأله ۱۲ _ بیض الاسماک..... ۴۴

فصل فی البهائم

۵۳ _ ۱۳۰

مسأله ۱ _ حلیه الأنعام الثلاثه..... ۴۹

مسأله ۲ _ الخيل والبغال والحمر الأهليه..... ۵۲

مسأله ۳ _ الجلل..... ۶۰

مسأله ۴ _ ما لا تحله الحياه من الجلل..... ۶۶

مسأله ۵ _ استبراء الجلال..... ۶۸

مسأله ۶ _ طرق إزاله الجلل..... ۷۳

مسأله ۷ _ ارتضاع الحيوان المحلل بلبن نجس العين..... ۷۵

مسأله ۸ _ الحيوان الموطوء..... ۸۰

مسأله ۹ _ صور الوطى والواطى..... ۸۹

مسأله ۱۰ _ اشتباه الموطوء بغيره..... ۹۳

مسأله ۱۱ _ لو شرب الحيوان خمرا..... ۹۶

مسأله ۱۲ _ يحرم من الحيوان خمسه..... ۹۹

مسأله ۱۳ _ الحشرات..... ۱۰۲

مسأله ۱۴ _ الحيوانات المحرمه..... ۱۱۱

مسأله ۱۵ _ الطيور..... ۱۱۵

مسأله ۱۶ _ علائم حليه الطير..... ۱۱۹

مسأله ۱۷ _ تساوى دفيفه وصفيفه..... ۱۲۳

فصل فى الطيول المنصوصه

۱۳۱ _ ۳۱۴

مسأله ۱ _ روايات الطيور المنصوصه..... ۱۲۷

مسأله ۲ _ الطاووس..... ۱۳۱

مسأله ۳ _ حليه الهدهد..... ۱۳۳

مسأله ۴ _ حليه الخطاف..... ۱۳۸

مسأله ۵ _ الفاخته والقبره والحبارى..... ۱۳۸

مسأله ۶ _ لحم الحمام..... ۱۴۲

مسأله ۷ _ اللقلق..... ۱۴۵

مسأله ۸ _ النعامه..... ۱۴۶

مسأله ۹ _ بيض ما يؤكل لحمه..... ۱۵۲

مسأله ۱۰ _ لو اشتبه فى البيض الحلال والحرام..... ۱۵۸

مسأله ۱۱ _ اشتراط التذكيه فى الحيوان..... ۱۶۰

مسأله ۱۲ _ شبهه المحرمات فى الإسلام والرد عليه..... ۱۶۲

مسأله ۱۳ _ لو اختلط المذكى بالميته..... ۱۶۶

مسأله ۱۴ _ لو انحصر المشتبه..... ۱۶۹

مسأله ۱۵ _ بيع ما لا يحل ممن يستحل..... ۱۷۲

مسأله ۱۶ _ ما يحرم من الذبائح..... ۱۷۶

مسأله ۱۷ _ لو شوى اللحم والطحال معا..... ۱۸۹

مسأله ۱۸ _ حرمه أكل الطين..... ۱۹۲

مسأله ۱۹ _ استثناء تربه الحسين (عليه السلام)..... ۱۹۸

مسأله ۲۰ _ الطين الأرمنى..... ۲۱۳

مسأله ۲۱ _ حرمه استعمال السموم القاتله..... ۲۱۶

مسأله ۲۲ _ حرمه شرب الخمر..... ۲۲۹

مسأله ۲۳ _ حکم الأفیون والبنج والسیجاره..... ۲۳۵

ص:۳۱۵

مسأله ۲۴ _ الخمر المسكر حرام..... ۲۳۸

مسأله ۲۵ _ حرمه العصير العنبى..... ۲۴۴

مسأله ۲۶ _ حرمه الدم المسفوح..... ۲۴۵

مسأله ۲۷ _ الدم القليل فى القدر يغلى..... ۲۵۱

مسأله ۲۸ _ حليه المرق وحرمته..... ۲۵۵

مسأله ۲۹ _ إذا وقع حيوان له نفس سائله فى السمن..... ۲۵۸

مسأله ۳۰ _ إعلام المشترى..... ۲۶۵

مسأله ۳۱ _ حكم أوانى الكفار..... ۲۶۹

مسأله ۳۲ _ بول ما هو نجس العين..... ۲۷۵

مسأله ۳۳ _ لبن الحيوان المحرم والمحلل..... ۲۸۰

مسأله ۳۴ _ شعر الخنزير..... ۲۸۹

مسأله ۳۵ _ التصرف فى أموال الغير..... ۲۹۲

مسأله ۳۶ _ صور البائع والمشترى..... ۳۰۳

مسأله ۳۷ _ سقى الخمر للأطفال والمجانين..... ۳۰۶

المحتويات..... ۳۱۱

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹